The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia and Law
Master of Comparative Fiqh

الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير الفقه المقارن

أثرُ الظُّروف الطَّارئة على تَصَرُّفات وليّ الأمر في الأموال الخاصّة

The Impact of Contingent Circumstances on The Ruler's Disposal of Private Funds

إعدادُ الباحِث:

صهيب سمير عبد الله الكحلوت

إشرافُ الدّكتور:

تيسير كامل إسماعيل إبراهيم

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفقه المقارن بِكُلِيةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

أكتوبر/٢٠١٨م – ربيع أول/١٤٤٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثرُ الظُّروف الطَّارئة على تَصَرُّفات وليّ الأمر في الأموال الخاصّة

The Impact of Contingent Circumstances on the ruler's Disposal of Private Funds

أقرُّ بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككلّ أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**صهيب سمير الكحلوت**	اسم الطالب:
Signature:	**صهيب سمير الكحلوت**	التوقيع:
Date:		التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/
التاريخ Date 2018/11/24م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **صهيب سمير عبدالله الكحلوت** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه المقارن** وموضوعها:

أثر الظروف الطارئة على تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة

The Impact of Contingent Circumstances on The Ruler's Disposal of Private Funds

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **السبت 1 ربيع الأول 1440**هـ الموافق **2018/11/10**م الساعة **الثانية عشرة والنصف مساءً**، في قاعة مبنى **القدس** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. تيسير كامل إبراهيم	**مشرفاً ورئيساً** .....
د. عبد الرحمن سلمان الداية	**مناقشاً داخلياً** .....
د. خالد محمد تربان	**مناقشاً خارجياً** .....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه المقارن**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن إسماعيل هنية

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel: + 970 (8) 264 4400 هاتف: Fax: + 970 (8) 264 4800 فاكس: ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم العام للنسخة	3106923	اللغة	ع

التاريخ: 25 / 11 / 2018

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

الطالب/ صهيب محمد عبد الله الكحلوت

رقم جامعي: 120160096 قسم: الشريعة الإسلامية كلية: الشريعة والقانون

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD)
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

379

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

.....

إدارة المكتبة المركزية

.....

ملخص الدراسة

هدفُ الدِّراسة:

تهدف الدراسة إلى تبيين الظروف الطارئة التي يَسُوغ بمقتضاها لولي الأمر التصرف في الأموال الخاصة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وبضوابطها وشروطها المرعيّة.

منهجُ الدراسة:

اتبع الباحث في الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي.

نتائج الدراسة:

أهم ما توصل له الباحث على سبيل الإجمال:

١. للظروف الطارئة أحكام خاصة معتبرة بمقتضى السياسة الشرعية تختلف عن الأحكام السائرة في الظروف العادية.
٢. للإمام حق التصرف في الأموال الخاصة نزعاً بعوض أو بغير عوض أو تقييدا للاستعمال، إذا اقتضى الأمر تحقيق مصلحة عامة راجحة في ظروف طارئة.
٣. مشروعية تصرف ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة منتظمة بقواعد ومقاصد الشرع ومضبوطة بالشروط وليست مرسلة أو مطلقة.

توصيات الدراسة:

يوصي الباحث بما يلي:

١. توسيع هذا الموضوع وتعميمه ونشره وتعليمه لعموم الناس فهو مما يجهله جل العوام.
٢. إيجاد تشريعات جديدة مقننة منبثقة من قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها تضبط أحوال الناس الاقتصادية في حالات الضرورة والطوارئ عبر التدخل في بعض الأموال الخاصة لتحقيق العدل والمصلحة الكبرى للأمة.
٣. ضرورة ضبط تصرفات ولي الأمر بالشروط والضوابط الشرعية التي تسبق وتواكب وتتبع هذه التصرفات حتى لا يقع الظلم على الناس.

كلمات مفتاحية: (الطوارئ، الظروف الطارئة، تصرفات الحاكم، الأموال الخاصة، الملكية الخاصة)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

Study objective:

This study aims at identifying the contingent circumstances that allow the ruler to dispose private fund according to terms and conditions of Islamic sharia purposes.

Research methodology:

Research methods that were followed in the study are: Inductive, Deductive, Descriptive, and Analytical methods.

Study findings:

The main findings of the study are:

1. Contingent circumstances have specific provisions that differ from normal circumstances which are considered by the Islamic politics.
2. Imam may dispose private fund with or without compensation as well as setting restrictions or spending it, if necessary, to achieve a common public interest in contingent circumstances.
3. The lawfulness of disposing private fund by the Ruler in contingent circumstances is not incompletely transmitted or absolute but consistent with Islamic Sharia purposes and subjected to its conditions.

Study recommendations:

The researcher recommends:

1. Expanding the study of this topic and increasing awareness among the public because most of them are not aware of it.
2. Finding new legislations derived from Islamic Sharia rules and purposes to organize the economic affairs of the public in cases of necessity through disposing private fund to achieve justice and common interest for Ummah.
3. The importance of restricting the ruler actions by terms and conditions of Islamic Sharia to prevent injustice to the public.

Keywords: (contingent circumstances, Emergency, Ruler actions, private fund, private property).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

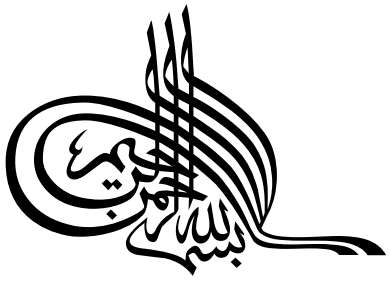

﴿..... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ .....﴾

[الحشر: ٧]

(إنّ الأشْعريّين إذا أرملُوا في الغزْو، أو قلَّ طعامُ عِيالهم بالمدينةِ؛ جمعُوا ما كانَ عندَهم في ثوْبٍ واحدٍ، ثم اقتسمُوه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّةِ، فهم منّي وأنا منهم)

[رسول الله ﷺ]

"لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"

(عمر بن الخطاب ﷺ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

- إلى قائدي وقدوتي وحبيبي محمد، رسول الله ﷺ ..
- إلى علماء الأمة الراسخين الصادقين الصادحين بكلمة الحق المبين..
- إلى العظماء ورثة الأنبياء، أساتذتي ومدرسيّ ومشايخي الفقهاء، يا من بنيتم فأحسنتم، وزرعتم فأثمرتم..
- إلى القادة العُدول، المقتدين بالرسول، دونكم شيئاً من شريعته العادلة، وطريقته الحاكمة..
- إلى والديّ العظيمين، هذه ثمرةٌ من أوّل زرعكما، وبركة من حسن تربيتكما، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، ﴿رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾..
- إلى شريكة عمري زوجتي وحبيبتي، أُنسي ومسرتي وسلوتي، من نصرتني وآزرتني وقاسمتني مالها وثمرة جهدها في كربي وشدتي، لا تسعُ حروفي ورسومي شكر فضلك وبذلك وعظيم إحسانك وكرمك وحبّك..
- إلى قرة عيني ومهجة فؤادي وفلذات كبدي، أبنائي: يحيى، ونسيبة، وجمانة، ومصطفى..
- إلى أخواتي وإخوتي الأشقاء، بكم يُشد العضد، ومنكم حسن الوفاء..
- إلى كل من دعمني وشجعني ونصحني وآزرني ودعا لي..
- إليكم جميعاً هذا الجهد المتواضع، فإن كان فيه خير فأسأل الله أن يبارك وينفع به، وإن كانت الأخرى فأسألكم العفو، ومن الله الغفران..

﴿.. فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر ﴿١٧﴾ - ﴿١٨﴾]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقدير

لله الحمدُ من قبلُ ومن بعد، فهُو الموفِّق والمُستعان، كلّ خيرٍ هو بفضله، وكلّ توفيقٍ هو بمعيّته وعونِه..

أوليتني نعماً أبوح بشكرها * وكفيتني كل الأمور بأسرها

فلأشكرنك ما حييت وإن أمت * فلتشكرنك أعظمي في قبرها!

ومن باب الإحسان لأهله، ونسب الفضل لأصحابه، فإني أتشرف بتقديم الشكر لجميع أساتذتي في الجامعة الإسلامية الذين نهلتُ من علمهم وفهمهم، وأخصُّ بالذِّكر منهم مُدرسيَّ في مرحلة الماجستير وهم:

- **أ.د. مازن إسماعيل مصباح هنية** *(عميد الدراسات العليا، وأستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بغزة).*
- **أ.د. سلمان نصر الداية** *(عميد كلية الشريعة والقانون، وأستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بغزة).*
- **د. زياد ابراهيم حسين مقداد** *(رئيس لجنة الإفتاء، وأستاذ الفقه وأصوله المشارك بالجامعة الإسلامية بغزة).*
- **د. رفيق أسعد محمد رضوان** *(أستاذ الفقه وأصوله المساعد بالجامعة الإسلامية بغزة).*

وأخص بالشكر الجزيل الدكتور الفاضل صاحب العلم والخلق والذي أكرمني متفضلاً بقبول الإشراف على هذه الرسالة:

د. تيسير كامل إسماعيل إبراهيم

[نائب عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية . غزة، وأستاذ الفقه وأصوله المشارك]

والشكر جزيلٌ وموصول إلى كل من **د. عبد الرحمن سلمان الداية، ود. خالد محمد تربان،** على قبولهما مناقشة هذه الرسالة وإثرائها، فبارك الله فيهما.

سائلاً ربي أن يجزل لهم الأجر والمثوبة، وأن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن ينفعني بعلمهم، ويتقبل مني ومنهم، وأن يبلغني ما بلّغهم بفضله ومنته ومعونته وكرمه، وأن يجعل الجهد كلّه في سبيل الله، وأن يتكلل بالرضا منه . سبحانه . والقبول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقـــــــرار ..... ب
ملخص الدراسة ..... ث
Abstract ..... ج
اقتباس ..... ح
ٱلإِهدَاْءُ ..... خ
شكرٌ وتقدير ..... د
فهرس المحتويات ..... ذ
المقدمة ١
هيكلية البحث: ٣
الفصل الأول: عناية الشريعة الإسلامية بالأموال الخاصة وأثر الظروف الطارئة عليها ٦
المبحث الأول: حقيقة الأموال الخاصة وأنواعها ٧
المطلب الأول: مفهوم المال الخاص ٧
المطلب الثاني: مشروعية المال الخاص ١٢
المطلب الثالث: أنواع المال الخاص ١٦
المبحث الثاني: حقيقة الظروف الطارئة والألفاظ الشرعية ذات الصلة بها ١٨
المطلب الأول: مفهوم الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية ١٨
المطلب الثاني: أنواع الظروف الطارئة وشروط اعتبارها ٢٥
المبحث الثالث: عناية الشريعة الإسلامية بالأموال الخاصة ودور ولي الأمر في رعايتها ٢٨
المطلب الأول: عناية الشريعة الإسلامية بالأموال الخاصة ٢٨
المطلب الثاني: دور ولي الأمر في رعاية الأموال الخاصة ٣٤
الفصل الثاني: مشروعية تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة، وضوابطها ٤٠
المبحث الأول: التكييف الفقهي لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة ٤١
المطلب الأول: ماهية () تصرفات ولي الأمر ٤١
المطلب الثاني: التكييف الشرعي العام لتصرفات ولي الأمر ٤٦
المطلب الثالث: التكييف الشرعي لتصرف ولي الأمر في الملكية الخاصة ٥٠
المبحث الثاني: أدلة مشروعية تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة ٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الاستدلالات العامة من النصوص الشرعية ٥٤
المطلب الثاني: الاستدلالات الخاصة بالمعهودات الشرعية ٦١
المبحث الثالث: ضوابط تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة، والقواعد الفقهية الناظمة ... ٦٥
المطلب الأول: الضوابط العامة لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة ٦٥
المطلب الثاني: الشروط العامة لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة ٧٥
المطلب الثالث: القواعد الفقهية الناظمة لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة ٨١
الفصل الثالث: أنواع تصرفات ولي الأمر في الظروف الطارئة وأحكامها ٩١
المبحث الأول: أحكام نزع الأموال الخاصة في الظروف الطارئة ٩٢
المطلب الأول: آراء الفقهاء في مسألة نزع المال للمنفعة العامة ٩٢
المطلب الثاني: من صور نزع المال الخاص ١٠٤
المبحث الثاني: أحكام تقييد التصرف في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة ١١٣
المطلب الأول: تقييد المباح من قبل ولي الأمر ١١٣
المطلب الثاني: من صور تقييد التصرف في الأموال الخاصة ١١٧
المطلب الثالث: صور أخرى لتصرفات الحاكم عند الضرورة ١٣٢
الخاتمة ١٣٥
أولاً: نتائج الدراسة: ١٣٥
ثانياً: توصيات الباحث: ١٣٦
المصادر والمراجع ..... نننن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإمام جنة يحتمى به[1]، وهو خليفةٌ في حماية بيضة المسلمين والدفاع عنهم وتأمين واجباتهم، وإن كانت الشريعة قد خصته بالطاعة والتوقير، فقد كلفته بالصيانة والتدبير، وأناطت به التخطيط وحسن التقدير، والقيام على مصالح الرعية في حالتي السعة والتعسير، فكل حق مقابله واجب، وكل مسؤولية لها تبعات، وليس الولاية للتشريف بل للقيام بالتكليف، وأخذ الحق من القوي للضعيف، وبغير هذا يهدم البنيان، وينتشر الطغيان، وتعم الفوضى، وتكثر البلوى.

وإن من كمال الشريعة أن كانت أحكامها البيّنة، ومقاصدها السامية تسعى لتكميل كل نقص حاصل، وكل خلل حادث، وجعلت للإمام تصرفات يزع بها الناس وفق المصالح المرجوّة والضوابط الناظمة، سواء كان ذلك في حالة الأمن والرخاء، أم في حالة الضيق والكرب، ومن هنا وجَب عليه النظر والاجتهاد في حال تعسّر الأمور في رفع الضوائق وإيجاد المخارج، والسعي لتحقيق العدالة بين الناس في المجتمع الإسلامي الواحد بما ينشر بين أفراده روح الألفة والتعاضد والتكافل كي لا تفلّ الأزمات من حدّهم، أو توهن صفهم، أو تكون سبباً في استباحة بيضتهم، بما يعود بالوبال والنكال عليهم.

ونحن نحاول في هذا البحث ـ مستعينين بالله ـ أن نجلّي مسألة تصرفات الإمام الشرعية في حالات الضرورة في الأموال الخاصة ذاكرين الأصول والقواعد والنظريات الفقهية المرتبطة بها، وتطبيقاتها وضوابط هذه التصرفات من جهة الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، فالباحث يدرس هذه المسألة دراسة فقهية تأصيلية مقاصدية.

---

(١) "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ..." مسلم، صحيحه، برقم (١٨٤١)، (١٤٧١/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث:

١. تجلية الدور العظيم لولي الأمر في تنظيم شؤون الناس في حالات الضوائق الشديدة وانعدام الموارد واستحكام الإغلاق في البلايا والمحن والحصار والكوارث.
٢. بيان مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على تماسك المجتمع الإسلامي عبر تصرفات شرعية ناظمة يقوم بها الإمام في حالات الضرورة.
٣. بيان ضوابط التصرفات في الأموال الخاصة في الطوارئ من قبل أولياء الأمور.

مشكلة البحث:

واجب ولي الأمر القيام على مصالح الناس في جميع الأحوال، فما هي واجباته وحدود سلطته في حالات العسر الشديد والضرورة الملحة تجاه المجتمع، وما هي طبيعية هذه الضرورة الملحة التي تتيح له التصرف في الأموال الخاصة، وكيفية تنزيل قاعدة تصرفه المنوط بالمصلحة على هذه الضرورات وتطبيقاتها وضوابطها.

أسئلة البحث:

١. ما هي طبيعة الظروف الطارئة والكوارث التي تتيح لولي الأمر تصرفات استثنائية في الأموال الخاصة؟
٢. ماهية الأموال الخاصة، والفرق بينها وبين الأموال العامة وما حدود تصرف ولي الأمر فيها؟
٣. ما هو التأصيل الشرعي للتصرف في المال الخاص من قبل ولي الأمر في حالات الضرورة؟
٤. ما هي الضوابط الشرعية الناظمة لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة؟
٥. ماهي أنواع تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة؟

فرضيات البحث:

١. أذنت الشريعة الإسلامية للإمام التصرف في الأموال الخاصة في بعض الظروف.
٢. تصرفات ولي الأمر منوطة بتحقيق مصلحة المسلمين العامة والخاصة.
٣. الأصل في الأموال الخاصة الحرمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٥. تصرفات ولي الأمر في المال الخاص مضبوطة بالضوابط والشروط.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

١. التعريف بمسؤولية ولي الأمر في الظروف الطارئة.

٢. تجلية القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة في تصرفات ولي الأمر في الظروف الطارئة.

٣. التأصيل الشرعي لتصرفات ولي الأمر في الظروف الطارئة بما يعود بالنفع على المجموع، الشعب أو الأمة أو المجتمع الإسلامي.

٤. بيان الضوابط الشرعية التي تضبط تصرفات ولي الأمر في المال الخاص في الطوارئ.

منهجية البحث:

سأتبع بإذن الله في هذا البحث المنهج البحثي العلمي القائم على الوصف والتحليل والاستنباط، حيث سأقوم بالرجوع إلى المصادر الأصلية للحصول على المعلومات والوقوف على آراء العلماء واستدلالاتهم وتحليلها ومناقشتها إن لزم الأمر وربطها بالواقع وبنظريات الأحوال الطارئة وقواعدها الشرعية الناظمة.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من المقدمة السابقة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

- **الفصل الأول:**

عناية الشريعة الإسلامية بالأموال الخاصة وأثر الظروف الطارئة عليها،

ويضم ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** حقيقة الأموال الخاصة وأنواعها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المبحث الثاني:** حقيقة الظروف الطارئة والألفاظ الشريعة ذات الصلة بها.
- **المبحث الثالث:** عناية الشريعة الإسلامية بالأموال الخاصة ودور ولي الأمر في رعايتها.

➢ **الفصل الثاني:**

مشروعية تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة، وضوابطها

ويضم ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** التكييف الفقهي لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة.
- **المبحث الثاني:** أدلة مشروعية تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة.
- **المبحث الثالث:** ضوابط تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة، والقواعد الفقهية الناظمة.

➢ **الفصل الثالث:**

أنواع تصرفات ولي الأمر في الظروف الطارئة وأحكامها

ويضم مبحثين:

- **المبحث الأول:** أحكام نزع الأموال الخاصة في الظروف الطارئة.
- **المبحث الثاني:** أحكام تقييد التصرف في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة.

➢ **الخاتمة:**

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الدراسات السابقة:**

أخذت أحكام ولي الأمر حيزاً وافراً في أبواب السياسة الشرعية من نواحي عديدة وتضمنت تصرفاته كثيراً من أبوابها، لكني لم أعثر على دراسة . فيما اطلعت . كاملة في أحكام تصرفات الإمام في الظروف الطارئة بشكل خاص فيما يتعلق بالتصرف في الأموال الخاصة، فكل من كتب تناول أحكام نزع الأموال الخاصة بشكل عام ومن الرسائل المحكمة التي كتبت في هذه المجال:

نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لـ فهد بن عبد الله العمري، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

وتضمنت هذه الرسالة مجمل أحكام نزع الملكية بشكل عام وليس في الطوارئ على وجه خاص.

وقد عثرت خلال بحثي في الموضوع على عدد من الأبحاث المتناثرة في المجاميع والمجلات الفقهية مثل: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد الرابع**، حيث ناقش عدد من العلماء نزع الملكية للمصلحة العامة دون التطرق بشكل مخصص لظرف الضرورة.

وقد تميز هذا البحث حسب رأي صاحبه بالتركيز على التأصيل لنظرية الظروف الطارئة وتبيين أصولها في الشريعة الإسلامية وربطها بنظرية الضرورة وتبيين العلاقة بينها وبين تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة، والإعراض عن بحث موضوعات شتى متعلقة بنزع الملكية بصفة العموم، لأن المقصد من بحث المسألة في حالة الطوارئ، وفي الأموال الخاصة فقط، وهذا ما يميز هذا البحث عن الدراسات التي ناقشت نزع الملكية الخاصة بشكل عام في جميع الظروف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

عناية الشريعة الإسلامية بالأموال الخاصة

وأثر الظروف الطارئة عليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: حقيقة الأموال الخاصة وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم المال الخاص

الفرع الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

المال لغة:

هو كل ما تملكه الإنسان من أي شيء كان، منفعة أو عينا [1]، وعلى هذا فكل ما يحوزه الإنسان ويتملكه أو يستولي عليه من ذهب أو فضة أو ما في معناهما من نقد، أو نبات أو حيوان يعرف بالمال، بخلاف ما لا يحوزه كالسمك في الماء، والطير في الهواء، وما تحوي الأرض في باطنها من كنوز ومعادن فليس بمال[2].

ويفهم من المعنى اللغوي أن المال هو ما يقبل الحيازة والقدرة على التصرف بيعا وشراء وهبة واستصلاحاً وغير ذلك[3]، ولأجل ذلك خلقه الله ﷻ، ولأجل ذلك حرم كنزه دون زكاته وإنفاقه في وجوه الخير، ولهذا كان من أعظم الفتن، وفتنت به أمة محمد ﷺ فقد ورد في الحديث: "**إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال**"[4].

المال في الاصطلاح:

اختلفت نظرة الفقهاء في تعريف المال اصطلاحاً، حيث اتجه الحنفية في تعريفهم للمال حسب الحيازة والإحراز والانتفاع في العادة، أما الجمهور فاتجهوا إلى كل ما له قيمة من الأشياء على النحو التالي:

تعريف الجمهور: للجمهور تعريفات مختلفة قَصَدت توسيع النظرة إلى المال:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة مول (٢٢٣/١٣)

(2) هذا مأخوذ من التعريف اللغوي، وقد ذكر بعض المتأخرين أن النظرة إلى المال تختلف من زمان إلى زمان، وقد عرفه بعضهم بأنه: (كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد)، وبالتالي الطير في الهواء والسمك في الماء يعتبر مالاً عندهم إذا أمكن حيازته، مجلة البحوث الإسلامية (١٦٦/٧٣، ١٨٠).

(3) مجلة البحوث الإسلامية (١٧٩/٧٣)،

(4) صحيح: أحمد، مسنده، ت. أحمد شاكر، برقم (١٧٤٧١) (١٥/٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفه الشاطبي من المالكية: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[١]

وعرفه الزركشي من الشافعية: "ما كان منتفعا به، أي معدا للانتفاع به"[٢]

وعرفه البهوتي من الحنابلة: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[٣]

وبهذا يضم تعريف الجمهور العيني والمنتفع به، والحقوق، على أن يكون مباحا في حالة السعة والاختيار.

تعريف الحنفية: عرفه الحنفية بتعريفات عديدة تصب في جانب واحد منها:

هو اسم لكل ما يمكن إحرازه وحيازته والانتفاع به في العادة[٤]، أو "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٥]، أو "ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة"[٦].

فكل ما لا يمكن الانتفاع به ولا يمكن إحرازه من غير المحسوس، كالمنافع (مثل سكنى الدار، وركوب الدابة، ولبس الثوب) والحقوق (كحق الملكية الفكرية مثلاً) لا يطلق عليه مالاً عندهم، واشترطوا عادة الناس بالتمول به في السعة[٧].

ولهذا الخلاف ثمرة فقهية في أحكام متعددة فالإجارة . مثلاً . تنتهي بموت المستأجر عند الأحناف، لأنها من المنافع، وهي ليست أموالاً عندهم، وكذلك الحقوق فإنها لا تورث عند الحنفية[٨].

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٧/٢).
(٢) الزركشي، المنثور في القواعد (٢٢٢/٣).
(٣) البهوتي، كشاف القناع (١٥٢/٣).
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٩٤/٦)
(٥) ابن عابدين، حاشيته (١٠/٧)
(٦) ابن عابدين، المرجع السابق.
(٧) العبادي، الملكية (٢٠٥/١).
(٨) ابن نجيم، البحر الرائق (٢٢٧/٢) ، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

إن اعتبار المنافع أموالا أوجه وأظهر مما ذهب إليه الحنفية لأنه هو الذي يجارى عرف الناس ونظرتهم للمال[1].

فيبدو لي من هذا أن الراجح هو تعريف الجمهور، وهو أن المال هو كل ما له قيمة سواء كان عينا أو انتفاعاً يباح استعماله في حالة السعة، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وهذا المعهود في عرف الناس ونظرتهم إلى المال، ويتوافق تعريف الجمهور مع حيثيات العصر الحاضر حيث استحدثت كثير من الأشياء المنتفع بها والتي لها قيمة مالية وتحدث فيها الخصومة.

الفرع الثاني: حقيقة المال الخاص:

حينما نتحدث عن المال الخاص فإننا لا شك نقصد الملكية الخاصة لهذا المال، فالمال إما أن يكون ملكاً عاماً أو ملكاً خاصاً، أو ملكاً لبيت المال، ولكلّ أحكامه الخاصة به في الفقه الإسلامي، وسنقتصر في هذا الفرع على تبيين معنى الملكية بشكل عام، والملكية الخاصة موضوع البحث.

تعريف الملكية:

تعريف الملكية لغة: من "ملك" المنسوبة إلى الملك، وهي مصدر صناعي، تدل على الاستبداد، والاستئثار بالشيء المُحرز أو المَحُوز، ومما يدل عليه: الاحتواء، والقدرة على التصرف بشكل فردي، وهي دلالة على القوة والمكنة في التصرف دون إذن من أحد [2].

والمِلك: ما ملكت اليد من مال وخَوَل [3].

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية (١٧٩/٧٣).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (٣٥١/٥-٣٥٢)، ابن منظور، لسان العرب (٤٩١/١٠)

(3) الخليل بن أحمد، العين (٣٨٠/٥)، الأزهري، تهذيب اللغة (٢٦٩/١٠)، الخول: هم العبيد والنعم، أنظر المرجع السابق (٥٦٤/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الملكية اصطلاحاً: تنوعت تعريفات العلماء للملكية بحسب نظرتهم إليها، فمنهم من عرفها من حيث علاقة المالك والمملوك، أو من حيث الموضوع، أو من حيث الوصف.

عرفها صدر الشريعة: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، حاجزاً عن تصرف الغير [١].

وعرفها القرافي: حكم شرعي في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك[٢].

وعرفها ابن الهمام: الاستيلاء والقدرة على التصرف في المال [٣].

ومن خلال التعريفات يمكن للباحث أن يجمع بين هذه التعريفات باختيار التعريف التالي:

القدرة على التصرف في المال ابتداءً بشكل شرعي انتفاعاً وعوضاً.

تعريف الملكية الخاصة:

"هي ما كانت لصاحب خاص سواءً كان واحدا أم متعدداً له الاستئثار بمنافعها والتصرف في عينها"[٤].

فكل شيء ملكه الإنسان وله القدرة الفردية على التصرف فيه عوضاً أو منافع دون إذن من أحد هو ملك خاص، سواء كان ذهبا أم فضة أم نقدا أم عقاراً منقولاً أو غير منقول.

ويمكن تعريف المال الخاص بأنه: **كل مال يستأثر المرء به بشكل شرعي حيازة وتصرفاً.**

---

(١) صدر الشريعة، شرح الوقاية في مسائل الهداية (١٩٦/٢)

(٢) القرافي، الفروق (٢١٦/٣)

(٣) ابن الهمام، فتح القدير (٧٤/٦)

(٤) علي الخفيف، الملكية (٧٣/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخلاف الملكية العامة التي تعود منفعتها إلى عموم المسلمين ولا يجوز تملكها أو التصرف المطلق فيها من قبل أفرادهم إلا بالقدر الممنوح شرعاً، وبما يسمح به ولي أمر المسلمين القائم على هذه الملكية[1].

(1) أنظر للاستزادة: العبيدي، الملكيات الثلاثة (٥١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مشروعية المال الخاص

والمقصود بمشروعية المال الخاص، أي مشروعية تملكه وحيازته ونسبته إلى النفس، وسنبين ذلك . على وجه الإجمال في الفروع التالية:

الفرع الأول: أدلة مشروعية المال الخاص:

أقرت الشريعة الإسلامية تملك المال بشكل خاص وشجعت على ذلك، ودلّت نصوصها الكثيرة الوافرة على تعارضها التام مع إلغاء التملك الخاص أو محاربته، ومن هذه الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. **قال ﷻ: {خذ من أموالهم صدقة..}** [التوبة ١٠٤]
٢. **قال ﷻ: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم}** [الحشر ٨]
٣. **قال ﷻ: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ..}** [النساء ٥]
٤. **قال ﷻ: {خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون}** [يس ٧١]

وجه الدلالة من الآيات:

هذه الآيات وغيرها في كتاب الله تنسب المال للأفراد أو الجماعات، سواء كانت نقداً أم متاعاً منقولاً أو غير منقول والإضافة في "أموالكم" كما في قوله ﷻ: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" تفيد الاختصاص، ويشمل ذلك الملكية والتصرف [١]، وقوله ﷻ "فهم لها مالكون"، أي أن الله ﷻ خصهم بتملكها[٢].

ومما يدل على مشروعية المال الخاص الآيات التي أمرت بالزكاة، وتوزيع الميراث كما أمر الشرع، والآيات التي نهت عن الاعتداء على مال الغير أو أكله بالباطل، ورتبت على ذلك أحكاماً وحدوداً كقوله ﷻ: **{أنفقوا من طيبات ما رزقناكم}** [البقرة ٢٦٧] ، وقوله في الميراث:

---

(١) الألوسي، روح المعاني (٢٠٢/٤).
(٢) المرجع السابق (٥٠/٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{يوصيكم الله فى أولادكم}[النساء ١١]، وقوله ﷻ في النهي عن الاعتداء على مال الغير: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء ٢٩].

ثانياً: من السنة النبوية:

نسبت كثير من نصوص الأحاديث النبوية المال إلى أعيان الناس، منها:

١. قال ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم.."[١].
٢. قال ﷺ: ".. فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام.."[٢].
٣. قال ﷺ: ".. كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه"[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: نسبة الأموال إلى الناس دليل على حقهم في تملكه وحيازته الخاصة دون غيرهم، ولذلك لا يعطى الناس بدعواهم دون بينات حفاظاً على حق الملكية الفردية وعدم التغول عليه[٤].

ثالثاً: من المعقول:

أن الله ﷻ فطر الناس على حب المال، وحيازته وتملكه، مما يبنى على ذلك التمتع به والتصرف وفق ما تميل إليه النفوس من حظوات ورغبات، وقد دلت على ذلك النصوص، والأحوال.

قال الله ﷻ في ذلك: ﴿وتحبون المال حبا جما﴾ [الفجر ٢٠]، والمراد أنكم تحبونه مع حرص وشَرَه[٥].

وقال ﷺ: "قلبُ الشيخ شابَ على حُبّ اثنتين طول الحياة وحب المال"[١].

---

(١) مسلم، صحيحه، برقم (١٧١١) (١٣٣٦/٣).
(٢) البخاري، صحيحه، برقم (٦٧) (٢٤/١).
(٣) مسلم، صحيحه، برقم (٢٥٦٤) (١٩٨٦/٤).
(٤) النووي، شرح مسلم (٢/١٢).
(٥) أي مع حرص وشدة إقبال، الألوسي، روح المعاني (٣٤٢/١٥)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحب المال إما أن يكون مذموماً بغرض التكبر والخيلاء والفخر على الناس، وارتكاب المحرمات وإما أن يكون محموداً من أجل القربات والطاعات وصلة الأرحام وإعفاف النفس[٢].

هذا وغيره يتبين منه أن الملكية الخاصة وحيازة المال بشكل خاص هو غريزة طبيعية في النفس البشرية منذ خلق آدم وتنازع ابنيه على تملكه والحظوة به.

ونخلص إلى: **أن الشريعة أقرت تملك المال والتصرف فيه بشكل خاص، مع مراعاة الضوابط الشرعية، سواء كان المال نقدا أو عقاراً أو منقولاً، وهذا العمل منقول عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لا يجادل فيه أحد، ولا ينكره مسلم، ولقد تلقته الأمة بالقبول منذ عصر الرسول ﷺ .**

الفرع الثاني: طبيعة التملك الخاص:

إن حيازة المال الخاص ذو طبيعة خاصة متميزة في الشريعة الإسلامية، له أصوله وقواعده، فهو ليس تملكاً مطلقاً بل هو تملك ناقصٌ محدود وإن كان خاصاً ويمكن أن نسميه بأنه تملك على سبيل الإعارة أو الاستخلاف له، يخضع لشروط وضوابط، يدل على ذلك ما يلي:

١. أن الملك الحقيقي هو لله ﷻ من قبل ومن بعد، فهو المعطي وهو المانع، وهو الخافض، وهو الرافع، قال ﷻ: **{قل لمن ما فى السماوات والأرض قل لله}** [الأنعام ١٢]وقال جل وعز: **{لله ملك السماوات والأرض}** [المائدة ١٢٠]، وملكه يقتضي التصرف عطاءً ومنعاً وإحياءً وإماتة وإيجاداً وعدماً كيف يشاء وحيثما يريد بقدرته وحكمته دون قدرة على الرد أو الإنكار[٣].
٢. أن هذه الدار دار عمل وابتلاء وليست دار مُقامة، وطبيعة تواجد الناس فيها من أجل الاستخلاف على المال بما يرضي الله ﷻ، وكل ما سخره الله ﷻ لهم فيها من أجل تحقيق مراده والقيام بعبوديته وعمارة أرضه وإصلاحها بأعمال البر ودروب الخير، قال الله ﷻ: **{وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه}** [الحديد ٧]، ودلالة هذه الآية: أن

---

(١) مسلم، صحيحه (٧٢٤/٢)
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٥٤٢/٤)
(٣) أبو السعود، تفسيره (١١٦/٢)، الألوسي، روح المعاني (١٠٤/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان هو على ماله الخاص بمنزلة نائب أو وكيل، وهو مبتلى به، ليس هو ماله على الأصل والحقيقة[١]، وهذا الاستخلاف محدود ليس بدائم، ينتهي بانتهاء الأعمار، و ينقضي بانقضاء الآجال، يرثه الله ﷻ ويحاسب على تصرف العبد فيه في وقت التصرف المتاح له في هذه الحياة الدنيا، وهذا من أعظم الابتلاء الذي فقهه نبي الله سليمان عليه السلام حين أعطاه الله الملك: **{ليبلوني أأشكر أم أكفر}** [النمل ٤٠]، وقد بين الله ﷻ ذلك مذكراً ومحذراً بقوله: **{إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون}** [مريم ٤٠]، أي لا يبقى ملك لمالك، ولا ميراث لوارث، وأن كل ذلك راجع إلى الله ﷻ وحده يوم الجزاء، يحاسب عليه[٢].

٣. أن العبد ملزم في حيازة المال لنفسه بجملة من الضوابط التي تحكم الحصول عليه، وتضبط التصرف فيه، وهذا له دلالة على طبيعة التملك للمال في هذه الدنيا، يبينه حديث المصطفى ﷺ: "وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه.."[٣].

فالخلاصة: إن ملكية الإنسان للمال في هذه الحياة الدنيا ليست أصلية أو تامة، بل هي ملكية تبعية، قاصرة، ولذلك أُمِرَ بالإنفاق وعدم الشح، وحضه الشارع على استثماره في دروب الخير وعدم كنزه والاستئثار به، ولذلك ذهب كثير من العلماء أن فيه حقا سوى الزكاة[٤]، وأمر الناس بإعطاء فضل مالهم في حالات الإعسار للمساكين والمحاويج، وتسميته بالمال الخاص، أو الملك الفردي، أو الملكية الخاصة هو على سبيل الوصف والاصطلاح ليس على سبيل الحقيقة والاطراد، "ومن هذا يتبين أن الملك ليس إلا اعتباراً شرعياً حيث تقضي الشريعة أو القانون بوجوده، وينتفي حيث تنفيه هي أو القانون".[٥]، أي أن ملكية هذا المال معتبرة بالأصول المرعية في الشريعة الإسلامية من حيث هدف إيجاده وتحريكه واستثماره واستغلاله في تحقيق المنافع الخاصة والعامة.

---

(١) القرطبي، أحكام القرآن (٢٣٨/١٧) ، الزمخشري، الكشاف (١٦٩/٢٧)

(٢) الألوسي، روح المعاني (٤١٢/٨)

(٣) الترمذي، سننه، برقم (٢٤١٧)، (٦١٢/٤)، صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي (٤١٧/٥)

(٤) أنظر الفصل الثالث من هذا البحث صـ ٨٩.

(٥) علي الخفيف: الملكية (٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أنواع المال الخاص

في هذا المطلب سنتحدث عن الجانب الحقوقي للمال الخاص، ولا نقصد بالأنواع التقسيمات المعروفة للأموال الخاصة كالعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة، والمادية والمعنوية، بل سنقسمها من حيث ما يترتب عليها من حقوق كالتالي:

الفرع الأول: أموال يترتب عليها حقوق مادية:

وهي تلك الأموال التي تعود للفرد أو لمجموعة بينهم شركة بأنصبة معروفة مسبقاً، وهي تشمل الأموال الاستهلاكية، وأموال الاستثمار، وأدوات الإنتاج، وهي التي تدخل في التعريف العام للمال حيث ينتفع بها، وتجر منافع على النفس أو المؤسسة، أو الهيئة أو الجمعية او الحزب.

وهذه الأموال يستأثر بها أصحابها بشكل كامل، وليسوا ملزمين بدفع أي تعويض للدولة مقابل الانتفاع بها لكونها خاصة بهم بشكل محض، غير أن للدولة حق الانتفاع في حالات الضرورة كتوسيع مسجد أو مقبرة[1].

الفرع الثاني: ما يترتب عليها حقوق معنوية:

وهذه الملكيات الخاصة ظهرت بعد تطور الحياة الفكرية والصناعية والتجارية، مما نتج عن ذلك أشياء غير مادية، وغير محسوسة لكن لها قيمة مادية ومالية كونها حصيلة جهد ذهني وفكري، وتشمل هذه الملكيات الخاصة ما يلي:

أولاً: حق التأليف: وهو نتاج الملكية الأدبية والفنية، وهذه صناعة لها قيمتها في العصر الحديث، ، والمعلومة الفكرية في هذه العصور لها ثمن مالي مقدر ومحفوظ، لما يمكن أن تحدث من سرقات لهذا النتاج.

([1]) د. إبراهيم العبيدي، الملكيات الثلاث، دراسة علمية محكمة، حكومة دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري (١٠٧) ، سيتم بحث هذا الأمر بشكل موسع في الفصلين الثاني والثالث بإذن الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حق الملكية الصناعية: وهي تندرج ضمن الأموال الخاصة أو الملكيات الخاصة غير المحسوسة، كبراءة الاختراع، والنماذج الصناعية، والرسومات، وغير ذلك.

ثالثاً: حق الملكية التجارية: كالسمعة التجارية، وهي ملكية خاصة ذات قيمة مالية من ناحية عائدها على المالك.

وهذه الملكيات لها اعتبار في الشريعة الإسلامية، وهي مرتبطة بموضوع الحق علاوة على المنافع المالية، والحقوق المعنوية تندرج تحت الأموال غير المنقولة؛ لأن لها قيمة مادية وتجوز المعاوضة عنها والانتفاع بها، فلها نتائج أدبية، ونتائج مادية.

وإن كانت هذه غير محسوسات غير منصوص عليها بشكل مباشر في النصوص الشرعية إلا أنها مضمّنة للأموال الخاصة [1]، وتدعو الشريعة الإسلامية إلى حفظها لأصحابها، ولا يجوز الاعتداء عليها بالسرقة وغيرها، ولعل مما يدل على ذلك حديث النبي ﷺ: "**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[2].

(1) أنظر العبيدي، الملكيات الثلاثة (١٠٧) ، وما بعده . بتصرف

(2) مسلم، صحيحه، برقم (١٦٣١) (٧٣/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حقيقة الظروف الطارئة والألفاظ الشرعية ذات الصلة بها

المطلب الأول: مفهوم الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: المقصود بالظروف الطارئة:

ظهرت هذه التسمية مع نظرية الظروف الطارئة في القانون الحديث [١]، لكنّ أصولها في الشريعة الإسلامية سابقة على القانون، فهي تستند إلى قواعد أصولية واضحة سنأتي على ذكرها لاحقاً بإذن الله، وإن لم ينص الفقهاء عليها بهذا الاسم في القديم، سيراً على مناهجهم في تفصيل كل مسألة على حدة دون إطار جامع[٢]، لكن العلماء في العصر الحديث أصلّوا لها وفرعوا عنها المسائل في الفروع تماشياً مع تصنيفات العصر في النظريات الفقهية، وإظهاراً لجمالات التشريع الإسلامي وتسهيلاً على الباحثين.

ومصطلح: "الظروف الطارئة" هو مصطلح مركب من الظروف، الطارئة، وفيما يلي تعريف كل منهما:

تعريف الظرف:

لغة: بفتح الظاء وتسكين الراء، مفرد ظروف، وهو الوعاء، وهو مكان محلاً للمكان والزمان [٣].

اصطلاحاً: الذي يكون هو محل وقوع المأمور فيه سواء استغرقه كله أو جزءاً منه[٤]، ويراد به هنا الزمن.

تعريف الطارئ:

لغة: هو خلاف الأصل، أو هو الحادث الذي ظهر فجأة أو خرج فجأة، أو طلع حديثاً..[١].

---

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (٦٣٩)

(٢) أنظر تفصيل ذلك: الدريني، النظريات الفقهية (١٤٣)

(٣) قلعجي، معجم لغة الفقهاء (٢٩٥).

(٤) قلعجي، المرجع السابق نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصطلاحاً: هو أمر خارج عن العادة يحدث فجأة دون توقع له[٢].

تعريف مصطلح الظروف الطارئة:

جلّ من عرفوا الظروف الطارئة عرفوها بناء على علاقتها بالعقود التي تقتضي الالتزام وفق المعقود عليه، وبنوا الأحكام الخاصة بها على عقود المعاملات، حيث يفترضون أن عقوداً أنشئت في أوضاع عادية مستقرة، فإذا بالظروف التي كانت أساساً لتوازن العقد قد تغيرت بصورة لم تكن متوقعة حال إبرامه فيصبح تنفيذ العقد مرهقاً، وهم يفرقون بينها وبين القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً مما ينتج عنه إعفاء المدين . مثلاً . من دينه[٣].

وقد عرّف بعض المعاصرين نظرية الظروف الطارئة بأنها:

مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها[٤].

ولذلك كانت تعريفاتهم نابعة من هذا التوجّه، وهو ليس موضوع بحثنا الذي نحن بصدده، وإن كانت علاقة الحاكم برعيته هي أشبه بالعقد الذي يتضمن حقوقاً وواجبات أو التزاماً.

ومن خلال تعريف أجزاء المركب كل على حده، يمكن تعريف الظروف الطارئة بشكل عام كي تتضمن ما توجه إليه أصحاب النظرية وما نقصده في بحثنا بأنها:

الحوادث غير العادية المستجدة على الأحوال المؤثرة في طبيعتها.

شرح التعريف:

نظراً لكثرة الظروف الطارئة وظهورها بأشكال مختلفة، فلقد ارتأيت أن يكون التعريف أكثر عموماً بحيث يتضمن كل ما يمكن أن يكون حادثاً جديداً طارئاً غير عادي ينزل على الأحوال فيغير

---

(١) قلعجي، معجم لغة الفقهاء (٢٥٨)، القاموس المحيط (٤٠/١)، ابن منظور، لسان العرب (٨٥٣/٢)

(٢) قلعجي، معجم لغة الفقهاء (٢٨٧).

(٣) شلبيك، نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها (٢).

(٤) محمد خالد منصور، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن (١٥٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من طبيعتها العادية فيطرد هذا التغيير ليصبح مؤثراً فيها ومغيراً من أحكامها وفق فقه الضرورة، ذلك أن الشريعة الإسلامية لها أحكام خاصة بالطوارئ مستثناة من قواعد الشرع العامة، بل لها قواعد خاصة بها.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالظروف الطارئة في الفقه الإسلامي:

لم يعالج الفقهاء الظروف الطارئة كنظرية مستقلة . كما أشرتُ إلى ذلك . إلا أنهم أشاروا إليها في تطبيقات مختلفة في الفقه الإسلامي كالأعذار في الإيجار، والمساقاة، والمزارعة، حيث تفسخ عقودها في حال العذر عند الحنفية[١]، كذلك الجوائح في بيع الثمار، حيث ينقص ثمنها بقدر معين عند الحنابلة والمالكية[٢].

ونحن بصدد ذكر بعض المفردات المتصلة بالظروف الطارئة في الفقه الإسلامي أو ما يعبر عنه بـ "الألفاظ ذات الصلة" أو المقاربة للمعنى الذي نحن بصدده ومنها:

١. **الطوارئ:**

جمع طارئ وهو الأمر الحادث، من طرأ عليه بمعنى ورد وحدث وحصل بغتة[٣].

والطوارئ هي لفظة يعبر عنها الفقهاء بقاعدة اعتبار الحال والمآل، ومفادها: أن تقدير وقوع أمر بغتة هل هو معتبر فيمنع تقدير وقوعه من التصرف، أم لا يراعى ذلك؟

بعبارة أخرى: هل تراعى الطوارئ أم لا؟ وهل يجعل المتوقع كالواقع؟[٤].

صلة "الطوارئ" بمصطلح الظروف الطارئة: هي صلة مباشرة، وقد ذكرت في التعريف، لكن آثرت الإشارة إليها هنا لأنها تتعلق بقاعدة فقهية، والمقصود بيان نسبة الظروف الطارئة إلى الفقه.

---

(١) ابن عابدين، حاشيته (٧٦/٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٣. ١٨٨)

(٢) مالك، المدونة (٥٨١/٣)، الحجاوي، الإقناع (١٣٢/٢)

(٣) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (٣١٦/٦)

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر (١٧٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الجوائح:

لغة: جمع جائحة، من الجوح، والاجتياح، وهو بمعنى الهلاك، والاستئصال[١].

ومنه تقويم الجوائح في الفقه الإسلامي **وهي في الاصطلاح:** ما أتلف من معجوز عن دفعه عادةً قدْرا من ثمر أو نبات بعد بيعه[٢]، وبيان ذلك أنه إذا هلك الثمر بسبب برد شديد أو ثلج أو فئران أو حر شديد أو عطش أو نار، وكان الثمر في ضمان البائع زمن الجائحة، فقد أمر النبي بوضع الجوائح[٣]، واختلف العلماء في القدر الذي يوضع من ثمن الذي أصابته الجائحة، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وضعها كلها لظاهر الحديث، ثم اشترط المالكية للوضع أن تصيب الجائحة ثلث الثمار فأكثر، أما الشافعية فقالوا بأن يوضع منها بقدر التالف[٤].

صلتها بالظروف الطارئة: أن الجوائح هي أمور خارجة عن العادة ومفاجئة تقتضي إيقاع أحكام جديدة أو تغيير في الأحكام السابقة التي سبقت وقوع الجائحة على المحل المعقود عليه.

٣. النوائب:

لغة: جمع نائبة، وهي ما ينزل بالإنسان من الحوادث المؤلمة، والمهمات والكوارث، والنائبة هي النازلة، أو المصيبة[٥].

اصطلاحاً: ورد لفظ نوائب عند الأحناف، وقالوا: إن النوائب منها ما يكون بحق، ومنها ما يكون بغير حق، فأما الذي يكون بحق فمثل ما يفرضه الإمام على الناس لفداء الأسرى وتجهيز الجند إذا لم يكن هنالك مال في بيت مال المسلمين، كذلك مثل كري الأنهار، وأجرة حارس المحلة.

أما ما يكون بغير حق كالجبايات التي يفرضها الحاكم الظالم على الناس دون وجه حق[٦].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٤٣١/٢)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٥/١٣)

(٣) مسلم، صحيحه، حديث رقم (١٥٥٤) (١١٩١/٣)

(٤) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٣ / ١٨)، ابن جزي، القوانين الفقهية (٢٦٠، ٢٦١)، الأنصاري، أسنى المطالب (٢ / ١٠٨)، البهوتي، كشاف القناع (٣ / ٢٨٥).

(٥) ابن منظور، لسان العرب (٧٧٤/١)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (٩٦١/٢)

(٦) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣٣٦/٢)، العيني، البناية شرح الهداية (٤٦٨/٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلة النوائب بالظروف الطارئة: تتصل النوائب بمصطلح الظروف الطارئة اتصالا مباشرا، فهي من النوازل التي ربما تقع فجأة دون توقع، وهي ذات صلة أساسية بموضوع البحث المتعلق بتصرفات ولي الأمر في حال وقوع الكوارث أو المصائب أو الحروب أو الحصار أو غيرها مما ينوب الناس ويصيبهم بالأذى والرهق.

٤. النوازل

لغة: جمع نازلة، وهي مشتقة من: نزل، وتنزيل، ومعناها: الشديدة التي تنزل بالقوم، أو الشدة، وتنزيل يعني ترتيب[١].

ويفهم من التعريف اللغوي للنوازل أنها أحداث عير اعتيادية تنزل بالشدة على الناس في زمن من الأزمان تقتضي ترتيب أحكام استثنائية جديدة تخص هذه النوازل طبقاً لفقه التوازن والأولويات والتحكيم والترجيح [٢].

اصطلاحاً: يمكن تعريف النوازل في الاصطلاح الشرعي بأنها: المستجدات التي تطرأ على الناس بسبب ظروف معينة ولا يوجد لها نص شرعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق منطبق عليها، وهي مختلفة الصور حسب الظرف المكاني والزماني والعرف الجاري[٣].

صلة النوازل بالظروف الطارئة: يتصل هذا المصطلح بالظروف الطارئة بشكل مباشر، حيث تعبر النوازل عن الشدائد المستجدة التي تقع على الناس وتقتضي ترتيب أحكام استثنائية وفق هذه المستجدات، وقد راج هذا المصطلح في الفقه المالكي ونسب إليه فقه النوازل [٤].

٥. الأعذار:

وهو مسألة مبثوثة في كتب الفقه الإسلامي، حيث اتفق الفقهاء على فسخ الإجارة في حال العذر الشرعي المانع من استيفاء المنفعة، كالذي استأجر من يخلع سنه فزال الألم [٥]، ثم اختلفوا في

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٦٥٦/١١)

(٢) جميل حمداوي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي (٨)

(٣) وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل (٩) بتصرف

(٤) حمداوي، فقه النوازل (٨)

(٥) أحمد أبو سرحان، وعلي أبو يحيى: فسخ الإجارة بالعذر في الفقه الإسلامي وموقف القانون المدني الأردني (٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فسخها بالعذر العام فقال به الجمهور[١]، ولم يأخذ به سحنون من المالكية[٢] وهو الأوجه عند الشافعية[٣]، وقال الحنفية[٤] وابن حزم[٥] بالفسخ بالعذر الخاص، ولا كذلك الجمهور[٦]، ولسنا في وارد التفصيل في هذا الأمر حيث ينظر إليه في مظانه، وقد ذكرتها هنا لما لها من صلة بموضوع البحث.

صلة العذر في فسخ الإيجار بالظروف الطارئة: أن الظروف الطارئة أمور مستجدة عامة غيرت طبيعة بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات وغيرها.. وفسخ الإيجار في حال العذر العام موضوع بحث عند الفقهاء وقال به أكثرهم، فيكون هذا الاصطلاح الشرعي له علاقة بموضوع بحثنا بشكل كبير.

٦. التغير:

وهذا المصطلح أيضاً يرتبط بالظروف الطارئة حيث إن تغير قيمة النقود وما يصاحبه من آثار جسيمة على الاقتصاد، سواء أكانت هذه الآثار ذات طابع عام أم خاص، يعتبر صفة طارئة تستلزم أحكاماً خاصة، ولقد عني الفقهاء بهذه المسألة قديما رغم أن العملات كانت آنذاك ليست متغيره بشكل كبير كما هو حاصل اليوم في العملات الورقية التي تهبط وترتفع في اليوم الواحد مرات عديدة في بعض الأحيان مما يؤثر بشكل كبير على قيمتها الشرائية، وكذلك يؤثر في أحكام المعاملات المالية كالديون وسدادها، حيث إن انخفاض القوة الشرائية للنقد . مثلاً . وهو ما يسمى بـ "التضخم" هو بسبب أحوال طارئة اقتضى أحكاماً استثنائية جديدة وهو ما اختلف فيه العلماء في كتب الفقه ينظر في مظانه، فمنهم من رأى عدم تأثر الدين بهذا التغير

---

(١) ابن عابدين، حاشيته (١٣٢/٩)، الخرشي، حاشيته (٢٧١/٧)، الرملي، حاشيته (٤٤٥/٥)، المرداوي، الإنصاف (٦١/٦)، ابن حزم، المحلى (١٠/٧).

(٢) المواق، التاج والإكليل (٥٦٣/٧)، وقد قال سحنون هذا القول في حال أمر السلطان بإغلاق الحوانيت.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج (٣١٥/٥)، الشربيني، مغني المحتاج (٤٨٠/٢).

(٤) المرغيناني، البداية (٢٨٠/٣)، السفي، كنز الدقائق (١٥٩/٦).

(٥) ابن حزم، المرجع السابق نفسه.

(٦) مالك، المدونة (٤٨٢/٣)، الشيرازي، المهذب(٢٦١/٢)، الحجاوي، الإقناع (٣١١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على قيمة النقد، ومنهم من رأى رده إلى قيمته الثمنية . مع اختلافهم في اعتبار النقد ثمنا أم سندا [1].

هذه أهم المصطحات التي يرى الباحث ارتباطها بشكل وثيق بالمعنى الذي نريده بالظروف الطارئة المؤثرة في الأحكام بشكل استثنائي، ولسنا بصدد الإطناب في ذكر أحكامها وإنما هدفنا الإشارة إليها للتأصيل للمسألة موضوع البحث.

(1) ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود (٦٤/٢)، الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١١٨/٥)، الرملي، نهاية المحتاج (٣٩٩/٣)، ابن قدامة، المغني (٤٠٥/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أنواع الظروف الطارئة وشروط اعتبارها

الظرف الطارئ هو ركن من أركان نظرية الظروف الطارئة، وهو الذي تبنى عليه النظرية في الأساس، ولا شك أنه ليس كل ظرف يعتبر طارئاً، ولهذا كان من الواجب أن يتم ضبط طبيعة هذه الظروف التي تستلزم أحكاماً خاصة، أو تغييراً على الأحكام العامة التي كانت سارية في الظروف العادية، وقد قسم بعض المعاصرين[١] هذه الظروف إلى قسمين:

القسم الأول: من حيث المنشأ والطبيعة:

واشترطوا لطبيعة الظرف الطارئ ومنشؤه شرطين:

١. كون هذا الطارئ استثنائياً عير مألوف ولا متوقع، ولا يمكن دفعه[٢] في العادة، ونادر الحدوث، سواء كان سماوياً كالفيضانات والجوائح والزلازل والبراكين والأوبئة، أو كان بفعل البشر كالحروب والثورات وظلم الحكام وما ينتج عنها من مجاعات وكوارث، ويجب ملاحظة أن يكون هذا الحادث الاستثنائي جديداً على المنطقة أو الدولة مؤثر تأثيراً مباشراً في الالتزامات وينتج عنه إرهاق المكلفين، أما المناطق التي اعتادت على بعض الأحداث وتعايشت معها فلا يعتبر هذا الحدث استثنائياً لأنه أصبح مألوفاً، ويمكن أن يمثل لذلك بعض البلدان دائمة الفيضانات أو البراكين والناس متعايشون مع هذه الأوضاع منذ عهدهم بها،[٣] والحاصل: أن الاستثنائي يختلف حسب طبيعة المكان والسكان فهو يخضع للعرف.
٢. كون هذا الطارئ عاماً ليس خاصاً بالمكلف بالالتزام، كالحرب الشاملة على بلد، أو الحصار المطبق على دولة معينة أو إقليم، أو عقوبة على أهل حرفة أو طائفة معينة أو أصحاب إنتاج لسلعة ما، وأخذت الشريعة الإسلامية بشرط العموم هذا في الجوائح،

---

(١) شليبك، نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها (١٢) وما بعدها.

(٢) الأنصاري، أسنى المطالب (٤٣٥/٢)، مالك، المدونة (٣٧/١٢)

(٣) شليبك، المرجع السابق نفسه، ولعلّ هذه النظرة مستلهمة من النظرة القانونية للظروف الطارئة، لكن الشريعة الإسلامية أرحب من ذلك، فأينما كان الضرر مهما استمر فهي تسعى إلى إزالته بقدر الإمكان ويتعلق به أحكام خاصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكنها لم تأخذ به في بعض الأحوال الفردية كالفسخ بالأعذار في الإجارة[١] وقد اعتبر الزحيلي هذا الشرط أساس العدالة في نظرية الظروف الطارئة[٢].

القسم الثاني: من حيث النتيجة:

والمقصود أن يكون هذا الحديث الاستثنائي غير المتوقع نتيجته مرهقة بحيث يؤثر على طبيعة الالتزام في العقد ويؤدي إلى عدم توازن طرفي العقد، أو ينتج عنه ضرر فادح غير مستحق بموجب العقد[٣] .

والشريعة الإسلامية تجعل أي ضرر يخل بطبيعية الالتزام معتبرا[٤]، سواء كان هذا الضرر اقتصادياً مثل نظرية الجوائح التي أُشير إليها سابقاً، أو معنوياً كحق الأهل في فسخ تأجير المرأة نفسها للإرضاع مما يجرح كبرياءها، أو شرعياً كمن استأجر رجلاً ليقلع له ضرسه فذهب ألمه، أو ليقتص له من شخص فعفا عنه المستحق[٥].

ضابط الإرهاق:

الإرهاق هو ما يعبر عنه في الشريعة الإسلامية بالضرر، وله معيار موضوعي كما في نظرية الجوائح، حيث يكون التلف الذي أصابته الجائحة قد بلغ الثلث أو أكثر عند المالكية[٦]، أو يكون معياراً موضوعياً وشخصياً كما في نظرية العذر لفسخ الإيجار، فإذا وقع الطارئ على المحل بحيث يخل الالتزام به، وذلك مثل الدابة المستأجرة التي أصابها تقرح أو عرج، أو مثل من استأجر فلاناً ليبتر ذراعه فشفيت، ففي كل هذه الأحوال جاز للمستأجر الفسخ دفعاً للضرر عنه والإرهاق الذي يلحق ماله أو بدنه[٧].

---

(١) الدريني، النظريات الفقهية (١٥٠)

(٢) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (٣١٨)

(٣) الدريني، النظريات الفقهية (١٥٠)

(٤) قال ابن عابدين: "كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر مستحق الفسخ..." ابن عابدين، حاشيته (١٩٧/٥)

(٥) الدريني، المرجع السابق (١٥٠)

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد (١٥٦/٢)

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (١٩٧/٤)، نظام، الفتاوى الهندية (٤٥٨/٤)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٤٤٧/٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفرق القانونيون بين الظرف الطارئ[١] والقوة القاهرة، حيث إن الظرف الطارئ لا يجعل التنفيذ مستحيلاً بل مرهقاً بخلاف القوة القاهرة التي تجعل تنفيذه مستحيلاً، وبالتالي هم يطبقون نظرية الظروف الطارئة على الظرف الطارئ لا على القوة القاهرة التي تحل الالتزام تماماً، أما الشريعة الإسلامية فلا تأخذ بهذا التفريق على إطلاقه فقد يكون الالتزام مستحيلاً وتنطبق عليه نظرية الظروف الطارئة في بعض الحالات[٢].

ولعل تحديد معيار الإرهاق من أجل تطبيق هذه النظرية عليه هو ما يرجع إلى طبيعة الظرف الطارئ ومكانه وزمانه ومحل الالتزام التعاقدي، والظروف الملابسة له، فهو مما يحكم القاضي به وفق المصلحة وبما يحقق العدالة والتوازن بين طرفي العقد وما يرفع الضرر أو الخسارة الفادحة بسبب الطارئ غير المتوقع [٣].

---

(١) شليبك، نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها (١٧)

(٢) شليبك، المرجع السابق نفسه.

(٣) شليبك، المرجع السابق (١٧) وما بعده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: عناية الشريعة الإسلامية بالأموال الخاصة ودور ولي الأمر في رعايتها

المطلب الأول: عناية الشريعة الإسلامية بالأموال الخاصة

عنيت الشريعة الإسلامية بالأموال بشكل عام، خاصة كانت أم عامة، وذلك لتطلعها إلى تنمية هذا المال للمساهمة في خدمة الناس وكفافهم وإعفافهم والوصول إلى أهداف تملك المال من عمارة الأرض بما يحب الله ﷻ ويرضى، وقد تمثلت عناية الشريعة الإسلامية بالأموال الخاصة في بيان طرق حيازته بشكل شرعي، وطرق الحفاظ عليه وعدم إهداره:

الفرع الأول: أدلة عناية الشريعة بالأموال الخاصة:

أولت الشريعة الإسلامية موضوع المال وتملكه وحيازته أهمية عظيمة، إذ به قوام أمر الدنيا، ولذلك ذكر الله ﷻ في كتابه امتنانه على عباده بهذه المال واستخلافه في أيديهم لينظر كيف يعملون فيه عمارة للأرض، ونشراً لقيم العدل والخير والبر والإحسان.

من كتاب الله:

١. **قال ﷻ: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}** [البقرة ١٨٨].
٢. **وقال ﷻ:{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً}** [النساء ٥].
٣. **{ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة}** [لقمان ٢٠].

وجه الدلالة من الآيات:

تدل هذه الآيات على اهتمام الشريعة الإسلامية بالأموال الخاصة ومقصد الشارع في تملكها من أجل الانتفاع بالحق والتمتع بالحلال الطيب والإنفاق في سبل الخير والصلاح، والامتنان دلالة على عظيم الانتفاع، فالله ﷻ لا يمتن بشيء على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس إلا وفيه الخير كله[1]، كما أن النهي عن أخذ المال والاستيلاء عليه، وعدم تمكين السفهاء منه، يدل على هذه العناية[2]،

من السنة:

١. قوله ﷺ لسعد: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[3].
٢. قوله ﷺ لعمرو: "(يَا عَمْرُو نعمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ مَعَ الرَّجُلِ الصالح)"[4].

وجه الدلالة:

حضت الشريعة الإسلامية على تملك المال، والانتفاع به من أجل إعفاف النفس، والقيام على مصالحها، وهو من وسائل تعزيز القوة النفسية والبدنية في مواجهة صعاب الحياة، كما أن تملك المال يعود على المؤمن الصالح بفوائد دنيوية في تحقيق المصالح، وفوائد أخروية بتحصيل الأجر والثواب من خلال الإنفاق في وجوه الخير.

الفرع الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال:

حفظ المال من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو من الضروريات الخمس[5] ، ولذلك دعت الشريعة الإسلامية وفق هذا المقصد إلى:

أولاً: ترويج المال:

أي تنقله واستثماره ودورانه وتوثيقه بين الناس بشكل شرعي، وترويج المال من أعظم وسائل حفظ المال، وإنما أنزله الله ﷻ من أجل ذلك لا من أجل التخزين والكنز لأن ذلك يخالف

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣٦٦/١٢).
(٢) الألوسي، روح المعاني (٤٦٦/١، ٤١١/٢).
(٣) صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، برقم: (٢٧٠٨) (٦/٢٠٨).
(٤) صحيح، التعليقات الحسان، صحيح ابن حبان، برقم: (٣٢٠١) (٥/١٥٨).
(٥) الشاطبي، الموافقات (٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقصد وجوده الشرعي في هذه الحياة الدنيا، وهو التحريك والتملك والاستثمار ومن الأدلة على ذلك:

١. من القرآن الكريم:

أ- **قوله جل جلاله: ﴿ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾** [المزمل ٢٠].

ب- **وقوله جل جلاله: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾** [الجمعة ١٠].

ت- **وقوله جل جلاله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾** [البقرة ٢٨٢].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

مشروعية الضرب في المال ابتغاء طلب الرزق، وكتابة الديون وتوثيقها يدل على مشروعية ترويج المال وانتقاله من يد إلى أخرى بهدف التنمية وغيرها[١].

ث- **﴿كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾** [الحشر ٧]

وجه الدلالة:

أن الشريعة الإسلامية تأبى أن يكون المال في يد فئة صغيرة من الأغنياء دون غيرهم[٢].

٢. تحريم الربا، والقمار، واحتكار السلع لما في ذلك من إضاعة للمال وظلم ومنع من الاستثمار له.
٣. تشريع عقود المعاوضات والتبرعات، كالبيع والهبة والوصية.
٤. تشريع الميراث، والنفقات بأنواعها[١] .

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (٣٤٢)

(٢) أنظر تفصيل ذلك صـ ٥٧ من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الشفافية والوضوح في دوران المال:

حرصت الشريعة الإسلامية على الشفافية والوضوح التام في حركة الأموال وذلك تجنبا لإيقاع الضرر وحصول الغرر والتنازع بين الناس ومن أجل ذلك وضع الشارع عددا من الوسائل التي تحفظ المال من الضياع منها:

١. **التوثيق:** ويدل عليه قوله ﷻ: ﴿ **فاكتبوه** ﴾[البقرة ٢٨٢] ، وحكمه الندب ومن العلماء من أوجبه وجعله فرضاً، والراجح الأول[٢].
٢. **الإشهاد:** لقوله ﷻ: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم...** ﴾ والسين في "استشهدوا" تدل على الطلب، أي اطلبوا الشهداء زيادة في التوثيق[٣] .
٣. **الرهن:** لقوله ﷻ: ﴿ **فإن لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** ﴾ [البقرة ٢٨٢]. والرهن يصار إليه عند عدم وجود الكتابة كمن كان في سفر أوفي غير السفر كوثيقة للدين[٤] .

وتدل هذه الاحترازات على حرص الشريعة الإسلامية على الشفافية والوضوح في تنقل المال ودورانه دينا وعوضاً كي لا تضيع الحقوق.

الفرع الثالث: أسباب التملك في الشريعة الإسلامية:

سخر الله ﷻ كل ما في الأرض وذللها للناس كي يحوزوا ما ينفعهم من أموال وأنعام ودواب وزروع وثمار من خلال الكسب الحلال، ومن الطرق الشرعية للتملك الخاص:

أولاً: إحراز المباح:

والمقصود الاستيلاء على هذا المباح الذي لا يدخل في ملكية شخص معين، ولا يوجد أي مانع شرعي من تملكه، كالماء في المنبع، والشجر في البرية، والحطب، والحشيش، حيث

---

(١) خليل قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (٢٣)
(٢) الماوردي، النكت والعيون (٢٠٨/١)
(٣) سيد طنطاوي، التفسير الوسيط (٥٢٠)
(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٦/٩٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتملك هذا المباح بوضع اليد، لأنه سبب منشئ للملكية على مباح لم يكن مملوكاً من قبل لأحد، وهذا يقتضي أن يسبق إليه، وأن يقصد تملكه[١] .

ومن صور إحراز المباحات: الاصطياد، والاحتشاش، وإحياء الموات، والاستيلاء على المعادن والكنوز . على خلاف بين العلماء . في كيفية تملكها[٢].

ثانيا: العقود التي تنقل الملكية:

تعتبر العقود هي أكثر وسائل التملك الخاص وأوسعها وأكثرها رواجاً بين الناس، وأنواعها معروفة: كالبيع والهبة والوصية[٣] .

ثالثاً: الخَلَفِيّة:

ويحصل التملك من خلالها بالخلف كالميراث، أو بالإحلال كضمان المتلفات، والديات، وأروش الجنايات[٤].

رابعاً: ما يتولد من المملوك:

كولد الحيوان، وصوف الغنم، ومنافع العين، فكل ما تولد من المملوك يكون مملوكاً كما الأصل[٥] .

ومما سبق يتبين لنا ما يلي:

١. حرص الشريعة الإسلامية على ضبط التملك الخاص، فالمال الذي يؤول إلى الخصوصية تتعلق به أحكام التملك الخاص، من استيلاء بوضع اليد، أو عقود لها تفاصيل مطولة في كتب المعاملات الشرعية، أو ما يتملك بسبب الميراث أو الضمانات، أو ما يتملك بسبب

---

(١) أبو زهرة، الملكية (١٣٨)

(٢) أبو زهرة، الملكية (١٣٨)، الزرقا، المدخل الفقهي العام (٣٣٦/١).

(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (٢٤٦/٢)، وما بعدها..

(٤) الخفيف، المعاملات المالية (٣٦)، الزرقا، المدخل الفقهي العام (٣٤٢/١)، وأرش الجنايات أو الجراحات: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس، قلعجي، معجم لغة الفقهاء (٥٤).

(٥) أبو زهرة، المرجع السابق نفسه (١٣٨، ١٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زيادة طبيعية على الأصل كالتولد من المملوك، وكل هذه الوسائل لها أحكام وتفريعات وضوابط كثيرة في الشريعة الإسلامية، مما يؤكد على عنايتها بهذه الباب أيما عناية، كونه يتعلق بحقوق العباد المبنية على المساءلة والمشاحة، والتي تؤدي إلى الخصومة التي وضعت الشريعة السبل للوقاية من وقوعها.

٢. حرص الشريعة الإسلامية على الحفاظ على المال تحصيلاً بالسعي والضرب في الأرض لطلب الرزق، وإعفاف النفس، ورفع منزلة وقدر العمل في طلبه، وإباحة المعاملات العادلة التي لا اعتداء فيها ولا ظلم، كالبيع والرهن والإجارة والشركة وغيرها.

٣. حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على المال استمراريةً وبقاءً، وذلك بضبط التصرف فيه، وذلك بمنع التعامل بالمحرمات كالربا والغش والسرقة والسطو والتحايل، وتحريم ترك الزكاة، وأكل مال اليتيم، والقمار، والنهي عن الإسراف، كذلك الأمر بأن تكون المعاملات قائمة على مبدأ الرضا والعدل، والدعوة إلى تنمية المال باستثماره في أوجه الخير والبر ليؤدي وظيفته الاجتماعية التي أرادها الله في الدنيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دور ولي الأمر في رعاية الأموال الخاصة

سبق ذكرُ أن الأموال الخاصة هي التي تعود ملكيتها لأعيان الناس أو أصحاب الشركة فيها بحيث يملكون التصرف فيها بغير إذن من أحد، وهذه الأموال سُمّيت خاصة لأنها ليست لبيت المال ولا للملك العام، بل حازها صاحبها بسعيه وحصّلها بجهده وكدّه، وبالتالي مَلَك التَّصرف فيها بيعاً وشراء وهبة وكراءً.. إلى غير ذلك من التصرفات المشروعة، وهي ما يسميه الفقهاء الولاية الخاصة على المال.

على أن كل التصرفات الخاصة داخل الدولة الإسلامية هي منوطة في الأساس بالصالح العام، وكلها عائدة إلى المجتمع بشكل عام وإن كانت خاصة، وبالتالي كان من الواجب على ولي الأمر رعاية هذه الأموال الخاصة بالناس بحكم قدرته وحكمه واطلاعه على بواطن الأمور ومآلاتها، ذلك أن تصرفاته منوطة بالمصلحة العامة للمجتمع.

وسأقوم بالتطرق في هذا المطلب إلى أمرين:

الفرع الأول: واجبات ولي الأمر في حفظ المال

أولاً: أهمية نصب ولي أمر للمسلمين

لقد أمر الإسلام بإقامة الدولة الإسلامية على سبيل الوجوب، وإن من أهم عناصر إقامتها وجود ولي أمر يسوس الناس، وهو ما يسمى بالخليفة، أو الحاكم، أو الملك، أو رئيس الجمهورية بتعبيرات اليوم، وإن نصب الخليفة هو من باب الواجب الشرعي الذي يؤيده العقل والعرف الإنساني[1] .

ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله ﷻ: ﴿**وأطيعوا الله ورسوله وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [سورة: النساء- آية٥٩]

([1]) أنظر للاستزادة: زيدان، مدى مشروعية الضرائب التي تفرضها الدولة على الأفراد، بحوث فقهية معاصرة، موقع الشيخ رحمه الله: http://drzedan.com/content.php?id=89

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: وجوب تنصيب ولي للأمر للناس، ووجوب طاعته كي تنتظم أمور الناس.

٢. قوله ﷺ: "**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم و آخرهن الصلاة**"[١]، والمقصود بنقض الحكم أي نقض الحكم الشرعي الذي تقوم به أمور الناس وما يترتب عليه من مفاسد عظيمة تؤدي في النهاية إلى التهاون في أحكام الشريعة حتى تترك الصلاة التي هي عمود الدين[٢].

٣. قوله ﷺ: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[٣]، وإذا كان هذا الأمر في الأمر الهيّن المباح، فهو من باب أولى في ما هو أعظم من سياسة أمر الدنيا والدين.

٤. الألفاظ التي وردت في الشريعة الإسلامية من قبيل: الطاعة، والبيعة، مثل قوله ﷺ: "ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[٤]، وما ارتبط بها من أحكام شرعية، تدلّ على مشروعية نصب حاكم للمسلمين.

٥. سعي الصحابة رضي الله عنهم لتنصيب خليفة قبل دفن النبي ﷺ على جلالة قدره وعظم مكانته، مما يدل على أهمية هذا الأمر وخطورته.

ثانياً: التكييف الشرعي لنصب ولي أمر المسلمين

من المعلوم أن الأمة الإسلامية هي من تختار ولي أمرها أو رئيسها عبر آلية تعكس إرادتها الحرة مثل الانتخابات، وهو بالتالي مكلّف من المسلمين ومخوّل لتنفيذ متطلبات استقرار الدولة الإسلامية وتنمية قدراتها، وحفظ قوتها، وذلك يتضمن الفصل في الخصومات وتنفيذ العقوبات، وإعداد العدة للجهاد ومقاومة العدو، والقيام على مصالح الناس كافة، وحيث لا يمكن لا يقوم بهذا الأمر أفراد المسلمين فوجب أن يكون من له سلطان وقدرة وله بيعة وطاعة من الناس كي يتم تنفيذ المطالب الشرعية الجمعية من المسلمين، وإلا عمّت الفرقة والفوضى والنزاعات وذهبت أحكام الشريعة، فنقْضُ الحكم هو مقدمّة لنقض كل شيء، وهو علامة شؤم

---

(١) الحاكم، مستدركه برقم (٨٤٤٨) (٥١٦/٤). صحيح، الألباني، الجامع الصغير وزيادته برقم (٩٢٠٦) (٩٢١/١).

(٢) زيدان، مدى مشروعية الضرائب التي تفرضها الدولة على الأفراد، http://drzedan.com/content.php?id=89.

(٣) أبوداود، سننه، برقم، (٢٦٠٨) (٤٢/٢) ، حسن صحيح، الألباني (١٠٨/٦).

(٤) مسلم، صحيحه، برقم (١٨٥١)، (١٤٨٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤدي إلى استباحة دولة المسلمين وانتهاب مقدراتهم من قبل أعدائهم وصولاً إلى ذهاب الدين كما ذكرتُ ذلك في الفرع السابق.

ولسنا بصدد التبحر في هذا الأمر[1] وإنما أردنا أن نشير إليه إشارة بما يؤدي المطلوب المتعلق بالبحث، وهو أن ولي أمر المسلمين هو نائب عن المسلمين في تنفيذ أحكام الشريعة، وذلك يتعلق به أمور يجب أن يحوزها كالقدرة المالية التي سنشير إليها الفرع التالي.

ثالثاً: وسائل الحاكم في حفظ المال الخاص وتيسير الحصول عليه وتنميته:

إن من الواجب على الحاكم أو ولي أمر المسلمين أن يقوم برعاية أموال الناس وحفظها من الضياع ويمكن أن يكون ذلك من خلال هذه الوسائل:

١. **الحض على العمل والكسب الحلال، وإتاحة ذلك للرعية والسماح لهم بالاتجار في الأسواق، والفلاحة، والصناعة، وإجارة العمل، وإحراز المباحات من الصيد وإحياء الأرض الموات وغيرها مما حضت الشريعة الإسلامية عليه، ويدل عليه عدة أدلة منها:**

أ. قوله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ [النساء ٢٩]

وجه الدلالة: حض المؤمنين على التجارة، ومن وسائلها البيع بأنواعه والمضاربة والمرابحة وغيرها، وذلك يكون بالجد والسعي في الحضر والسفر[2] .

ب. قوله ﷻ على لسان ابنة شعيب عليه الصلاة والسلام ﴿**يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين**﴾ [القصص ٢٦]

---

(1) أنظر للاستزادة: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، السياسة الشرعية: (٣٠٨/٢٨)، الماوردي، الأحكام السلطانية: (٢٤/١)

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٥١/٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: هذه الآية دليل على مشروعية إجارة العمل، وهو ما يقتضي حفظ المال الخاص وتنميته مما تقتضيه ضرورات الحياة ومصالح الناس.

ج. قال ﷺ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا، فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ"[1].

وجه الدلالة: دعوة النبي ﷺ إلى استغلال ما حباه الله للناس من ثروات في زراعتها والاستفادة منها، وإذا كان التقصير من الفرد في ذلك، فليجعل غيره يقوم بهذه المهمة بالكراء[2]، وهذا دليل على واجب ولي الأمر من بعده دعوة الناس لاستغلال هذه الثروات أو نزعها منهم.

٢. تهيئة جميع الظروف المناسبة للناس للاتجار والسعي والكسب والحصول على الرزق.
٣. حفظ أموال الناس عبر توثيق الديون في المحاكم وعند ذوي الاختصاص في الدولة، حتى يسهل الفصل في المنازعات والخصومات التي قد تحصل فيما بعد، وهذا من واجبات القضاء في الدولة.
٤. إقامة الحدود الشرعية على جرائم الاعتداء على الأموال الخاصة، كحد السرقة، والحرابة، وإن من المعلوم أن إقامة الحدود هي من واجبات الإمام وحده، أو من ينوب عنه.
٥. الحجر على السفهاء، وذلك من قول الله ﷻ: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً..**﴾ [النساء ٥].
٦. منع جميع المعاملات المحرمة كالبيوع التي تتضمن غرراً، والربا، والرشوة، وأكل مال اليتيم، وغير ذلك مما يجب على الإمام القيام بمنعه بحكم سلطانه، وذلك بالتدرج والترغيب ثم بالزجر والتعزير، فإن هذه المعاملات وإن كانت في الأموال الخاصة لكن شؤمها يعود على المصلحة العامة التي من واجبات الإمام تحقيقها وحمايتها ورعايتها.

([1]) مسلم، صحيحه، برقم (١٥٣٦)، (/٩٥٢)
([2]) النووي، شرح مسلم (١٩٨/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. تقييد نزع الملكية الخاصة من قبل ولي الأمر بشروط وضوابط [١] في حالات الحاجة الملحة والضرورة القصوى، وعدم التغول عليها ظلماً وعدواناً بحكم القوة والسلطان، وهذه الشروط والضوابط ـ سيتم التطرق إليها فيما بعد خلال هذا البحث بإذن الله .

الفرع الثاني: حاجة ولي أمر المسلمين للأموال للقيام بالمصالح العامة المرجوة

تتبع حاجة ولي أمر المسلمين للأموال من الأهداف المرجوة من وراء نصبه إماماً للمسلمين وقائماً على أمورهم والتي تضمنت أمهاتها الآية: ﴿**الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر**﴾ [الحج ٤١]

وإنما نصبت الإمامة لخلافة النبوة، ولحراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، ولذلك ينبغي على الإمام أن يقوم بالواجبات الملقاة على عاتقه وأهمها:

١. إقامة العبادات والشعائر الدينية، ومحاربة البدع والمنكرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٢. قطع الخصومات، وتنفيذ الأحكام بين المتنازعين، ونصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم.
٣. إقامة الحدود الشرعية، صيانة للمحارم وحفاظاً على حقوق العباد.
٤. حفظ الأمن العام، كي يتصرف الناس في معايشهم بشكل يسمح لهم القيام بما يصلح أمرهم من تجارة وفلاحة وتدريب وتعليم وغيرها..
٥. الجباية من فيء وصدقات من غير خوف ولا وتعسف.
٦. إعطاء المستحقين من بيت المال من العطايا التي يقدرها ولي الأمر حسب الحاجة دون محاباة أو أثرة.
٧. تعيين الشخص المناسب في المكان المناسب، وذلك بتقليد الأمناء النصحاء وتوكيلهم بإدارة مفاصل الدولة وأموالها بكفاءة واقتدار.

---

(١) أنظر صـ ٦٤ من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. إعداد القوة اللازمة للحفاظ على البلاد من مكر الأعداء المتربصين وإبقاء الجنود على جهوزية تامة، وصرف كل ما يحتاجه الجند من سلاح وعتاد، وتدريبهم على الرمي وكل وسائل التدريب الحديثة [١].

وكل هذه الواجبات بحاجة إلى المال، فالدولة هي بناء يتأسس بالجند، والجند هم جيش يتقوون بالمال، والمال هو رزق من الله تجلبه العمارة.. [٢] ، وهذا من التكامل في الدولة، ومما يدل على أن الأموال الخاصة وحفظها والقيام باستثمارها يؤول في النهاية إلى الصالح العام، ولذلك كان واجب الإمام أن يرعى هذه الأموال بالطرق المشروعة كي تكون دولته قوية مستقرة.

وقد أمر الإسلام في آيات كثيرة من كتاب الله وكذلك في سنة رسول الله ﷺ بالإنفاق في سبيل الله كفاية حاجات المحتاجين من الأرامل والضعفاء والمساكين، كذلك سد حاجات المجاهدين، ولذلك وجدت الموارد المنصوص عليها من أجل القيام بمصالح الدين والدنيا، كالغنائم، والأجور، والزكاوات، والجزية والخراج، والفيء، والمال الضائع الذي لا يعرف صاحبه، وكذلك مال من مات وليس له وراث [٣].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مهام الخليفة ومسؤولياته (٤٠)

(٢) وَقَالَ الْحُكَمَاء: الْعَالم بُسْتَان سياجه الدولة، والدولة سُلْطَان يعضده الْجَيْش، والجيش جند يجمعهُمْ المَال، وَالْمَال رزق تجمعه الرّعية، والرعية عبيد ينشئهم الْعدْل، ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٧٠).

(٣) زيدان، مدى مشروعية الضرائب، http://drzedan.com/content.php?id=89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

مشروعية تصرفات ولي الأمر في الأموال

الخاصة في الظروف الطارئة، وضوابطها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التكييف الفقهي لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة

المطلب الأول: ماهية [1] تصرفات ولي الأمر

الفرع الأول: حقيقة التصرفات الإمامية:

أولاً: معنى التصرف:

لغة: مشتق من الصرف، ومعناه رد الشيء عن وجهه، ومن معانيه: التبديل، والرد، والتخلية، والإنفاق، والتزيين، والتقلب، والتكسب، والاحتيال [2].

اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء الأجلاء هذا المصطلح في معنيين، معنى خاص، ومعنى عام، وقصدوا **بالمعنى الخاص** ما يجري بين الناس في عقود المعاوضات المالية وما يشاكلها وما يترتب على ذلك من آثار [3].

وعرفه الزرقا بالمعنى الخاص فقال: هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب عليه الشرع نتائج حقوقية، وقسمه إلى نوعين، نوع فعلي كإحراز المباحات، والغصب، والإتلاف، ونوع قولي كالأقوال العَقْدية وغير العقدية (مثل الوقف والإبراء والطلاق والعتق...)[4].

وأما المعنى العام: فقد قصد به الفقهاء **التدابير والإجراءات التي يقوم به ولي الأمر أو الإمام أو نائبه بما يتعلق بالصالح العام للأمة.**

وقد عبر عن هذ المعنى العام القرافي في الفروق[1]، وابن عبد السلام في القواعد[2].

---

(1) يقصد بالماهية: كنه الشيء وحقيقته وصفاته الجوهرية وطبيعته، معجم لغة الفقهاء (٣٩٨).

(2) الفيرزوآبادي، القاموس المحيط، (١٠٦٩)، ابن منظور، لسان العرب (٣٢٨/٤-٣٣٠)، المعجم الوسيط (٥١٣/١)

(3) من ذلك قول القرافي في الفروق (٧٥/١): " إن من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك"

(4) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٢٧٢/١-٢٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى كل فقد استخدم الفقهاء هذا المصطلح للدلالة على المعنيين الخاص والعام بحسب الحال، وقد استعملوه في أكثر من قاعدة من القواعد الفقهية[٣].

ويقصد الباحث بالتصرفات في هذا البحث ما يتعلق بموضوعه ويمكن تعريفها بأنها:

الإجراءات أو التدابير التي يسوغ للإمام القيام بها بما يحقق المصلحة العامة للأمة.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بموضوع التصرفات:

أولاً: الراعي:

لغة: الراعي هو من رعى شيئاً رعياً ورعاية، أي حفظه، ومنه قوله ﷻ: ﴿**فما رعوها حق رعايتها**﴾ [الحديد ٢٧]، ومنه ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾ }[المؤمنون٨]، والراعي هو الوالي، واسترعى المرء أخاه شيئاً أي استحفظه عليه، وجمعُه: الرعاء، ورعاة، ورعيان، والرعية هم القوم الذين وليّ عليهم راعٍ، يحفظهم ويراقبهم ويتولى أمرهم، وتجمع على رعايا[٤].

اصطلاحاً: هو كل من ولي أمراً بالحفظ والسياسة، كالملك والأمير والحاكم [٥].

ثانياً: الإمام:

---

(١) قال القرافي في الفروق (٣٩/٤): "الفرق الثالث والعشرون والمائتان، بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك"

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (٦٨/١): " فصل في تنفيذ تصرفات البغاة لما وافق الحق لضرورة العامة".

(٣) أنظر قاعدة: حقائق التصرفات لابن عبد السلام (٦٩/٢)

(٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٠٨/٢) ، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١٦٦٣) ، الزيات، عبد القادر، النجار: المعجم الوسيط (٣٥٦/١)

(٥) قلعجي، معجم لغة الفقهاء (٢٢٤) ، النووي، شرح مسلم (٥٢٩/٤) ، ابن حجر، فتح الباري (١٢١/١٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغة: هو من يأتم به الناس سواء أكان إمام الناس في الصلاة، أم الخليفة، أم قائد العسكر أم الجند، أم العالم القدوة، ويطلق على الطريق الواسع الواضح، ويطلق على القرآن الكريم: ﴿**وكل شيء أحصيناه في إمام مبين**﴾ [يس١٢]، ويجمع على أئمة.. [١].

اصطلاحاً: إذا أطلق أريد به: كل من يرأس المسلمين ويحكمهم، ويسوسهم ويحفظ عليهم أمرهم[٢].

ثالثاً: القاضي:

لغة: من قضى، بمعنى أحكم وأتقن، وفصل وألزم وأتمّ الأمر وقطع به، وسمي القاضي قاضياً لأنه ينفذ الأحكام ويقطع الحكم بها، والقضاء هو فصل الأمر قولاً وفعلاً، وسمي الموت قضاء لأنه أمر نافذ على ابن آدم وغيره من الخلق[٣].

اصطلاحاً: من يفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتنازع وقطعاً للتداعي، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[٤].

رابعاً: الوليُّ:

لغة: على وزن فعيل بمعنى فاعل، وهو من وليهُ، إذا قام به، قال الله ﷻ: ﴿**الله ولي الذين آمنوا**﴾ [البقرة ٢٥٧]، وولي الأمر أي ملك أمره، وقام به، ويطلق أيضاً على القرب والدنو، وعلى المحب والصديق والمالك والجار، والمنعم والمعتق، والنصير وابن العم، وحافظ النسب.

والولاية: النصرة، و الإمارة أو الخطة، والسلطة والتمكن والقدرة، فهي مشعرة بالتدبير والقدرة على الفعل[٥].

---

(١) الزيات، عبد القادر، النجار، المعجم الوسيط (٢٧/١)، الفيومي، المصباح المنير (١٧)، ابن منظور، لسان العرب (٢١٣/١)

(٢) قلعجي، معجم لغة الفقهاء (٨٨)، الجرجاني، التعريفات (٥٣)، الزيات، عبد القادر، النجار، المعجم الوسيط (٢٧/١)

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة (٢١١/٩)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥)، ابن منظور، لسان العرب (٢١١/١١)

(٤) أبوحبيب، القاموس الفقهي (٣٠٥)، ابن خلدون، مقدمته (٥٦٧/٢)، الزيات، عبد القادر، النجار، المعجم الوسيط (٧٤٣/٢)

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٤١/٦)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٨/٥)، ابن منظور، لسان العرب (٤٠١/١٥)، الفيومي، المصباح المنير (٣٤٦)، الزيات، عبد القادر، النجار، المعجم الوسيط (١٠٥٧/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصطلاحاً: صلاحية أو استحقاق أو سلطة شرعية أسبغها الشارع لجائز التصرف في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته على الغير فرداً كان أو جماعة[١].

هذا تعريف للولاية الشرعية على العموم، ويختلف تعريف الولاية حسب موضع ورودها في أبواب الفقه، كالنكاح والأموال، والعتق، والإمارة والقضاء، فكل منها له تعريف خاص به يرجع إليه في مظانه.

أنواع الولايات:

١. ولاية عامة

وهي موضوع بحثنا، وتكون في الدين والدنيا والنفس والمال، وهي ولاية الإمام الأعظم ومن معه من وزراء ونواب وأمراء وقضاة، وقيامهم بتدبير شؤون الأمة العامة، وإنجاز مصالح الناس، وحمايتهم، وقطع منازعتهم وتنظيم أمورهم.

٢. ولاية خاصة

وهي السلطة التي تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها دون توقف على موافقة الغير، وهي نوعان: ولاية على المال، وولاية على النفس، وكذلك إما أن تكون أصيلة أو نيابية، والنيابية ربما كانت اختيارية أو إجبارية، ولسنا بصدد تبيين هذه الأحكام لأنها لا تتعلق بموضوع البحث بشكل مباشر [٢].

الفرع الثالث: ما تقتضيه الإمامة العامة من تصرفات:

تقدم الحديث في الفصل الأول عن مجمل واجبات الإمام أو ولي الأمر في القيام على مصالح المسلمين العامة، والسهر على تحقيق أمنهم وأمانهم وتوفير ما به قوام أمر دينهم ودنياهم

---

(١) الشافعي، الرسالة (١٩٧)، ابن رجب، القواعد (١٦٦)، الجرجاني، التعريفات (٣٢٩)

(٢) أبو يعلى، الأحكام السلطانية (٢٨) الكاساني، بدائع الصنائع (١٥٢/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٩٥/٥)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٤٠/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحفظهم من عاديات الدهر وتكالب الأعداء، وذلك يقتضي أن يقوم بكل ما يمكن أن يؤدي إلى تحقيق هذه الوظيفة الجليلة التي هي من أعظم الوظائف في الدنيا وأشدها خطراً.

ومن أكثر ما يعرض للإمام من تصرفات هي التصرفات المتعلقة بالتدابير المالية حيث من واجب ولي الأمر توفير الأموال للقيام بالواجبات المنوطة به في الدولة الإسلامية، وتتوفر هذه الأموال من حركة البيع والشراء والاستثمارات في الأملاك العامة لهذه الدولة، وعوائد خيرات الأرض كالنفط والزراعة، وعوائد الأعمال والصناعات وغيرها. وهذا مما يجب على الإمام الاجتهاد فيه واستفراغ الوسع في تحقيقه، فإن عرض له من الضوائق والأزمات ما يمكن أن يعرض الدولة للعنت وأن يوقعها في الحرج أو تضطرب أموره بالحروب والحصار والأزمات فإن هذه الأحوال الطارئة تتعلق بها أحكام خاصة مستثناة من قواعد الشريعة العامة سنأتي على التأصيل والتدليل لها بشيء من التفصيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التكييف الشرعي العام لتصرفات ولي الأمر

إنه مما لا شك فيه ومن خلال تعريفات ألفاظ الإمامة والرياسة وولي الأمر أن الإمام يتصرف بمقتضى إمامته وبوصفه قائماً على مصالح المسلمين بالسياسة الشرعية التي ينبغي أن يجمع من خلالها تحقيق مصالح الدين والدنيا جميعاً وهذا من باب الواجب التكليفي عليه، وحين الحديث عن تكييف تصرفات ولي الأمر، فإنما يقصد بها الأسس السياسية الشرعية والأطر العامة التي تنضوي تحتها سياسات وتصرفات ولي الأمر بشكل عام، وفيما يلي عرض لمفردات هذه التصرفات في الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالسياسة الشرعية:

وهي مركب وصفي يتكون من لفظي "السياسة" و "الشرعية" وسنعرض لتعريف كل منهما على حدة لتبيين المعنى المقصود، ومن ثم نعرفها تعريفا باعتبار اللقب والعلمية.

أولاً: السياسة:

لغة: هي مصدر من ساس يسوس، فهو سائس، وهي بمعنى القيام على الشيء لإصلاحه، وتأتي بمعنى الرياسة والتدبير والتربية والإصلاح[1]، وعرف البعض السياسة من منظور فقهي يتعلق بموضع البحث أنها: العمل بمقاصد الشريعة عندما يؤدي العمل بالنص إلى إضرار بمصالح الرعية لظروف طارئة[2].

اصطلاحاً: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال، وهي إما أن تكون عادلة أو ظالمة [3].

([1]) الزيات، عبد القادر، النجار، المعجم الوسيط (٤٦٢/١)

([2]) قلعجي، معجم لغة الفقهاء (٢٥٢).

([3]) المقريزي، الخطط المقريزية (٢٢٠/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الشرعية:

لغة: نسبة إلى الشرع، والشرع في اللغة يأتي بمعنى البيان والإظهار، ورود الماء، يشتق من الشارع وهو الطريق المستقيم من المذاهب [١].

اصطلاحاً: يقصد بالشرعية الشريعة الإسلامية وهي: ما نزل به الوحي على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب والسنة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين قطعياً كان أو ظنياً[٢].

ثالثاً: السياسة الشرعية كلقب شرعي أو مصطلح:

عرفها الغزالي من الفقهاء القدامى بأنها: "الوسائل في استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة"[٣].

وعرفها ابن نجيم الحنفي: بأنها عبارة عن فعل من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي[٤].

وعرفها ابن عقيل: بأنها ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي[٥].

وعرفها ابن تيمية على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد فقال: هي علمُ بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها[٦].

وقد أشار الماوردي في شروط الإمام إلى هذا المعنى حين قال بأن على الإمام أن يكون من ذوي الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح [٧].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (١٧٦/٨)، الجرجاني، التعريفات (١٦٧)، الفيروزأبادي، القاموس المحيط (٩٤٦)

(٢) الموسوعة الكويتية (١٩٤/٣٢)

(٣) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين (٥/١)

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق (١١/٥)

(٥) ابن القيم، الطرق الحكمية (١٧)

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٩٤/١٤)

(٧) الماوردي، الأحكام السلطانية (٢٢١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلحظ من خلال نظرة الفقهاء إلى هذا الباب أنهم إذا أطلقوا السياسة فإنما يريدون بها السياسة الشرعية بالمفهوم الذي بينتُه، وإن لم يصفوها بالشرعية.

وقد ذهب بعض العلماء إلى ربط مصطلح السياسة الشرعية بالقضاء والتعزير والحزم في اتخاذ بعض التدابير من ولي الأمر والسلطان، منهم ابن فرحون المالكي حيث قصرها على وسائل الإثبات والعقوبات، وأشار إلى صلاحية القاضي بالتوصل إلى الحق بالقوة، وأشار أيضاً إلى الأمارات والدلائل وقرائن الأحوال، وجعل كل هذا من باب السياسة الشرعية[١].

وقد توسع المعاصرون في باب السياسة الشرعية وجعلوها علماً قائماً بذاته على غير منوال القدماء، فعرفها عبد الوهاب خلاف: "تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشرعية وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"[٢].

ويظهر من خلال تعريفات الفقهاء في القديم والحديث لمصطلح السياسة الشرعية أنها **تدل على مجموعة الإجراءات والتدابير التي يتخذها ولي الأمر لتحقيق المصلحة العامة والعدل في المجتمع حسب ما يعيشه من ظروف ويواجهه من تحديات تحت مظلة قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية.**

الفرع الثاني: الضوابط العامة لتصرفات ولي الأمر وفق السياسة الشرعية:

إن تصرفات ولي الأمر وفق السياسية الشرعية هي مساحة أتاحها الشارع له وفق أطر الشريعة الإسلامية العامة ونظمها ومقاصدها وليست وفق الأهواء والتشهي، وإلا وقع الظلم والجور، وانتشرت فظائع الأمور، وهذه الضوابط هي دلالة على كمال الشريعة وعنايتها بمصالح الناس، وسنذكر ضوابط التصرفات الإمامية بشيء من التفصيل في موضع لاحق من هذه الرسالة ونكتفي هنا بالإشارة إليها في باب السياسة الشرعية على سبيل الإجمال:

([١]) ابن فرحون، تبصرة الحكام (١٣٢/٢، ١٨٧)

([٢]) خلاف، السياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية (١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: كون هذه السياسة الشرعية منوطة بالإمام وحده الذي توفرت فيها شروط الإمامة ومن أعظمها كما ذكر الماوردي القدرة على القيام على المصالح ودفع المفاسد عن الأمة [١]، وهذا يقتضي أن تكون أحكام السياسة الشرعية الصادرة عن الإمام واجبة الطاعة بأمر الله ﷻ: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ [النساء ٥٩].

ثانياً: أن تكون هذه السياسة مضبوطة بالأطر العامة للشريعة الإسلامية المستمدة من أصولها الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك يفهم من روح النصوص ومقاصد الشريعة وقيمها ومبادئها العليا التي تقوم في إدارة شؤون الناس على تحقيق المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولذلك يجب أن تخضع هذه السياسة لمعايير واضحة منضبطة بالقواعد والنظريات الفقهية منها: سد الذرائع، والاستحسان، والاستصلاح[٢]، وفقه الأولويات، وموازنة المصالح والمفاسد، ودراسة الواقع وإدراك نظرة الشريعة الإسلامية إليه.

ثالثاً: أن تكون هذه السياسة ضمن دائرة الإباحة، أي في الأمور التي لم يرد فيها نصوص دالة على الحلّ أو الحرمة على الدوام، فيكون للإمام التصرف وفق المصلحة والظروف الطارئة أو الأحوال الخاصة، وهذه السياسة تتغير بتغير الظروف وترتبط بمصالح جزئية، وفي حال وردت نصوص عامة محتملة التأويل فينظر الإمام فيها مستعينا بأهل الخبرة والرأي والاجتهاد، وبهذا يتبين أن للإمام النظر والتصرف وفق المصلحة في الظروف الطارئة فيما لا نص قطعي فيه والذي يرتبط بالمصالح الكلية الثابتة كإعداد الجيوش في حالة الحرب والعدوان، وإقامة أحكام الدين، وتطبيق الحدود، وغيرها [٣].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية (٢٢١).

(٢) **سد الذرائع:** منع كل ما يفضي إلى الحرام، **الاستحسان:** ترك القياس تحقيقا لمقصد الشارع أو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، **الاستصلاح:** العمل بمقتضى المصالح المرسلة (وهي المصالح التي لا نص على اعتبارها ولا على منعها) إذا لم يصادم نصاً، قلعجي، معجم لغة الفقهاء (٢١٤،٦٢،٥٩).

(٣) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (١٩٠-١٩١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لتصرف ولي الأمر في الملكية الخاصة

من أهم ما تنتظم به تصرفات ولي الأمر تحقيق المصالح العامة، ولو أدى ذلك إلى أخذ بعض الأملاك أو الأموال الخاصة لصالح النفع العام، فمن المعلوم الذي قعّد له العلماء القواعد أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وأن الملكية تنتزع لصالح النفع العام بشروط وضوابط إذا تحققت ساغ ذلك للإمام وجاز، ويصبح أمره نافذا بمقتضى الشرع، وأهمية الموضوع تتركز في إمكانية التوفيق بين ما هو عام ويطلق عليه حقوق الله ﷻ، وبين ما هو خاص ويطلق عليه حقوق العباد، مع مراعاة التوازن بين الحقين، وإن كان يبدو التوازن بينهما معضلاً ومشكلاً إلا أن النصوص الشرعية وقواعد السياسة الشرعية المستمدة منها تجعل الأمر أكثر سهولة، ويصبح ما يراه البعض بأنه اعتداء على الملكية، أو أخذ للمال بغير وجه حق، له مستند شرعي سائغ يحقق مصلحة عامة راجحة ويتوافق مع مقاصد الشريعة المتكاملة، ويسد النقص، ويجبر الخلل، ويحقق العدل، ويحفظ البيضة.. إنه الشمول والتكامل، وتفعيل روح الشريعة، والنظرة المقاصدية المتكاملة.

ويمكن أن ندلف إلى ما نحن بصدده بجملة نعرض لتفصيلها في هذا المطلب ونستدل لها في المبحث التالي، وهي:

إذا تعرّض المال الخاص للضياع أو خيف عليه من التلف أصبح ملكاً للجماعة[1]، **وإذا تعرّضت مصالح الجماعة إلى الخطر أو الضياع جاز التصرف في المال الخاص لصالح النفع العام**[2]، ودون ذلك شروط وضوابط تمت الإشارة إليها إجمالاً، وسيتم بحثها فيما بعد.

فرع: القواعد العامة المبينة لحق الملكية الخاصة:

سبق تبيين حرمة مال المسلم وأنه لا يحلّ لأحد أكله أو الاقتطاع منه دون ضوابط ومسوغات شرعية واضحة، وما سوى ذلك ممنوع محرم في وهو من باب أكل أموال الناس بغير حق[3]. فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على المال الخاص وتمنع من الاقتراب منه أو

---

(1) أنظر المبحث الثاني من هذا الفصل صـ ٥٥.

(2) أنظر صـ ٩٠ وما بعدها من هذا البحث.

(3) أنظر صـ ٢٧ من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصادرته أو التصرف فيه إلا بشروط وضوابط كابحة في أُطر ضيقة وأزمان مخصوصة وليس على سبيل الدوام أو الاستمرار.

وإن كان الملك الحقيقي هو لله ﷻ، إلا أن الله ﷻ أعطى لعباده حق التملك، وأثبته لهم، فكانت حقوق العباد قائمة على المشاحة والمطالبة، بخلاف حقوق الله ﷻ فهي قائمة على المسامحة.

ويمكن إجمال القواعد المتعلقة بانتزاع المال الخاص، أو الملكية الخاصة في ثلاث قواعد مرتبة:

أولاً: أن المال هو على الحقيقة ملك الله.

ثانياً: إثبات الشارع الملكية الخاصة.

ثالثاً: تحمل أخف الضررين، تجنباً لأشدهما.

وقد توافرت الأدلة على القاعدتين الأولى والثانية وتعرضنا لهما في تبيين أهمية المال الخاص وحرص الشريعة على حمايته واستثماره[١].

ولعل القاعدة الثالثة هي التي تمس جوهر البحث، فإنه مما لا ريب فيه أنه إذا اجتمع ضرران أحدهما أخف من الآخر، وكان لا بد من تحمل أحدهما، وجب حينها تحمل الضرر الأخف دفعا للضرر الأشد، ولعل هذا مما تدركه العقول قبل وورد الشرع، بل هو مركوز في طبائع العباد [٢].

فإذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها، درأنا، وإن تعذر درء الجميع، درأنا الأفسد، فالأفسد، والأرذل فالأرذل [٣].

---

(١) أنظر صـ ١١ من هذا البحث.

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (٧/١)

(٣) المرجع السابق (٩٣/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذه القاعدة الجليلة تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي، فمن ذلك: أنه من المعلوم عدم جواز أكل مال الغير بغير حق، لكنه جاز ذلك في حال الضرورة، فإذا أشرف الإنسان على الهلاك وليس له إلا أن يأكل من مال غيره، جاز له بالقدر الذي ينقذ نفسه من الهلاك بسببه [1]، ذلك أن حرمة النفس أعظم من حرمة مال الغير.

وصلة هذه القاعدة بتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة تكمن في أن ولي الأمر هو القائم الشرعي على المصالح العامة، وأن انتزاع الملكية الخاصة من أصحابها لا يجوز جزافاً لأن الشارع الحكيم أعطى الناس حق التملك الخاص، فإذا تعرضت المصالح العامة للضرر أو الخطر المحدق أو طرأ ما يخل بالمنافع أو المصالح العامة، ولم يجد ولي الأمر طريقاً مستقلاً لرفع الضرر العام[2] دون المساس بحقوق الأفراد، ولم يجد بداً لتحقيق هذه المصلحة إلا بالتضحية بملكية بعض الأفراد والاقتطاع من أموالهم الخاصة، فإن له أن يصير إلى ذلك بمقتضى هذه القاعدة، وذلك تحملاً للضرر الأخف في سبيل رفع الضرر الأكبر الذي يتمثل في فوات المصلحة العامة للمجتمع، وليس ذلك مقترن بهذه القاعدة فقط، بل يمتزج أيضاً مع القاعدة الأولى والثانية، ذلك أن المال على الحقيقة هو مال الله ﷻ، وبالتالي تصبح ملكية الأفراد له منقوصة إذا تعرضت المنافع العامة للخطر، ومما يدل على ذلك أن الأصل في المال التحريك والاستثمار والانتقال وقضاء الحاجات وعمارة الأرض فهو مستخلف في أيدي الناس، وأن الناس في المجموع هم شركاء في تحقيق هدفه، وولي الأمر قائم عليه بالحماية والصيانة من خلال عوامل شتى كالأمن الداخلي، ورد العدو الخارجي، ونشر تعاليم الإسلام وإقامة الحد على السارق، فبهذا يتبين أن له التصرف في المال الخاص . والحالة هذه . بالضوابط والشروط إذا تعذرت الصيرورة إلى سواه في نظر ولي الأمر الذي هو الأمين العام على مصالح العامة والخاصة..

وبهذه النظرة يمكن أن نجمع بين حقوق العباد المتعلقة بالتملك الخاص، وبين حقوق الله ﷻ المتعلقة بتحقيق المصالح العامة والتي يقوم عليها ولي الأمر ويتصرف فيها وفق السياسة

---

(1) أنظر للمزيد: قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي (٣٤٨)

(2) كالاستدانة . على سبيل المثال . من أصحاب الأموال الخاصة كالشركات الكبيرة، وذلك إذا دعي الناس إلى التبرع فلم يعطوا طوعاً.. طوعاً..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعية في الظروف الطارئة، ولعل ما تم ذكره من ترتيب ودمج في هذا الأمر ليس مستقلاً بل هو مرتبط بقواعد أخرى سنذكرها في ثنايا هذه البحث بإذن الله.

ومن جهة أخرى فإن تملك المال الخاص هو حق ذاتي وحق اجتماعي في وقت واحد، فأما من ناحية أنه حق ذاتي فقد تم توضيحه بأن صاحب المال الذي اكتسبه بطريق مشروع مسلط عليه، أما من ناحية أنه حق اجتماعي فينهض من دلالة أمرين:

أولاً: أن مبدأ التضامن الاجتماعي الذي تقره الشريعة الإسلامية وتحث عليه، يقضي بوجوب التعاون في المجتمع، والملكية من أهم الدعائم التي يقوى بها هذا التعاون، فالمالك هو عضو في المجتمع الذي يعيش فيه، يأخذ منه ويعطيه.

ثانياً: المال الخاص، وإن كان قد اكتسب من جهد المالك، إلا أن صاحب المال مدين للمجتمع، فليس جهده وحده من أكسبه المال، بل إن المجتمع ساهم مساهمة مقدرة في هذا الجهد، ومساهمة المجتمع كمساهمة الأسرة، بل ربما تزيد، فإذا كانت مساهمة الأسرة أحد مبررات الميراث، كذلك مساهمة المجتمع لا بد أن يكون لها عائد وحظ من الملكية الخاصة [1].

ويمكن أن يقال أن بين المالك الأصلي الذي حاز المال بطريقة شرعية، وبين الدولة أو المجتمع عقد التزامي بشكل ما، حيث تشارك الدولة والمجتمع في الجهد الذي كسب من خلاله المال، وبالتالي كان من الواجب عليه بمقتضى الظرف الطارئ . كما مرّ في الفصل الأول . أن يتخلى عن بعض امتيازات الملكية الخاصة بسبب ما تغير على طبيعة هذا العقد[2]، وهذه الفلسفة، وإن كانت تبدو منطقية كلامية، إلا أن أصلها في الشريعة الإسلامية ولا تقدح في مبدأ العدل، بل ترفعه، ولعل الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية الناظمة التي ستأتي بعد قليل تؤدي إليها، وتؤكدها.

وبهذا يتبين أن الملكية الفردية تؤدي وظيفة اجتماعية مهمة، لا سيما في العصر الحديث حيث يظهر التكامل بين الملكية الفردية والحق العام أو المصلحة العامة في كثير من الأشياء، منها توصيلات الشبكات الحديثة، وخطوط المياه، وهكذا..

---

(1) ناصر، الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٣٦/٤)، بتصرف.

(2) أنظر صـ ١٧ من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أدلة مشروعية تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة

بعد أن تبين إقرار الشريعة الإسلامية للتملك الفردي، وواجب ولي الأمر في حماية الأموال الخاصة سواء كانت نقداً أو عقاراً وغير ذلك، وقد تم تبيين حقيقة تصرفات ولي الأمر على وجه العموم، والتكييف الشرعي لتصرفاته في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة على وجه الخصوص، نعرض في هذا المبحث إلى الأدلة على مشروعية تصرفات ولي الأمر، سواء كانت هذه الأدلة نصية استنبط العلماء منها جواز التصرفات الإمامية، أو كانت بالمعهود الشرعي الذي نقصد به بعض الأحكام الجزئية التي أقرت في الشريعة الإسلامية وكانت تشير على العموم إلى مشروعية هذه التصرفات في الظروف الطارئة، وليس المقصود بهذا الصدد ذكر نصوص مباشرة، فلا تكاد تجد نصاً مباشرا على مشروعية تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة، إنما هي أدلة تفيد مقاصد شرعية عامة يستنبط منها ما نرمي إلى التأصيل له، وهذا حال غالبية أحكام السياسة الشرعية، حيث ترسم النصوص أطراً عامة لها، فالأحوال تستجد وتتباين، والأزمنة تختلف، ولذلك كانت هناك سعة للإمام في تدبير الأمور لتحقيق المصلحة العامة بالضوابط الناظمة والشروط المشددة.

المطلب الأول: الاستدلالات العامة من النصوص الشرعية

ذكرتُ في نهاية المبحث السابق وما قبله في الفصل الأول إلى حرص الشريعة الإسلامية على المال الخاص واحتياطها له، وبينتُ إن المال الخاص إذا تعرض للتلف والضياع يصبح ملكاً للجماعة لأنه وإن كان من أجل الحظوة الفردية إلا أن عائده على عامة المجتمع، وبالتالي وجب التدخل من أجل إنقاذه من الضياع، وكذلك إذا كانت الجماعة بحاجة إلى المال لتحقيق مصالحها جاز للإمام الأخذ من الأموال الخاصة لتحقيق ذلك، والأدلة العامة على ذلك كثيرة منها:

١. حث الشارع الحكيم المسلمين في آيات كثيرة على الإنفاق في سبيل الله، وقرنه بأمور واجبة، مثل الإيمان بالغيب، كمثل قوله ﷻ: **{يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رزقناهم ينفقون} [البقرة ٣][١] واقترانه بها دليل على وجوبها لاسيما في حالات الضرورة، بل عد الله ﷻ ترك الإنفاق في سبيل الله من التهلكة [٢]، والإنفاق في سبيل الله يتضمن جميع أبواب البر، سواء في نفقة الجهاد على نفسه وعلى الغير، أو في الصدقات لصرفها في المصالح العامة، وكل ذلك وما يشاكله في سبيل الله [٣].

٢. قوله ﷻ: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} [التوبة٤١]، {وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم} [الحجرات١٥].

وجه الدلالة من الآيتين: أمر الله ﷻ المؤمنين بالجهاد بالمال إضافة للجهاد بالنفس على التعيين، وإن كان الأمر يرجع إلى المؤمن حيث يختار من يرفع درجته، فإن الأمر ليس دائماً يكون وفق اختياره، ففي الظروف الطارئة حين يحتاج المسلمون للدفاع عن دينهم ووطنهم والقيام بمصالحهم العامة، وتأخر وازع الناس الداخلي عن تحقيق ذلك بالبذل، فإن للحاكم في هذه الحالات أن ينزع منهم المال ليسد هذه الحاجات تحقيقاً لمقاصد الشريعة العامة[٤]، وتقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويجب على المسلمين طاعته في بذل أموالهم الخاصة للأمر بذلك: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم} [النساء ٥٩].

٣. قوله ﷻ: {إن الله يأمركم بالعدل والإحسان} [النحل ٩٠]

وجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ يأمر بالعدل، والعدل يقتضي المساواة والدقة، أما الإحسان فيتجاوز ذلك إلى الفضل، فالعدل هو الواجب المأمور به، وهو أمر الله ﷻ، وقد يقضي بتكليف شاق لا يطاق في بعض الظروف وفي ذلك ظلم لا يليق بالأمر التشريعي الإلهي الذي يتسم بالحكمة والرحمة، فجمع الله ﷻ إليه الإحسان للتخفيف إذا اقتضى الأمر ذلك، ووفقا للعقد الجماعي بين الدولة والناس، فإنه من الواجب على الدولة بأمر العدل القيام على مصالح الناس وحفظ أموالهم وعدم التصرف في أملاكهم الخاصة، لكن في بعض الظروف يصعب على الحاكم

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٧٩).
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٦١/٢، ٣٦٢).
(٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير (٢٢٩/٢).
(٤) أنظر صـ ٩٠ وما بعدها من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقيق العدل فينبغي أن يصار إلى الإحسان تخفيفاً[1]، لتحقيق مصلحة عامة راجحة على المصلحة الخاصة، ووفق تعبير نظرية الظروف الطارئة، فكما أن ظروفا لحقت بالعقد فيسمح بتعديل العقد تخفيفاً من آثار تنفيذه، وقد أشير إلى هذا المعنى في الفصل الأول وأن الشريعة الإسلامية تعتبر مآلات الأفعال ومقاصد الأمور.

٤. قوله ﷻ: **{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (*) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}** [النساء ٥،٦]

وقد دلّت الآية الكريمة على أهمية الحفاظ على المال، ذلك أن به قوام المجتمع والأمة، وأنه السبب الذي تصلح به أمور الناس وتنصلح معايشهم، ولذلك قال: "التي جعل الله لكم قياماً"، فقوة المجتمع وقوامه، وقوة الأمة مستمدة من قوة اقتصادها[2]

وقوله ﷻ: "أموالكم"، وإن كان المقصود به مال اليتيم الخاص الذي في أيديكم [3]، إلا أنه حين يتعرض للضياع يصبح في تعبير القرآن مالاً للجماعة بمفهوم المآل، إذ مقصد المال التداول . كما ذكرتُ سابقاً . بما يعود بالنفع على القوة الاقتصادية لمجموع الأمة، وبهذا يظهر حق الجماعة بشكل جليّ في المال الخاص في ظرف استثنائي، ولذلك إذا زال السفه، وظهر الرشد، يدفع إليهم المال كي تدور عجلته ويعود نفعه على الفرد والمجتمع، وفي ذلك دلالة على أمرين:

١. حرص الشريعة الإسلامية على حقوق العباد الخاصة وعدم هدرها.
٢. ظهور حق الجماعة في الملك الخاص في ظروف خاصة.

٥. قوله ﷻ: **{والذين فى أموالهم حق معلوم◉ للسائل والمحروم}** [المعارج ٢٤].

لئن كان الأصل في أموال الناس الخاصة أنها محرمة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، إلا أنها تظهر فيها صفة الشراكة في ظروف معينة، وتظهر الدلالة على ذلك من الآية السابقة

---

(1) مهيدات، القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية "نظرية الظروف الطارئة" (١٠)
(2) السايس، تفسير آيات الأحكام (٢٩/٢)
(3) قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي (٣٤٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في سورة المعارج وآية الذاريات حيث قال الله ﷻ ممتدحاً المؤمنين: **{وفي أموالهم حق معلوم◉ للسائل والمحروم}** [الذرايات ١٩].

وهذا الحق هو من غير الزكاة المفروضة . على التحقيق . بدلالة [١] أن السورتين من السور المكية، ولم تكن الزكاة قد فرضت بعد، ومما يؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "في مالك حق سوى الزكاة"[٢]، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين قالت لمن سألها: "إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك"، كذلك ورد عن الحسن بن علي، وابن عمر رضي الله عنهما [٣].

وقد مرّ أن للمضطر أن يأخذ من مال غيره ليدفع الهلاك عن نفسه، بل له أن يقاتله إن لم يجد شيئاً غير ذلك [٤].

ويشير مدلول هذا الدليل على أحقية الناس في المال الخاص في الظروف الخاصة، وإذا انتظم الناس بإمارة أمير أو ولي الأمر، ولم يجد بدا من التصرف في أموالهم في هذه الظروف، من أجل إحقاق الحق والعدل بين الناس، فله ذلك بالضوابط الشرعية، قال الإمام القرطبي: "واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك كل أموالهم، وهذا إجماع وهو يقوي ما اخترناه"[٥].

٦. قوله ﷻ: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين} [الحشر ٥]

بين الله ﷻ أمر النبي ﷺ للصحابة قطع نخيل بني النضير وحرق أشجارهم، وذلك وقت حصارهم، نكاية لهم، وقد ذكر الله ﷻ في الآية أن القطع كان بأمره، وفي ذلك دلالة على أن القطع هنا ليس تشريعاً عاماً، إنما هو من أجل مصلحة رآها الإمام؛ ليوقع الوهن في قلوب

---

(١) ابن حزم، المحلى (١٥٨/٦).

(٢) صحيح موقوفاً، الألباني، إرواء الغليل (٣٨٠/٣)

(٣) أخرجه ابن حزم، المرجع السابق، (١٥٨/٦)، قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (٣٤٦)

(٤) قاسم، المرجع السابق نفسه.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٤١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعداء، قال ابن العربي: "وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً، مقصودة عقلاً"[1].

٧. قوله ﷻ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى.... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ} [الحشر ٧-٨]

دلت الآية الكريمة وما بعدها على سنة عملية أنفذها النبي ﷺ بوصفه إماماً للمسلمين ووليا لأمرهم، حيث أعطى جميع أموال الفيء من بني النضير للمهاجرين خاصة، واستثنى رجلين من الأنصار لفقرهما، وكان الهدف من ذلك تحقيق التوازن في الثروة بين المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، والأنصار الذين استضافوهم، وفي فعل النبي ﷺ نظرة عميقة لتملك المال تهدف لمحاربة الطبقية، وتعميم الخير على كافة أفراد المجتمع، ولذلك كانت الملكية الفردية لها مكانتها لكنها محددة بقاعدة قرآنية: ألا يكون المال دولة بين الأغنياء، دون الفقراء[2]، وقد حرّم الإسلام وحارب كل الطرق التي تؤدي إلى تضخم رؤوس الأموال الخاصة، لأن ذلك يكون على حساب شركاء المجتمع، فوراء كل ترف حق مضيع، والمنع يكون بالضرورة في الظروف الطارئة، فالملك الخاص في نظر الشريعة الإسلامية نظام فريد، متوازن الجوانب، متعادل الواجبات والحقوق[3].

وإن كان الناظر لأول وهلة إلى الآية يرى تباعداً بينها وبين موضوع البحث، لكن يزول هذا الوهم عند التعمق في فهم مقصد الشريعة الذي استنبط من فعل النبي ﷺ ومن التعليل الرباني ألا يكون المال في يد فئة من الناس دون غيرهم مما ينافي مبدأ التكافل الاجتماعي وتحقيق المصلحة العامة، وقد تجلى ذلك في تصرف النبي ﷺ في ظرف كان الصحابة المهاجرون فيه بحاجة إلى المال بعد هجرتهم من مكة إلى المدينة.

٨. أمر النبي ﷺ أهل المدينة أن يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة، ثم أمر بنصفها، وكانت الثمار ملكاً للناس، ومع ذلك قطع إربة دونهم، وأمر الصحابة بحفر الخندق ووضع أجرة

---

(١) القرطبي، المرجع السابق (١٨/٨)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، شمام: انتزاع الملكية للمصلحة العامة (٧٩٣/٤)

(٣) قطب، ظلال القرآن (٣٥٢٤/٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العملة على من قعد، فكذا السلطان.. [1]، وفي ذلك دلالة واضحة على أن لولي الأمر استعمال، وأخذ المال الخاص من أجل تحقيق مصلحة عامة راجحة.

٩. روي عن النبي ﷺ أنه قال: "في كل سائمة، في كل أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، **ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله** عزمه من عزمات ربنا"[2].

دل فقه هذا الحديث على أن تصرف النبي ﷺ، وأخذه شطر المال لمن منع الزكاة، لم يكن تشريعاً دائماً، بل كان تعزيراً بوصف الإمامة، في ظروف معينة، وهذا يدل على جواز تصرف ولي الأمر في المال الخاص إذا تعرض الصالح العام للضرر، فإن مانع الزكاة يعزر وفق ما يراه الإمام أصلح وأكثر تحقيقاً لردع من يمنعون حق الفقير، لأن الزكاة، وإن كانت عبادة لكنها معقولة المعنى ويعود أثرها على المجتمع والأمة استقراراً وقوة، ووظيفة الإمام جمعها لتحقيق ذلك، وله القيام بالتصرفات التي تحقق ذلك وتردع من يعوقه، والاستدلال بهذا الحديث من باب التدليل العام على تصرفات الإمام، وهو مندرج في مسألة التعزير بالمال التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ليس هذا مجال بحثه، إنه مما يطول فيه النفس[3].

١٠. ومن الاستدلالات على جواز تصرف الإمام في الأموال الخاصة عمل الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استخلف، وكثرت أعداد الناس، حيث وسع المسجد... وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك، وكذلك فعل عثمان رضي الله عنه بعده [4].

وفعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يعتبر استدلالاً بالسنة وبالإجماع، حيث كان تصرفهما رضي الله عنهما في فترتين متباعدتين دون نكير من الصحابة إجماعاً وفعلهما في الأساس هو من السنة التي أمر النبي ﷺ بالسير على هديها [5]، وقد قال بجواز

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية (٢٠١/٣)، القرشي: الجواهر المضية من طبقات الحنفية (٣١/٤)

(2) حسن، أبو داود، سننه، برقم ١٥٧٥، (١٥٩/٢)، الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير (٣٦١/١٦).

(3) آبادي، عون المعبود (٣١٧/٤)، ابن الهمام، فتح القدير (٣٤٥/٥)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (١٦٣/٢)، البهوتي، كشاف القناع (١٢٥/٦)، ابن القيم، الطرق الحكمية (٣٠٩، ٣١٨)، الشوكاني، نيل الأوطار (١٤٠/٤)، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (٧٠٦/١)

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية (١٦٢)

(5) "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ"، صحيح: الترمذي، برقم ٢٦٧٦ (٤٠٨/٤)، الألباني، السلسلة الصحيحة مختصرة، برقم (٩٣٧) (٦١٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصرف الإمام في الأملاك الخاصة لتوسعة المسجد المخصص للعامة فقهاء المذاهب الأربعة [١] مع تعويض أصحاب المال كما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما، وقيّد ابن عابدين الحنفي رحمه الله هذا التصرف بأمر القاضي [٢].

١١. ما روي من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"[٣]، وما روي عن علي رضي الله عنه قوله: "إن الله ﷻ فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا وأوعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"[٤].

١٢. استدل بعض العلماء على جواز أخذ المال الخاص في الظروف الطارئة بالمصلحة المرسلة، ومنهم الإمام الغزالي والشاطبي رحمهما الله، حيث ذكر الغزالي أن للإمام أن يأخذ لحاجات الجند والعسكر لدفع الشرور والفتن، وقال: إذا تعارض شران، أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين، وأشار إلى ما يؤديه الناس من أموال قليل إذا ما قورن بالخطر الذي يدهم المسلمين في حال خلوهم عن شوكة السلطان وقوته [٥]، وذهب الشاطبي إلى تقرير ذلك بكلام يكاد يكون مطابقاً لما قرره الغزالي [٦].

والاستدلالات العامة التي يمكن استنباطها من المصادر الشرعية كثيرة، نكتفي منها بهذا القدر الذي يبين المقصود، وفي المطلب التالي يزداد الأمر وضوحاً بالأدلة التي وردت في أحوال خاصة، مبينة روح الشريعة ومقصدها الذي نرمي إلى تجليته وتوضيحه، والتأصيل له.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٣٧٩/٤) الحطاب، مواهب الجليل (٢٥٣/٤)، المزني، مختصر المزني، هامش الأم للشافعي (٢٠٩/٢)، ابن القيم ، الطرق الحكمية (٢٣٨)

(٢) ابن عابدين: المرجع السابق، وتقييد التصرف بأمر القاضي هو أمر إجرائي حفظاً للحقوق، وهو في عصرنا أكثر أهمية.

(٣) ابن حزم، المحلى (٢٢٨/٦)، وقال: هذا إسناد في غاية الصحة والجلال!

(٤) ابن حزم، المرجع السابق (٢٢٨/٦).

(٥) الغزالي، المستصفى (٣٠٤/١) بتصرف، وقد رد الإمام الغزالي على من ناقش ذلك بأن هذه المصلحة لم ترد عن أحد من الأوائل وأنها غير معتبرة بالشرع، وقد استدل الغزالي بالمصلحة المرسلة رغم أنه من المضيقين في الأخذ بها، وقد أطال الرد على من أنكر الأخذ بها في هذا الأمر موردا الشواهد.

(٦) الشاطبي، الاعتصام (١٢١/٢، ١٢٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الاستدلالات الخاصة بالمعهودات الشرعية

نهدف من إدراج هذا المطلب ضمن الأدلة التفريق بينه وبين الأدلة العامة، فتلك وردت عامة يتبين من مفهومها مقصد الشريعة الإسلامية، وهذه وردت في أحوال خاصة لتقرر المبدأ العام الذي نرمي إليه، وكلاهما يؤدي مهمة الاستدلال لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة.

ونقصد بالمعهود الشرعي الأحكام التي قررها الفقهاء وعهدتعنهم وارتبطت بظروف خاصة، ويمكن أن تنسحب على أفعال أخرى في ظروف أخرى تنطبق عليها ذات الشروط قياساً واستحساناً وأخذا بقاعدة المصالح المرسلة مع ضوابطها الشرعية.

ومن هذه الاستدلالات على سبيل الإجمال لا التفصيل:

أولاً: اتفاق عامة الفقهاء على جواز نزع العقار بثمنه من أجل تحقيق مصلحة عامة للمسلمين:

وتتمثل المصلحة العامة في جوانب شتى كتوسعة المساجد، وشق الطرق وغيرها مما يراه ولي الأمر محققاً لهذه المصلحة.

قال الزيعلي الحنفي: "إذا ضاق المسجد على الناس وبجانبه أرض لرجل، تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً.. لما روي عن الصحابة [1].

وقال الحطاب المالكي: " الجبر على البيع جَبْرَان، حرام غير لازم، وشرعي لازم"، ثم قال ذكر الجبر الشرعي اللازم وذكر من صوره: جبر القاضي المدين على بيع متاعه للدائنين، وجبر أهل الذمة على بيع متاعهم لسداد الجزية، وجبر من له دار تلاصق المسجد واحتيج لتوسعته على بيعها [2].

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله أنه في حال وجود ضرر عام بسبب ملك خاص، فإنه يقدم الضرر العام ويجبر المالك على البيع لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل

([1]) الزيلعي، تبيين الحقائق (٣/٣٣١)

([2]) الحطاب، مواهب الجليل (٤/٢٨٤، ٢٥٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النهي عن تلقي السلع، وبيع حاضر لباد، واتفاق العلماء على تضمين الصناع رغم أن الأصل أن أيديهم أيدي أمانة [١].

أما فقهاء الشافعية فقد ذكروا جواز نزع المال من أجل مصلحة خاصة، وذكروا صورا لذلك، فمن باب أولى نزعه للمصلحة العامة [٢]، وقد ذكر الماوردي . وهو من فقهاء الشافعية . في الأحكام السلطانية ما ذكره الأحناف من جواز المثامنة في العقار من أجل المصلحة العامة، وذكر فعل الصحابة رضي الله عنهم في توسعة المسجد، وقد سبق ذكرهً [٣].

وقد أجاز فقهاء الحنابلة هذا الأمر أيضاً، وذكر ابن القيم رحمه الله جواز بيع مال اليتيم إذا كان لتحقيق مصلحة عامة [٤]، كذلك ورد عن الإمام أحمد قوله بجواز بيع العقار للمصلحة العامة [٥].

ثانياً: نزع المال تعزيراً:

من المعروف أن التعزير هو عقوبة غير مقدرة بيد الإمام تجب حقا لله ﷻ، أو لآدمي في كل معصية، لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة [٦].

والتعزير بنزع المال في ظروف معينة أو بسبب ملابسات معينة يراها الإمام من مصلحة الفرد والجماعة، هو أمر مشروع نص الفقهاء على جواز العمل به.

ذكر ابن عابدين في حاشيته أن للحاكم أن يمسك من مال الجاني حتى تظهر توبته، فإذا لم تظهر توبته تصرف فيها فيما يرى من المصالح العامة [٧].

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣٤٨/٢ ، ٣٥٠)
(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (٤٨١)
(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية (١٦٢)
(٤) ابن القيم، بدائع الفوائد (٢٤٦/٣)
(٥) أبويعلى، الأحكام السلطانية (١٩٠)
(٦) ابن القيم، الحدود والتعزيرات (٤٦٠)
(٧) ابن عابدين، حاشيته (٦١/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر ابن تيمية رحمه الله مشروعية التعزير بالمال في مواضع مخصوصة في المشهور من مذهب مالك، ومذهب أحمد، والشافعي في قول، وقال بأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه حرم العقوبات المالية كافة.. [1].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أمثلة كثيرة دالة على جواز التعزير بالمال، ومنها: إباحة النبي ﷺ سلب من اصطاد في حرم المدينة لمن وجده، وأمره بكسر دنان الخمر، وشق ظروفها، وأمره لعبد الله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين، وهدمه مسجد الضرار، وتحريقه متاع الغال، وأمر لابس الذهب بطرحه، فطرحه فلم يعرض له أحد، وقطع نخيل اليهود إغاظة لهم، واستدل كذلك بتحريق موسى عليه السلام للعجل، وإلقاء برادته في اليم، وتحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص بسبب احتجابه عن الناس... ثم قال: وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها... [2].

ولست هنا في معرض التفصيل في أقوال الفقهاء واستدلالاتهم ونقاشاتهم لهذه المسألة إنما يكفي التدليل على جواز أخذ المال الخاص في بعض الظروف [3].

ثالثاً: الغرامة على الجنايات اليسيرة:

أقرت الشريعة الإسلامية الغرامة على الجنايات اليسيرة كعقوبة أصلية، أو مجموعة إلى عقوبة أخرى، وذلك مثل إضافتها إلى عقوبة الجلد لمن سرق الماشية قبل أن تأوي إلى مراحها، أو في الثمر المعلق.

والغرامة تعتبر عقوبة تعزيرية للإمام بحكم تفويضه لتحقيق المصلحة العامة التي تتمثل في ردع الجناة، وللحاكم الحق في أن يجمعها إلى عقوبة أخرى في إطار القيود الشرعية وحسب

---

(1) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى (١٠٩/٢٨، ١١١)

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية (٢٦٦)، إعلام الموقعين (١١٧/٢) بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٤٩٦)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢٩٨/٢)

قسم ابن القيم التعزيرات بالمال إلى نوعين: مقدر، وغير مقدر، والثاني يكون يجتهد فيه الإمام حسب المصلحة وهو ما يلامس موضوع البحث، إعلام الموقعين، المرجع السابق.

(3) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية . عدا أبو يوسف . والمالكية والشافعي في الجديد وبعض الحنابلة عدم جواز التعزيز بالمال واستدلوا بعمومات الأدلة التي تمنع أكل أموال الناس بالباطل، وقد رد عليهم بأن الأدلة التي تفيد نزع المال مخصصة للأدلة العامة التي ذكروها، والتي أشير إليها في الفصل الأول، فغاية ما تفيده حماية الملكية الفردية، الدسوقي، حاشيته (٣٥٥/٤)، الغزالي، شفاء الغليل (٢٤٣/١)، ابن القيم، الطرق الحكمية (٢٦٦)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢٩٧/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة، وبما يلائم الزمان والمكان، وليس لها حد أعلى وحد أدنى إنما ترجع لرأي الإمام ونظرته[١].

رابعاً: نزع ملكية مال الجاني:

وهو ما يعرف بالمصادرة في الاصطلاح المعاصر، حيث يمكن لولي الأمر نزع كل مال الجاني المتصل بجريمته أو بعضه بعد ضبطه، ويمكنه إضافته إلى بيت المال أو إتلافه أو التصدق به، ووجهة ذلك الشرعية أن الأموال المملوكة للجاني وقت جنايته وكانت قد سهّلت الجريمة أو كانت سبباً في وقوع الجريمة، أو ربما استخدمت في جرائم أخرى للإمام نزع ملكيتها الخاصة عن الجاني إذا اتصلت بالجريمة [٢].

ومن صور المصادرة جواز أخذ مال المرتد لصالح بيت مال المسلمين عند جمهور الفقهاء[٣]، وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن ما كسبه في إسلامه لورثته من المسلمين، وما كسبه في ردته لبيت المال[٤]، وذهب صاحباه، وفي رواية عن أحمد أن ماله لورثته من المسلمين[٥].

ومن صورها مصادرة متاع الغالّ، وقد اختلف العلماء في حكمها[٦]، ويرى الباحث أن أخذ متاع الغال هو للإمام، وحسب المصلحة، وحالة الغلول وقدرها، والله أعلم.

هذه بعض الاستدلالات على سبيل الإجمال، وقد وردت في ظروف خاصة دالة على جواز تصرف الإمام في الأموال الخاصة بشروط وقيود ذكرها العلماء في متونهم ترجع في الأساس إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ووفق الشروط والضوابط والقواعد التي ستكون محور المبحث التالي.

---

(١) المرداوي، الإنصاف (٤٠٣/٦)، ابن القيم، الطرق الحكمية (٢٦٧)، الشوكاني، نيل الأوطار (١٥٨/٥)، العامر، التعزير في الشريعة الإسلامية (٤١٠، ٤١١)

(٢) العمري، نزع الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي (٤٢٧)

(٣) مالك، المدونة الكبرى (٣١٨/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير (٨٠)، المقدسي، الإقناع (٣٠٥/٤)، ابن حزم، المحلى (٤٠٢/١٠، ٤٠٣)

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء (٣١٠/٣)، ابن حزم، المحلى (٤٠٤/١٠)

(٥) السرخسي، المبسوط (١٠٠/١٠)، المرداوي، الإنصاف (٣٥٢/١)

(٦) السرخسي، المبسوط (٥/١٠)، الخرشي، حاشيته على مختصر خليل (١١٦/٣)، النووي، المجموع (٣٣٧/١٩)، البهوتي، منتهى الإرادات (٣٢٠/١)، ابن قدامة، المغني (٣٠٥/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: ضوابط تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة، والقواعد الفقهية الناظمة

المطلب الأول: الضوابط العامة لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة

إنه مما لا شك فيه أن أية تصرّفات إمامية وفق السياسية الشرعية لا بد لها من ضوابط، حيث لا تقع التصرفات من أجل التشهي أو التشفي أو ركوب مركب الأهواء، إنما من أجل تحقيق المصلحة، وبالتالي يقع الظلم وتحصل المشقة على الناس إذا لم تكن هذه التصرفات مضبوطة بالضوابط الشرعية المحققة للمصلحة.

ومما يدل على أهمية هذه الضوابط وأنه من الواجب فهمها ودراستها قبل دراسة التصرفات، ومشروعيتها، هو ما بيناه من حرمة مال المسلم الخاص وخطر الاعتداء عليه، وأنه مسلط على ماله، حر التصرف فيه، ليس لأحد عليه ولاية ولا وصاية فيه إذا كان قد حازه بطريقة شرعية لا اعتداء فيها ولا حق للغير، مع عدم إغفال حق الجماعة فيه.

وسوف نعرض خلال هذا المطلب أهم الضوابط العامة التي تضبط عملية التصرفات من قبل ولي الأمر في الأموال الخاصة وما يتعلق بها من أحكام.

الضابط الأول: مراعاة المصلحة:

درجت لفظة المصلحة على ألسنة الفقهاء وفي كتاباتهم كقيد في تصرفات الحاكم باعتبارها تحكم تصرفاته، ومن ألفاظها: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، واجتهاد الأئمة، والقضاة، بحسب المصلحة، ومنزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم، والولي عليه أن تصرف لمصلحة المولى عليه[1].

([1]) السيوطي، الأشباه والنظائر (١٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصود بمراعاة المصلحة، إناطة التصرف بتحقيق النفع[1] وهو ما يتعلق بجميع تصرفات الإمام أو ولي الأمر.

ماهية المصلحة:

لغة: مصدر بمعنى الصلاح، أو فرد المصالح، ويقصد بالصلاح: الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي يحصل به الخير، والاستصلاح على النقيض من الفساد، وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد وكان نافعاً مناسباً، واستصلح الشيء أي تهيأ للصلاح [2].

اصطلاحاً: عرفها الإمام الغزالي رحمه الله: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة" ثم قال: "ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأمور الخمسة مصلحة، وكل ما يفوتها، فهو مفسدة، ودفعه مصلحة"[3].

وفي تعريف الإمام الغزالي بيان لماهية المصلحة التي نقصد، فليست المصلحة هي ما تشتهيه أهواء الناس، إذ قد يظنون المصلحة فيما هو فساد لهم، فإن قضاء الوطر يعتبر مصلحة، لكنه قضاءه في غير زواج صحيح يعتبر مفسدة على النفس والمجتمع، كذلك الاستئثار بالمال يراه الفرد مصلحة نفسه بحكم طبعه وحبه التملك، لكنه بالنظر إلى الحاجة الملحة ولمقصود الشارع من إيجاد المال، فإن عدم زكاته وإعطاء حق الله فيه يؤدي إلى مفسدة يدفعها الشرع.. وهكذا.

ويمكن أن يقال: كل مصلحة فهي متضمنة لمقاصد الشرع، فإذا فهم العبد مقصد الشرع ومراد الله فقد عرف ماهية المصلحة المقصودة، وتقسيمات المصلحة التالية تؤكد هذا المعنى، فقد قسمها العلماء بحسب اعتبارها من عدمه من جهة الشريعة إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) سيأتي ذكر قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة عند الحديث عن القواعد الفقهية الناظمة.

(2) المعجم الوسيط (٥٢٠/١)، الرازي، معجم مقاييس اللغة (٤٨٦/١)، الفيومي، المصباح المنير (١٨٠)، ابن منظور، لسان العرب (٣٨٤/٧)

(3) الغزالي، المستصفى (١٧٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: مصالح معتبرة:

وهي التي قام الدليل الشرعي على رعايتها وطلبها، فهي معتبرة مطلوبة التحقيق والتنفيذ، مثل: الصلاة.

ثانياً: مصالح ملغاة:

وهي المصالح التي ورد الدليل على إلغائها، مثل المصلحة في شرب الخمر، والزنا، وغيرهما، فإن شرب الخمر فيها منفعة ظاهرة للنفس، كذلك الزنا فيه قضاء الوطر، لكن بمآلاتهما فإنهما يؤولان إلى مفسدة تعود على الفرد والمجتمع وبالتالي كانتا ضمن المصالح الملغاة، ويظهر ذلك من خلال تعريف الإمام الغزالي السابق[١].

ثالثاً: مصالح مرسلة:

وهي التي لم يرد فيها دليل خاص لتقريرها أو إلغائها، لكن لها أصل من دليل كلي، وسميت بهذا الإسم لإرسالها، أي عدم تقييدها لا بإلغاء أو اعتبار [٢].

وغالبية أحكام الولاية العامة التي تتعلق بموضوع بحثنا هي من النوع الثالث، ذلك أن كثيرا من التصرفات الإمامية لها أدلة كلية غير مباشرة . كما سبق . لكنها تشير إلى مشروعية تصرفات أخرى تشاكلها، أو تؤدي نفس العلة، أو تحقق الغاية نفسها.

وضابط مراعاة المصلحة هو الضابط الأعظم لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة، والمصلحة تعتبر من الأدلة الشرعية عند كثير من العلماء، وللمصلحة شروط وتفاصيل ذكرها العلماء، سنأتي على ذكرها في موضوع لاحق من هذا البحث [٣].

وغاية ما ينبغي تقريره في المصلحة هنا، أنها وإن لم يرد فيها دليل جزئي خاص بكل فعل على حده، فإن أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها تدل عليه، فللإمام التصرف في

---

(١) الغزالي، المستصفى (١٧٤).

(٢) الشاطبي، الاعتصام (٣٧٦/٢)، الغزالي، المستصفى (١٧٣).

(٣) أنظر صـ ٨٧ من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأموال الخاصة بشروط خاصة بضابط مراعاة المصلحة حيث يتبين له إيقاع الخير بما يعود بالنفع على الجماعة.

الضابط الثاني: تحقيق العدل:

إذا ساغ لولي الأمر التصرف في الأموال الخاصة لظروف طارئة من أجل تحقيق مصلحة عامة، فإن هذا المال يصبح حقاً للمجموع، أو ملكاً للأمة، ويكون هو أميناً عليه، ويصبح ضمن بيت المال الذي يعود ريعه لمصلحة الأمة، وبالتالي كان من ضوابط التصرف في الأموال الخاصة أن يكون ولي الأمر عادلاً في الإنفاق على العامة في الاستحقاق والقسمة.

أدلة ضابط تحقيق العدل:

١. من الكتاب: قوله ﷻ: **{إن الله يأمركم بالعدل والإحسان...} [النحل ﴿٩٠﴾]**

وجه الدلالة: أمر الله في الآية بالعدل، وهو كل ما قام في نفوس الناس بأنه مستقيم[١]، وضده الجور، ودخول الأموال فيه أولوي، وذلك لأن الناس يضنون به، وتعظم مكانته في نفوسهم، ويعتبر من أخطر أسباب التباغض والتشاحن، واستدل ابن عبد السلام رحمه الله بهذه الآية على وجوب دفع رغيف واحد إلى اثنين مضطرين للطعام إذا كانا في حاجتين متساويتين، لأن التسوية عدل[٢].

٢. من السنة: وردت أدلة كثيرة تبين أهمية هذا الضابط، وأنه من أعظم أخلاق من يتولى أمر الناس، والجور من أعظم ما يعذب الله ﷻ بسببه، ومن هذه الأدلة قوله ﷺ: " "لا يَسْتَرْعي الله تبارك وﷻ عبداً رعيةً، قَلَّتْ أو كَثُرتْ، إلا سأله الله تبارك وﷻ عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمرَ الله تبارك وﷻ أم أضاعه؟، حتى يسألَه عن أهل بيته خاصةً"."[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (١١/٤٣٠)

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (١/٥٥)

(٣) صحيح: أحمد، مسنده، ت.أحمد شاكر برقم (٤٦٣٧) (٤/٣٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الوعيد الشديد في الحديث يدل على أن خطر تحقيق العدل، وأنه عدم القيام به سبب في غضب الله ﷻ على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطالب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة! [١].

ودلت أحاديث كثيرة في السنة على فضل الإمام العادل ليس هذا مجال ذكرها.

٣. من المعقول: ويستدل عليه بأمرين:

أ- أمر النبي ﷺ الوالد بالعدل بين أبنائه، وعد تخصيص بعضهم بالعطية جوراً، فعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا قَالَ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُرَاهُ قَالَ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ"[٢]، وهذا في ماله وملك يده، فكيف بمن يقوم على مصالح المسلمين العامة، فإن العدل في حقه أوجب وأولى وأظهر، فكان ضابطاً مهماً ليسوغ له الأخذ من أموال المسلمين الخاصة، وهو من باب التقابل بالإحسان أيضاً.

ب-لا شك أن تصرف الولي في الأموال العامة هو من منطلق المصلحة العامة، فإنه . والحالة هذه . من باب أولى إذا اضطر إلى أخذ أموالهم أن يتصرف بالعدل، لأنهم لا يبذلون أموالهم فيما يمكن أن يعرضهم للجور!

ويتحقق العدل بأمور يمكن إجمالها في هذه النقاط:

١. إعطاء الحقوق لأصحابها حسب استحقاقهم دون نقص أو محاباة[٣].
٢. أن يكون العطاء حسب المصلحة والحاجة، وعدم إيثار الصحبة والقرابة والمودة، فإنه مما ينافي العدل ويعتبر من هوى النفس [٤].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (١٣٧/١٣)
(٢) البخاري، صحيحه برقم (٢٦٥٠) (٥٥٩/٦)
(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية (٣٩)
(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية (٥٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. تسوية الإمام في دفع الحاجات حسب درجة استحقاقها لا في قدر العطاء، فإن الفرد ليس كالعائل، والعائل المريض ليس كالعائل الصحيح، وهكذا[١]، ويعتبر في ذلك حال المستحق وموقعه، ونفقاته، ومن يعول، وحال البلد غلاء ورخصاً[٢].

٤. المفاضلة في قدر العطاء، إذا اقتضت مصلحة عامة عائدة على المسلمين ذلك، وقد فضل النبي ﷺ بعض الصحابة لتأليف قلوبهم حيث كانوا سادة أقوامهم، فقد تبينت للنبي ﷺ مصلحة عامة من وراء ذلك [٣].

الضابط الثالث: ترشيد الإنفاق في المصالح:

ويقصد بترشيد الإنفاق، أن يكون الإنفاق بحسب ما يكون عنده من مال، وبحسب ما يتوافق ما تحقيق المصلحة دون إسراف أو تقتير، مع مراعاة حال البلد من غنى وسعة، أو ضيق وقلة، فليس من الرشد الإنفاق في التكميليات والتحسينات مع افتقار الناس إلى الضروريات أو الحاجيات، فإن هذا من الإجحاف والظلم وسوء التقدير الذي تأباه أحكام الشريعة.

ويمكن أن يوصف الترشيد بتحقيق القوام . فتح القاف وكسرها . ومعنى القوام بفتح القاف: العدل بين الشيئين، وبكسرها: ما يقوم بالحاجة دون زيادة أو نقص[٤]، وكلاهما يؤدي المقصود وهو لزوم المنهج الشرعي القائم على التوسط في الإنفاق، وذلك يخضع . من وجهة نظر الباحث . لأمرين:

١. كثرة أو قلة ما في صندوق بيت المال.
٢. مرتبة المصلحة المراد تحقيقها، وأولوية تحقيقها زماناً ومكاناً.

---

(١) قال ابن عبد السلام: "تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية" ابن عبد السلام: قواعده (٥٧/١)

(٢) أنظر للتفصيل: الشافعي، الأم (١٥٤/٤)، الماوردي، الأحكام السلطانية (٣٤٤)، ابن قدامة، المغني (٣١٠/٧)، الشوكاني، فتح القدير (٥٥٤/٤)

(٣) النووي، شرح مسلم (١٥٥/٧)

(٤) الزمخشري، الكشاف (١٠٠/٣)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧٤/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومجمل المقصود بالترشيد تحقيق ما تصلح به أمور الناس ومعايشهم وحاجاتهم دون إسراف أو تقتير بما يناسب حفظ المال العام، وحالة الناس غنى وفقراً، ومرتبة المصالح المرجو تحقيقها[1].

أدلة ضابط ترشيد الإنفاق:

١. الكتاب:

أ. {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً} [الإسراء:٢٦].

وجه الدلالة: دلّت الآية على الترشيد في النفقة والتوسط، حيث نهت عن التبذير، وأمرت بالعطاء.

ب. {وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً} [الإسراء:٢٩].

وجه الدلالة: نهي الله ﷻ الناس عن الإمساك وغل اليد، والبسط المؤدي إلى تضييع المال دون حاجة، وكلا الأمرين يؤدي إلى الحسرة في النفس واللوم من الناس[2]. وفي الآية أمر بالتوسط والقصد والترشيد في النفقة لتجنب خلو اليد من المال والوقوع في الحسرة.

ج. {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً} [الفرقان:٦٧]

وجه الدلالة: دلت الآية على وصف المؤمنين الذي ينفقون المال ضمن الكفاية، بما لا يتجاوزها ولا يقصر عنها، فلا هم بالبخلاء، ولا هم بالمسرفين[3].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية (٥٢)، البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال (١٠٠)

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٠/٣)، الشوكاني، فتح القدير (٢٢٢/٣).

(٣) ابن كثير، المرجع السابق (٣٣٨/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكييف الآيات السابقة بما يلائم موضوع البحث:

ربما يُعترض على الاستدلال بهذه الآيات في مقام الاستدلال على تصرفات ولي الأمر لأنها وردت في معرض النفقة الخاصة، لكن يُرد على ذلك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١]، ثم إن دلالة الآيات تثبت في حق تصرف ولي الأمر في الأموال بطريق أولوي لأنه قائم على رعاية الأصلح للناس، ولأن مجاله المصلحة العامة، وهي مقدمة على المصلحة الخاصة كما هو معلوم، وهو ما أثبتناه في هذه البحث.

٢. السنة: "كان النبي ﷺ ينهى عن إضاعة المال"[٢]

وجه الدلالة: النهي عن إضاعة المال هو لخطر المال وأهميته في الشريعة الإسلامية، لأن إضاعته تؤدي إلى وقوع الناس في الحرج، وإنما أنزله الله ﷻ من أجل التمول به وتحقيق المصالح، فوجب ترشيد صرفه من قبل الإمام، لأن الإسراف فيه هو من باب الإضاعة، لأن الإسراف نفقة بلا عائد، وهذا يخالف ما وجد المال من أجله، فهو محرم [٣].

٣. من المعقول:

أ- إذا وقع الأمر في الشريعة الإسلامية بالحجر على السفيه الذي لا يحسن استعمال المال أو يضيعه فيما لا فائدة منه، أو يجاوز الحد في صرفه، أو يصرفه في المعاصي، فإن إيجاب ترشيد صرف المال على ولي الأمر بما يعود على المجموع بالصلاح من باب أولى [٤].

ب-إذا تقرر أن ترشيد صرف المال هو الأصلح للفرد، فإن من الواجب على ولي الأمر أن يلتزمه، إذ وظيفته تحقيق الأصلح للجماعة.

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣٩/٤).

(٢) البخاري، صحيحه، برقم (٦٤٧٣) (١٠٠/٨) ، ابن حجر، فتح الباري (٢٧٨/١٣).

(٣) محمد قطب، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز (١٣٢)

(٤) ابن تيمية، العقود (١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتحقق ترشيد النفقة من قبل ولي الأمر بما يلي:

١. عدم صرف المال فيما يغضب الله ﷻ، ويخالف أحكام الشريعة الإسلامية، مثل إنفاقه في مسارح الرقص والغناء والفساد، أو بإمداد أعداء الأمة به عطاء أو ديناً أو ما سواهما من وجوه الصرف نقداً أو عيناً، لأن هذه التصرفات هي من قبيل إضاعة المال، ومخالفة تمام المخالفة لعلة نصب ولي أمر المسلمين، وهو من الإسراف المحرّم، ولعل هذا مما ابتلي به المسلمون في كثير من أقطارهم اليوم، حيث تصرف أموال المسلمين العامة على أعداء الله، وتهمل حوائج المسلمين، وربما كان ذلك سببا في فتنتهم ولحوقهم بدول الأعداء، وفي ذلك أعظم المفاسد وأشدها لأنها تقدح في أعلى المصالح رتبة وهي الضروريات.

٢. عدم التقتير . مع وجود المال . وذلك بالقيام على مصالح المسلمين العامة من بناء المساجد والمدارس وشق الطرق، والقيام بأعباء الجهاد من إعداد للمجاهدين ورفدهم بالمال والسلاح وكل ما يمكن أن يؤدي إلى تقوية شوكتهم مقابل أعدائهم وغير ذلك من واجبات الإمام العظمى التي بينتها في أكثر من مكان في هذا البحث، ولأن التخلف عنها يعتبر تفريطاً في مصالح الدولة الإسلامية [١].

وهاتان النقطتان السابقتان تبحثان أصل النفقة، حيث ورد النهي في الأولى عن الإسراف، وهو يقع في المحرمات، وفي الثانية النهي عن التقتير وهو يقع في منع حقوق الله الواجب تنفيذها، وهذا تفسير غالبية المفسرين لقوله ﷻ: **{والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا}** [الفرقان ٦٧]، قال ابن عباس: هم المؤمنون لا يسرفون فينفقوا في معصية الله، ولا يقترون فيمنعوا حقوق الله [٢].

٣. عدم الإسراف وعدم التقتير في قدر النفقة على المصرف المستحق للصرف، بحيث لا يكون الصرف فوق الكفاية ولا دونها، بل التوسط في ذلك، بحيث يكفي الصرف للمصارف كلها، ويحقق المصالح كلها دون إفراط ولا تفريط[٣].

---

(١) ابن تيمية، العقود (١٨).

(٢) الطبري، جامع البيان (٣٧/١٩).

(٣) ابن تيمية، المرجع السابق نفسه، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (١٢٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. المبالغة في الترشيد وقت الطوارئ والنوزال، والحصار، وضعف الموارد، وعجز الموازنة[١] وتشديد الحرص على الحفاظ على الأموال بعدم هدرها في فضول المباحات والتحسينات، كالآلات الثمينة، والمراكب الفارهة، والتحسينات والرفاهيات التي لاتسوغ في وقت الشدة والحرمان، وإن هذه الممارسات التي تدل على تحكم الأهواء عند ولي الأمر على حساب الجماعة تعتبر خيانة للأمانة التي كلفه الله بها، وهي تعارض مبدأ تحقيق المصلحة وتحريها التي هي أصل واجباته، ومناط تكليفاته[٢].

(١) المقصود بالعجز: زيادة الإنفاقات عن الإيرادات، عمر، حسن، موسوعة المصطلحات الاقتصادية (١٤٨)

(٢) محمد قطب، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز (١٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الشروط العامة لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة

أما وقد قررنا جواز تصرف ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة، مع سبق التزامه بالضوابط العامة، فإن دون ذلك الشروط المقيدة لهذه التصرفات وهي:

أولاً: الحاجة الملحة للمال لترتيب المصالح المرجوة:

لا شك أن المال هو عماد الدولة، وإذا فقد المال ضاعت هيبتها وأصبحت نهباً لعدوها، وتربص بها المتربصون، وربما ظهرت القلاقل والفتن التي تعصف ببيضة المسلمين وتكون سببا لاستباحة حماهم، ومال الدولة أو بيت المال هو واحد من الملكيات الثلاثة، الملكية الخاصة، والعامة، ومليكة بيت المال، وإنه من الواجب بالضرورة أن يكون عامراً، فإذا شح المال في بيت المال، أو كان لا يفي بقضاء حاجات المسلمين العامة التي يقوم على رعايتها وتنفيذها ولي أمرهم، لاسيما في الظروف الطارئة، والأحوال المستجدة القاهرة، فحينها لا بد لولي الأمر أن يتصرف في بعض الأموال الخاصة حسب الحاجة، وقد ظهر تشدد العلماء في هذا الشرط، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يجب أن يكون بيت المال خالياً تماماً من المال كي يسوغ لولي الأمر التصرف في المال الخاص، ودونك هذه المواقف التي تدل على ذلك:

١. احتاج المسلمون في الأندلس للمال من أجل تجهيز الجيش، وصد الأعداء عن البلاد، فما كان من حاكمهم "يوسف بن تاشفين" إلا أن جمع القضاة والعلماء، وطلب منهم بيان حكم الشريعة الإسلامية في الأخذ من أموال المسلمين فأفتوا له بذلك، وكان ممن أفتى بذلك أبو الوليد الباجي، فما كان من يوسف بن تاشفين إلا أن أرسل عماله لطلب المعونة من المسلمين وذكر لهم الفتيا عملاً برأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووصل كتابه إلى أهل المرية، فذكروا ذلك لقاضي بلدهم وهو أبو عبد الله الفراء، فكتب إليه: " أما بعد ما ذكره أمير المسلمين من اقتضاء المعونة وتأخري عن ذلك، وأن أبا الوليد الباجي وجميع القضاة والفقهاء بالعدوة والأندلس أفتوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتضاها، وكان صاحب رسول الله ﷺ وضجيعه في قبره ولا يشك في عدله، فليس أمير المسلمين بصاحب رسول الله ﷺ ولا بضجيعه في قبره، ولا من لا يشك في عدله، فإن كان الفقهاء والقضاة أنزلوك بمنزلته في العدل فالله سائلهم عن تقلدهم فيك، وما اقتضاها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمر حتى دخل مسجد رسول الله ﷺ وحلف أن ليس عنده درهم واحد من بيت مال المسلمين ينفقه عليهم، فلتدخل المسجد الجامع هنالك بحضرة أهل العلم، وتحلف أن ليس عندك درهم واحد، ولا في بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك، والسلام"[١].

ما يستفاد من هذا الموقف:

يظهر تشدد القاضي الفراء الذي يعرف بشدة ديانته وورعه وتحرزه، رغم حاجة المسلمين للمال في ظرف طارئ يهدد الدولة آنذاك، حيث كان أميرهم يريد تجهيز جيش لمواجهة الفرنجة، إلا أنه أراد من ولي الأمر أن يثبت للناس خلو بيت المال من المال كي يسوغ له جمع المال من خاصة المسلمين!

٢. استفتى الظاهر بيبرس علماء الشام حول مسألة جواز أخذ المال من المسلمين من أجل إعانة السلطان، وتكوين الجيش، وتغطية نفقاته، فأفتوا له بجواز ذلك للحاجة والمصلحة، ولم يكن الإمام النووي بين هؤلاء العلماء، فطلبه، وطلب منه توقيعه على الفتيا التي كتبها العلماء، فامتنع الإمام النووي عن ذلك، وقال له: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار، وليس لك مال. ثم من الله عليك، وجعلك ملكًا. وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية حقٌّ من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليك بالبنود الصوف بدلًا عن الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية. فغضب الظاهر من كلامه... [٢]

ما يستفاد من هذا الموقف:

يظهر موقف الإمام النووي . وهو مقرر للمذهب الشافعي . بشكل واضح أمام الظاهر بيبرس، حين رفض التوقيع على فتوى تجوز له نزع أموال المسلمين وعنده ما يبذخ به! فكيف يكون عنده كل هذه الأملاك وهو يشكو من قلة مال بيت المال؟! وفي هذا الموقف فتيا ومحاسبة في آنٍ، ترتب عليه طرد الإمام النووي من دمشق إلى نوى من قبل الظاهر بيبرس، ثم شفع له العلماء فرفض أن يعود وفيها الظاهر بيبرس!، وقد أرسل الإمام النووي رحمه الله رسالة إلى

---

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان (١١٨/٧، ١١٩)

(٢) السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١٠٥/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظاهر بيبرس بين له فيها أن بيت المال عامر بالأموال وبالتالي لا يجوز لك أخذ أموال الناس والحالة هذه [١] .

٣. في فتنة التتار وتحركهم إلى الأراضي الشامية، جمع قطز الأعيان والعلماء والقضاة وكان من بينهم العز بن عبد السلام، وشاورهم في أمر التتار وقتالهم، وأن يأخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم، فتشاوروا في الحديث وكانوا لا يقطعون أمراً دون رأي العز بن عبد السلام، فكان مما قاله رحمه الله: " إنّه إذا طرق العدوّ بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعيّة ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألّا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كلّ الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامّة، وأمّا أخذ الأموال من العامّة مع بقايا في أيدى الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا..."[٢].

وجه الدلالة من موقف سلطان العلماء ابن عبد السلام:

يدل منع الإمام من طلب المعونة من أموال عوام المسلمين الخاصة بهم في الحالات الطارئة إلا بقيود وشروط، على أمرين:

أولاً: التأكد من خلو بيت المال من المال ليسوغ لولي الأمر التصرف في أموال المسلمين الخاصة بالأخذ وغيره لتحقيق مصلحة عامة.

ثانياً: تساوي أمراء الناس وولاة أمورهم مع العامة، وعدم استئثارهم بالأموال والعطايا الثمينة دون الناس في الحالات الطارئة، وذلك إذا كان سبب تملكها مواقعهم ومناصبهم، كما في حالة المماليك في المثال السابق [٣].

---

(١) السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١٠٥/٢)

(٢) أبو المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧٣/٧)

(٣) المرجع السابق نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: العدل بين الناس في توزيع أعباء التصرف:

لا يمكن لولي الأمر معاملة الناس على السواء غنيهم وفقيرهم في الأخذ من المال في حالات الطوارئ، فإن هذا مما ينافي العدل، ومما تأباه الشريعة الإسلامية القائمة على العدل . كما سنشير إلى ذلك في القواعد الفقهية الناظمة لاحقاً . فالمساواة في أخذ المال في هذه الحالة من جميع الناس ليس من العدالة في شيء فلذلك وجب على الحاكم المسلم توزيع الأعباء على الناس حسب أحوالهم، وهذا يؤخذ من منطق الشريعة الإسلامية وأحكامها في أمور كثيرة منها على سبيل الإجمال:

١. تقسيم أهل الذمة في دفع الجزية إلى ثلاث فئات: أغنياء، وأوساط، وفقراء، فأما الأغنياء فيؤخذ منهم ٤٨ درهما، بينما الأوساط يؤخذ منهم ٢٤ درهماً، أما الفقراء فـ ١٢ درهماً، ويرى الإمام الشافعي أن الجزية لا تقل عن دينار وأكثرها يرجع إلى اجتهاد الحاكم [١]، وفي هذا دلالة على أن تصرف الحاكم محكوم بالعدل وبالمصلحة.
٢. كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ من النَبَطْ[٢] (محاربون مستأمنون يجلبون السلع إلى المدينة) من الحنطة والزيت، نصف العشر، ويأخذ من القطنية العشر، وذلك لكي يكثر الحمل إلى المدينة[٣]، وفي تصرف عمر رضي الله عنه دلالة على إعماله هذا المبدأ في أخذ أموال الناس في بعض الظروف حسب حاجة الناس إليها وحسب المصلحة المرجوة من ورائها، وليس على خط المساواة، فالمدينة كانت بحاجة إلى الزيت والحنطة أكثر من القطنية (اللوبيا والحمص) فكان يأخذ من نصف العشر على الأولى لتحقيق المصلحة أكثر حيث يزيد الحمل إلى المدينة، ويأخذ مما استغنى عنه الناس أو قلت حاجتهم إليه أكثر، وهذا من التصرف المحمود الذي يحقق المصلحة ولا يجافي العدل، وهو من أمارات حرص الإمام على رعيته وقيامه بواجبه.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية (١٤٤)

(٢) سموا نَبَطًا لأنهم أَنْبَطُوا المياه: أي استخرجوها، والنَّبَط: الماء الذي يخرج من البئر أول ما يحفر، يُقَالُ للحافر إذا بلغ الماء: قد أَنْبَطَ وأماه، وأمهى، وأنهر، وأعين، الخطابي، غريب الحديث (١١٩/٣).

(٣) أبو عبيد، الأموال (٦٤٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. كان الصحابي الجليل عثمان بن حنيف رضي الله عنه والياً على السواد، وكان يأخذ الخراج على جريب العنب ما يعادل خمسة أضعاف ما يأخذ على الشعير، حيث كان يأخذ على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة، وعلى جريب القصب ستة، وعلى البر أربعة، وعلى الشعير اثنين، وذلك بحسب إنتاج وحدة الأرض وقد كتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه وأجازه[١]. وفي هذا دلالة على تصرف الحاكم حسب مبدأ التصاعد في الشيء المفروض وحسب الحالة وحسب المصلحة مجتمعة.

هذه أمثلة وإن كانت تدل على سعة الشريعة الإسلامية في نظرتها لتصرفات الإمام، إلا أن دلالتها على تحقيق العدل مع المصلحة أكبر، وهذا شرط مهم وقيد واضح على الإمام حين يجوز له التصرف في الأموال الخاصة، وعلى هذه الأمثلة يقاس في أخذ التصرف بأموال الناس الخاصة في مختلف الأحوال سواء بالأخذ أو التقييد أو الاستعمال[٢].

ثالثاً: أهم الشروط: صرفها في المصالح العامة:

المقصود الأعظم من التصرف في أموال الناس الخاصة هو عودتها على الصالح العام، لأن الإمام إنما يقوم في الأمة بتنفيذ حق الله، الذي هو حق الجماعة، ولولا ذاك لما أجاز الشارع أخذ مال الناس إلا في أحوال خاصة ذكرها الفقهاء كحق الشفعة، ونزع مال المدين لصالح الدائنين، وغيره، ويدل على ذلك ما وضحتُهُ في الأدلة الشرعية على تصرفات ولي الأمر في الظروف الطارئة في الأموال الخاصة.

رابعاً: مشورة أهل العلم والرأي والحل والعقد في المجتمع أو الأمة:

إن الحاكم مفتقر إلى البطانة الصالحة، معوز إلى العلماء في المعضلات وفي الظروف الطارئة، فلا بد أن يشاورهم في تقرير ذلك، وألا يستبد بالرأي، لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بحظوات خاصة، يحرص غالبية الناس على عدم التفريط فيها، وربما كان نظره قاصراً عن

---

(١) أبو عبيد، الأموال (٨٦، ٨٧).

(٢) أنظر صـ ١٠٤ من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبعات هذا الأمر على المجتمع والأمة فأوقع الناس في حرج شديد تأباه أحكام الشريعة الإسلامية، وربما كان فقه الواقع والأولويات غائباً عن فكره، ولعل ما يدل على ذلك ما ذُكر في الشرط الأول واعتراض الإمام النووي، والعز بن عبد السلام، والقاضي الفراء على أخذ أموال الناس دون شروط وضوابط[١].

والشورى في المدلهمات والمعضلات التي تواجه الأمة يجب أن تكون حاضرة عند الأمير المسلم، وهي أمر من الله ﷻ: **{وشاورهم فى الأمر}** [٢] [آل عمران ١٥٩]، **{وأمرهم شورى بينهم}** [الشورى ٣٨].

وإن كان الخطاب في الآيات موجها للنبي ﷺ، فهي لمن بعده من أمراء المسلمين من باب أولى [٣].

وقد كان عليه ﷺ يشاور أصحابه [٤]، كذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده[٥].

مما سبق يتبين لنا جواز تصرف الإمام في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة أخذا وتقييداً واستعمالاً من أجل تحقيق المصلحة على أن يقيد هذا بالشروط المذكورة دون انتقاص أو عمل بالأهواء أو اعتداء على حقوق الناس الخاصة، وهذا لا يعتبر تشريعاً دائماً، بل هو بحكم الظرف الطارئ، بشروط مقيدة وضوابط ناظمة، لأن هذا التصرف هو حاجة، والحاجة تقدر بقدرها، والأمر منوط بأحكام السياسة الشرعية، ومرجعه إلى القاعدة الفقهية: تصرف الحاكم على الرعية منوط بتحقيق المصلحة [٦].

---

(١) أنظر الشرط الأول من هذا المطلب صـ ٧٣.

(٢) قال الحسن: قد علم أن ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن من بعده، ابن حجر، فتح الباري (١٣/١٤٠)

(٣) أنظر ابن حجر، المرجع السابق نفسه.

(٤) عن أبي هريرة "ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ" الترمذي (٤/٢١٤)، ضعيف، الألباني، صحيح وضعيف الترمذي برقم (١٧١٤) (٤/٢١٤).

(٥) ومن ذلك مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة عندما أراد أن يضع الخراج على الأرض المفتوحة، أبو يوسف، الخراج(٢٥).

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر (١٢١)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (١٢٣)، العمري، نزع الملكية الخاصة (٥١٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: القواعد الفقهية الناظمة لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة

الفرع الأول: حقيقة القواعد الفقهية:

أولاً: تعريفها:

لغة: من أساس البيت وغيره، ومن ذلك قوله ﷻ: **{وإذ يرفع إبراهيم القواعد....}** [البقرة ١٢٧][١].

في اصطلاح النحاة: هي الضابط، بمعنى: الحكم المنطبق على جميع جزئياته، كالفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب[٢].

في اصطلاح الفقهاء: هو حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، مثل: الأمور بمقاصدها، وتسمى في القانون: مبادئ[٣].

وعرفها الزرقا: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[٤].

ثانياً: مصادر القواعد الفقهية، وأهم سماتها:

١. القواعد الفقهية هي منارات للفقيه ومصدرها الرئيس الكتاب والسنة وإجماع العلماء، وربما كان النص الشرعي هو ذاته بمثابة قاعدة شرعية، مثل: **{وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة﴿٢٧٥﴾]** فهي قاعدة شرعية، وقول النبي ﷺ: "لاضرر ولا ضرار" أيضاً تعتبر قاعدة شرعية كلية، وهي من أشمل القواعد، وهناك من القواعد الفقهية ما

---

(١) السجستاني، غريب القرآن (٣٧٣)

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٩٦٥)

(٣) الزرقا، المرجع السابق نفسه، وعرفها السبكي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، الأشباه والنظائر (٢١/١)

(٤) الزرقا، المرجع السابق نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستنبط من تعليلات العلماء وأفهامهم، مثل حديث: "إنما الأعمال بالنيات"[١] يعتبر أصلاً لقاعدة: الأمور بمقاصدها، وهكذا..

٢. تمتاز القواعد الفقهية بأنها أغلبية غير مطردة[٢] إنما تصور الفكرة الفقهية بشكل مبدأي معبرة عن المنهج القياسي العام في حلول قضايا، وترتيب أحكامها، فعندما لا يمكن القياس يعدل عنه إلى حلول استحسانية بشك استثنائي بسبب مقتضيات خاصة ببعض المسائل، هذا الحكم يكون أقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ورفع الحرج.. ولذلك لا تخلو هذه القواعد من استثناء في الفروع التطبيقية، هذه الاستثناءت تجد طريقها إلى قاعدة أخرى أكثر استحساناً، ووصفت هذه القواعد بأنها دساتير للتفقيه، لا نصوص للقضاء[٣].

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة:

من المعلوم أن القواعد الفقهية المتعلقة بتصرفات ولي الأمر كثيرة، ولن أقوم في هذا البحث بشرح كل قاعدة منها شرحاً وافياً، فإن دون ذلك المتون الكبيرة، إنما سأذكر أهم هذه القواعد التي تلامس موضوع البحث مع تبيين وجه الربط بينهما:

القاعدة الأولى: يحتمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد[٤]

وهي قاعدة كلية متفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار"، ويعبر عنها بعدة ألفاظ تصب في معنى واحد مثل[٥]:

١. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
٢. اختيار أهون الشرين، أو أهون الضررين.
٣. إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

---

(١) البخاري، صحيحه، برقم (١) (٦/١)

(٢) اختلف العلماء في تعريفها، فبعضهم رأى أنها كلية، وبعضهم يرى أنها أكثرية أي هناك استثناء في الجزئيات التطبيقية، الجرجاني: التعريفات (١٧٧)

(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٩٦٥) بتصرف.

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (١٩٩/١).

(٥) البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية (٢٦٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر.

والمعنى المراد من هذه القاعدة، أن الأمر إذا دار بين مفسدتين أو ضررين، فيرتكب الأخف تجنبا للأكبر، ولا يرتكب الأشد منهما.

وأصل هذه القاعدة قولهم: من ابتلي ببليتين على التساوي فإنه يختار ما شاء منهما، فإذا اختلفتا اختار الأخف، والسبب في ذلك أن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة، والزيادة لا ضرورة فيها[١].

ومن فروعها: لو دار الأمر بين مضرة بقاء الأسير عند العدو، وبين مضرة بذل المال لأجل فكاكه، فترتكب المضرة الأخف في سبيل دفع الأشد، ويبذل المال من أجل ذلك.

كذلك لو دار الأمر بين استئصال المسلمين في الحصار، وبين بذل المال من أجل فكاكهم، يقدم الأهون وهو دفع المال.

وصلة هذه القاعدة بموضوع البحث:

إنّ أخذ ولي الأمر من المال الخاص على حرمته في الظروف الطارئة هو ضرر ومفسدة على صاحبه، لكنها مفسدة أخف من ذهاب شوكة المسلمين واستباحة بيضتهم حين يخلو بيت مالهم من الأموال التي يستعان بها على إعداد الجيوش وحماية استقرار الدولة، فيرتكب الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأكبر.

القاعدة الثانية: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام [٢]

هذه القاعدة تندرج أيضاً تحت القاعدة الكلية: "لا ضرر ولا ضرار"، وهي تدخل في القاعدة السابقة، لكنها أخص منها، وهي قاعدة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، والحفاظ على الكليات الخمس، الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، فأي شيء يتعرض إليها أو يخل بها، فهو مضرة يجب إزالتها، ولأجل هذا شرعت

---

(١) البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية (٢٦٠).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (٨٧/١)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (٢٠٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحدود والقصاص وقتل السحرة، فهذه في الظواهر مضرات خاصة، تحتمل لدفع الضرر العام على المجتمع وانتشار الفواحش والخوف والتوجس بين أفراده بما يعارض مقاصد الشرع[١].

وقد ذكر العلماء فروعاً كثيرة لهذه القاعدة منها: جواز الرمي إلى الكفار الذين تترسوا بالمسلمين من الأسرى أو النساء أو الصبيان، والحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل، المكاري المفلس، والتسعير في بعض الظروف، وبيع طعام المحتكر، وغيرها[٢].

وصلة هذه القاعدة بتصرفات ولي الأمر في الظروف الطارئة تتمثل في أن التصرف في المال الخاص من قبل ولي الأمر في بعض الظروف يعتبر ضرراً خاصاً بصاحبه، لكن حاجة المسلمين العامة التي يقوم عليها ولي الأمر تعتبر ضرراً عاماً، وقد قصدت الشريعة إلى استقرار الدولة الإسلامية وقوتها المالية والاقتصادية وتعبئة الجنود الدائمة، وغير ذلك مما يصب في الصالح العام، فارتكاب الضرر الخاص أهون من الضرر العام، فيلجأ ولي الأمر إلى الأول تحقيقاً للمقاصد الشرعية.

القاعدة الثالثة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح [٣]

يقصد بهذه القاعدة: أن إزالة المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا وقع التعارض بين مفسدة ومصلحة، الأولى إزالة المفسدة إلا إذا كانت مغلوبة، لأن ترك المنهيات مقدم على فعل المأمورات، لأن الضرر المترتب على المنهيات يعارض حكمة الشارع في النهي.

ومن أمثلتها: تحريم الاتجار بالممنوعات الشرعية، كالخمر والمخدرات ولحم الخنزير، حتى لو كانت فيها منافع اقتصادية لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة [٤].

ووجه ربطها بموضوع البحث: أن درء المفسدة الكبيرة التي تعود على العام أولى من جلب المصلحة بعدم أخذ المال الخاص، فالمحتكر مصلحته في بقاء طعامه في يده، لكن احتكاره

---

(١) البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية (٢٦٤/١) بتصرف

(٢) البورنو، المرجع السابق نفسه.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (٩٠/١). الشاطبي، الموافقات (٣٠٠/٥).

(٤) البورنو، المرجع السابق نفسه (٢٦٨/١) بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفسدة كبيرة تعود على العموم، فتدرأ المفسدة ببيع طعامه، كذلك في الزكاة، وفي نزع الملكية الخاصة لصالح المرافق العامة كالمساجد والطرق وغيرها.

القاعدة الرابعة: الضرر يدفع بقدر الإمكان[1]

ويرى الباحث أن لهذه القاعدة وجه ربط مهم بمضوع البحث، وهي متفرعة كسابقاتها عن القاعدة الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار"، كما أن جميع القواعد المتفرعة عنها لها صلة بموضوع تصرف ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة.

معناها: الشريعة الإسلامية قصدت رفع الضرر وإزالته ودفعه قبل حدوثه، وإلا فيدفع قدر الإمكان، وهذه القاعدة ترتبط بقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية التي تمت الإشارة إليها، وسيتم التطرق إليها بعد قليل، وهي من باب الوقاية قبل العلاج، والقيام بهذه الوقاية قدر الاستطاعة، لأن التكليف الشرعي منوط بالقدرة على التنفيذ[2].

ومن فروعها التي تعود على الخاصة: حق الشفعة، والحجر على السفيه، والمفلس، وحق القاضي منع المدين من السفر، وأكل المضطر من مال غيره إذا تعرضت حياته للخطر، وذلك بقدر الإمكان وإزالة الضرر بهذا القدر.

ومما يُمَثّل لهذه القاعدة مما يعود على المصلحة العامة التي هي متعلق بحثنا: فرض الجهاد لدفع شر الأعداء، وما يرتبط بهذا من إعداد قدر الاستطاعة، فعلى الإمام أو ولي أمر المسلمين الإعداد المسبق لدفع ضرر العدو، وإلا فيقوم بما هو لازم من أجل دفعه ولو أدى ذلك إلى أخذه من الأموال الخاصة إذا اقتضى الأمر ذلك.

وفي ذلك دلالة على أن تحقيق المصلحة العامة وفق هذا القاعدة يكون من جانب الإيجاد أي الإقامة والإنشاء، إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك لتحقيق مقاصد الشريعة التي تعتني

([1]) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (٢٠٧/١)، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (٣٣٤/٤، ٤١٤).

([2]) البورنو، الوجيز في القواعد الفقهية (٢٥٦/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمصالح العامة [١]، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المقاصد وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وبما أن موضوع البحث يتعلق بالظروف الطارئة، فإنه بالإمكان دفع الضرر الناشئ عن هذه الظروف بالتصرف بالأموال الخاصة قبل وقوع المحظور الذي يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام، أو تسلط الأعداء، أو القلاقل والفتن.

القاعدة الخامسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٢]

وتدل هذه القاعدة على أن الحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة، ويمثل لها بإجازة الإجارة والجعالة والحوالة على خلاف القياس، وذلك لأنها الحاجة إليها عمّت فجازت كالضرورة [٣].

كذلك إذا عمّت حاجة المسلمين إلى أمر ما، أصبح ضرورة، وكان من الواجب على الإمام القائم على مصالح المسلمين العامة بتحقيق هذه الضرورة بالتصرف بالأموال الخاصة بالقدر الذي يرفع هذه الحاجة، لأن الضرورة مستثناه من قواعد الشرع كما هو معلوم[٤]، فيلجأ ولي الأمر إلى رفع الضيق على خلاف الأصل وهو أن ملكية المال الخاص لصاحبه وعدم التصرف فيه من قبل أحد.

القاعدة السادسة: الضروريات تبيح المحظورات

وهذه القاعدة كسابقاتها متفرعة من قاعدة إزالة الضرر، وصلتها بتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة أوضح من أن تفسر، ذلك أن الشريعة حرمت أموال المسلمين الخاصة، لكن الضرورة العامة ألجأت الحاكم للتصرف فيها فكان مباحاً بشرط نقصان المحظورات عن الضروريات[٥]، والمعنى أن قيام الحاجة لتحقيق الضرورة أكبر من وقوع المحظور، فإذا لم يكن هناك ضرورة كبيرة تتعلق بمصلحة الأمة فلا يجوز حينها للإمام التصرف في أموال الناس بغير وجه حق.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، حاشية مشهور (١٨/٢)

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (٨٨/١)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (٩١/١)، اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية (٤٦).

(٣) اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية (٦٨).

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر (٨٨).

(٥) السيوطي، المرجع السابق نفسه (٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة السابعة: مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا[1]

وهذه القاعدة متصلة بما قبلها، وهي بمثابة الضابط لها، ويمكن أن تذكر في الضوابط التي تضبط تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة، فلا يحل له أن يأخذ إلا بما يسد الحاجة العامة، ولقد بينا هذا المعنى في ضوابط التصرفات، وما يوضحه أن المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول[2]، فالضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يرتكب المحظور حصل الهلاك أو الفساد الذي يغلب على فساد ارتكاب المحظور استقلالاً، فله في هذه الحالة ارتكاب المحظور بالقدر الذي تحكمه الضرورة وعدم التوسع إلى ما تقتضيه المراتب الأخرى.

القاعدة الثامنة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]

إن من واجبات الإمام حماية البلاد وحفظ ثرواتها ومقدراتها، ورد الأعداء عنها، ولا شك أن من واجب الأفراد المساهمة في ذلك، فإذا امتنعوا عن ذلك فرض ذلك عليهم بالشكل الذي يحقق المصلحة ويؤدي إلى القيام بالواجب المنوط بالإمام وبالأمة.

القاعدة التاسعة: الغرم بالغنم[4]

وهي قاعدة كلية تتضمن كثيراً من الفروع الفقهية ولها صلة مباشرة ببحثنا، فالغنيمة الكبيرة التي يحققها الحاكم لجموع وأفراد الأمة والتي يعبر عنها بالمصلحة العامة، وتتضمن حفظ البلاد من الأخطار وردع الأعداء والمحافظة على الاستقرار الداخلي، وكل هذا يعود على الفرد بمصلحة كبيرة لا يدركها إلا إذا وقعت البلاد في أزمة وتعذر القيام بهذه الواجبات العظيمة وظهرت القلاقل وانتشر الفساد، فوجب عليه مغرم من ماله الخاص مقابل هذا المغنم لاسيما في الظرف الطارئ.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (٨٤/١)، الزركشي، المنثور في القواعد (٣٢٠/٢)

(2) السيوطي، المرجع السابق نفسه (٨٥).

(3) البورنو، إيجاز قواعد الفقه الكلية (٢٦٩)، وقد ذكر أنها قاعدة أصولية، الحملاوي، تسهيل الوصول (٢٩٢).

(4) مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨٧، البورنو، المرجع السابق نفسه (٣٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة العاشرة: تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ[1]

وهي من أهم القواعد المتعلقة بتصرفات ولي الأمر، ومن أشهر قواعد السياسة الشرعية والمتصلة بقواعد الشريعة ومقاصدها العظمى، وقد نص عليها الإمام الشافعي بلفظ: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[2]، والأصل فيها قول عمر رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت"[3].

ومقصود الشرع من هذه القاعدة أن تصرف الإمام أو الولي الأمر أو الراعي في رعيته ومن هم تحت يده يجب أن يكون معللاً بالمصلحة، ومعلقاً عليها، بعيداً عن الضرر والإفساد، وكل تصرف منه لا يحقق مصلحة فهو غير صحيح وغير جائز شرعاً[4].

معنى القاعدة:

الراعي أو ولي الأمر المقصود هو: وهو كل من ولي أمر المسلمين العام، سواء كان خليفة أو رئيساً أو أميراً، أو من دونهم من العمال المؤتمنين على المصالح العامة من رؤساء دوائر ومدراء وعمالاً وقضاة وموظفين.

ومعناها العام: نفاذ تصرفات ولي الأمر على الرعية سواء رضوا به أو سخطوا معلّق على تحقق المصلحة العامة سواء كانت دينية أم دنيوية، وما سوى ذلك يعتبر تصرفاً عابثاً لا يقر له به[5].

ومعناها المراد في البحث يظهر في تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في ظروف خاصة لتحقيق مصلحة عامة، فإنه إذا ظهر تحقق المصلحة العامة من هذا التصرف

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (١٢١/١)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (١٢٣/١)، الزركشي، المنثور في القواعد (٣٠٩/١)، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٧/٢).

(2) الشافعي، الأم (٣٥١/٥).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر (١٢١/١).

(4) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٨/٢)، الباز، شرح المجلة (٤٣).

(5) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٨/٢)، الباز، شرح المجلة (٤٣)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (١٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينبغي على الإمام أن يصير إليه ويصبح تصرفه هذا نافذا شرعاً إذا ضبط بالضوابط والشروط التي تم توضيحها في البحث، والمصلحة المراد بها هنا هي المصلحة المرسلة التي لم يرد فيها قيد شرعي مخصوص، فللإمام أن يتحرك وفقها بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وهذه القاعدة تندرج في الأساس تحت قاعدة درء المفاسد وتحقيق المصالح[١].

أهميتها:

تظهر أهمية هذه القاعدة في أنها ترسم الحدود العامة للولاة والحكام فيما يسوغ لهم التصرف فيه بأن يكون موافقاً للمصلحة، لأنهم في الحقيقة عمال للرعية قائمون على الخدمة والمسؤولية، وتدل كذلك على نفاذ تصرفاتهم بشرط موافقة المصلحة أو ردها حين يظهر عطبها وفسادها لأن الإمام ناظر، فربما قصر نظره عن المصلحة فلا يقر على ذلك[٢]، فهي تعطي الإمام إمكانية التصرف وتضبط تصرفه ولا تجعل له الحرية المطلقة.

وتعتبر هذه القاعدة من أعظم مقاصد الشرع المرعية لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأمرت بتحصيل أعظم المصلحتين عن التعارض، والشارع الحكيم لا يأمر إلا بما هو مصلحة خالصة، أو راجحة، وهل جاءت الشريعة إلا لتحقق المصلحة! [٣].

شروط العمل بالمصلحة:

ذكر أهل العلم جملة من الشروط للعمل بالمصلحة نجملها باختصار [٤] في التالي:

١. ألا تصادم نصاً قطعيا.
٢. أن تلائم مقاصد الشريعة ولا تصادمها.

---

(١) أنظر للتفصيل أقوال العلماء: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (١٥٨/٢)، القرافي، الفروق (٣٩/٤)، ابن القيم، إعلام الموقعين (٣٤٢/٢)، (٦٤٠/٥).

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية بتصرف (٣٠٩)

(٣) الشاطبي، الموافقات (١٤٨/١)، ابن القيم، زاد المعاد (٤٨٦/٣)، العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى (١٥٨/٢)

(٤) أنظر للتفصيل والاستزادة: الشاطبي، الموافقات (٣٤٩/١)، الاعتصام (٣٧٧/٢)، ابن القيم، مفتاح دار السعادة (١٤/٢) ابن تيمية، الفتاوى (٣٤٣/١١)، البوطي، ضوابط المصلحة (٥٨، ١١٩) محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٣٩٢، ٣٩٧، ٥٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. أن تكون راجحة، بحيث لا يعارضها ما هو أرجح أو يساويها.
٤. ألا يؤدي العمل بها إلى حصول مفسدة راجحة أو مساوية لها.
٥. أن تكون مرسلة، ليست في الأحكام الثابتة.
٦. أن تكون حقيقية وليست وهمية جالبة للنفع دافعة للضر.
٧. أن تكون عامة ليست شخصية أو فردية.
٨. أن ينظر إليها بقواعد وموازين الشريعة لا بالهوى والنظر المجرد.

يرى الباحث أن هذه القواعد كفيلة بالتأصيل الشرعي المقاصدي لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة عند وقوع ظروف خاصة وأحوال طارئة، وذلك لتحقيق مصلحة عامة راجحة، والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

أنواع تصرفات ولي الأمر في الظروف

الطارئة وأحكامها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أحكام نزع الأموال الخاصة في الظروف الطارئة

المطلب الأول: آراء الفقهاء في مسألة نزع المال للمنفعة العامة

إن تصرفات الحاكم منوطة بتحقيق مصلحة رعيته، والميزان الذي توزن به أفعاله هو تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الأمة، وقد تعرض الفقهاء في القديم إلى الظروف التي تقتضي أحكاماً استثنائية خلافاً للأصل، وقد تمت الإشارة إليها في الفصل الأول[1]، مثل: النوائب، والجوائح، والطوارئ، والنوازل، وفسخ الإيجار بسبب العذر، وتغير قيمة النقود، وسماها بعض فقهاء الشافعية والمالكية وظائف، أو حراج، وسماها بعض الحنابلة: الكلف السلطانية، وغير ذلك مما هو منثور في كتب الفقه المتعلقة بالأحكام السلطانية، والحسبة، مما يدل على أن الفقهاء كانوا ينظرون إلى هذه الظروف الطارئة بحسب مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها نظرة مختلفة ويدرجون أحكاماً مغايرة، ومن ذلك نزع المال الخاص في الظروف الطارئة، ومما ناقشه العلماء فيما يتعلق بموضوع البحث في الظروف العادية علاوة على الطارئة، هل في المال حق سوى الزكاة؟

الفرع الأول: هل في المال حق سوى الزكاة؟

وقد آثرنا البدء بالحديث عن هذا الموضوع لأهميته وتعلقه بالبحث، لأن كثيرا من الناس يظن أن حق المال الزكاة ولا شيء يطلب من أصحاب الأموال بعدها في أي ظرف، ولقد ناقش العلماء هذه المسألة قديماً . وقد تمت الإشارة إليها خلال البحث دون تفصيل . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين اثنين:

الرأي الأول: لا حق في المال سوى الزكاة

وقد قال به أكثر الفقهاء كما ذكر ابن عبد البر[2]، واستدلوا بأدلة عامة منها:

---

(1) أنظر صـ ١٩ من هذا البحث.

(2) ابن عبد البر، التمهيد (٢١١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. حديث الذي بين له النبي ﷺ الفرائض وذكَر الزكاة، قال: هل علي غيرُها؟ قال: "لا"، قال: والله لا أزيد عليهنّ ولا أَنقص منهنّ، فقال رسول الله ﷺ "قد أفلح إنْ صدق[١].

٢. حديث: "إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك"[٢].

٣. إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره[٣].

٤. صريح الحديث: "ليس في المال حق سوى الزكاة"[٤]

ودلت هذه الأحاديث في عمومها على أن المال لا حق فيه سوى الزكاة، وقد رد هؤلاء النافون حقا غير الزكاة على الأدلة الأخرى بأنها للاستحباب أو فضائل الأعمال وليس على الوجوب، وقال بعضهم أنها وردت للضرورة[٥]، ولعلّ الذين ذكروا ذلك يستدلون لنا في هذا البحث، إذ نحن نبحث الضرورة وأحوالا طارئة استثنائية.

الرأي الثاني: في المال حق سوى الزكاة

وورد هذا الرأي عن عدد من الصحابة منهم: عمر، وعلي، وأبو ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن، وفاطمة بنت قيس، رضي الله عنهم أجمعين، وورد كذلك عن عدد من التابعين منهم: الشعبي، ومجاهد، وطاووس، وعطاء[٦].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١. قوله ﷻ: {وآتى المال على حبه...} [البقرة ١٧٧]

---

(١) صحيح: أحمد، مسنده، ت. أحمد شاكر برقم ١٣٩٠ (١٧٦/٣).

(٢) حسن: البيهقي، السنن الكبرى، مذيلة بالجوهر النقي، برقم: ٧٤٩١ (١٤/٤)، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٧١٩) (١٤٨/٢).

(٣) حسن لغيره: البيهقي، المرجع السابق برقم: ٧٤٨٩ (٨٤/٤)، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٧٤٣) (١٨٢/١)

(٤) ضعيف: البيهقي، المرجع السابق، وقال فيه: لست أحفظ فيه إسنادا (٨٤/٤)، الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، برقم (٤٩٠٩) (٧٠٨/١).

(٥) القرضاوي، فقه الزكاة (٩٦٧/٢)

(٦) ابن حزم، المحلى (١٥٨/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه دلالة الآية يتضح من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين سألت النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: في المال حق سوى الزكاة[1]، ثم تلا الآية السابقة.

وإن كان في الحديث مقال إلا أن الآية نفسها تقويه، فقد عطف الله ﷻ، وآتى المال على حبه على فرائض إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والعطف يقتضي المغايرة، فدل على أن هذا المال غير الزكاة وإلا كان تكراراً [2].

وجدير بالملاحظة أن الآية جاءت في الرد على اليهود الذين يتمسكون بالشكليات وذكر الله ﷻ لهم أن البر هو في تطبيق جوهر الأمور، ولذلك لا يقال إن البر المقصود به هنا التطوع لا الواجب[3]، ودعوى نسخ الآية التي ذكرها البعض لا دليل عليه، ذلك أن الآية نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدت الحدود[4].

٢. قوله ﷻ: {وآتوا حقه يوم حصاده...} [الأنعام ١٤١]

ووجه دلالة الآية: أنها مكية قبل فرض العشر، وأن المطلوب أن يؤتي حق الثمر يوم الحصاد، وهو لا يتأتى في زكاة العشر التي تأتي بعد التصفية والتنقية، وقوله في نهاية الآية: ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين، ولا إسراف في الزكاة لأنها محدودة ومقدرة بالشرع [5].

وهذا يدل على أن الحق المفترض هو غير الزكاة، حيث كانوا يعطون شيئا غير الزكاة، كما قال ابن عمر رضي الله عنه [6].

٣. حقوق الأنعام والخيول.

حيث وردت عدة أحاديث في الترهيب من عدم إعطاء حق الأنعام والخيول وأنها تتعلق بصاحبها يوم القيامة لأنه منع حقها ومن هذه الأحاديث:

---

(١) ضعيف: البيهقي، السنن الكبرى، برقم: ٧٤٩٣ (٨٤/٤)، الألباني، السلسلة الضعيفة، برقم (٤٣٨٣) (٣٧١/٩).
(٢) الطبري، جامع البيان (٣٤٣/٣)
(٣) القرضاوي، فقه الزكاة (٩٧٠/٢)
(٤) أبو عبيد، الأموال (٣٥٧، ٣٥٨)
(٥) ابن حزم، المحلى (٢١٦/٥، ٢١٧)
(٦) ابن حزم، المرجع السابق نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ» [١].

وفي صحيح البخاري: "تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا"، وَقَالَ: "وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ"[٢].

وعنده أيضاً في شأن الخيل: "الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الخ"[٣].

ووجه دلالة هذين الحديثين وما يشابههما من الأحاديث في كتب السنة: أن الله ﷻ رتب الوعيد على منع حق هذه الأنعام يوم القيامة، وهذا يدل على أن هذا الحق واجب سوى الزكاة[٤].

٤. حق الضيف:

وقد ورد فيها أحاديث كثيرة منها ما روي عن النبي ﷺ قوله: "أيما رجل أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله"[٥].

و عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لَلَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ"[٦].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن للضيف حقا واجباً في مال أخيه المسلم، وأن على الجماعة المساعدة في انتزاع حقه، وأن يأخذ حقه فيه إذا منعه خالصاً له، وبالتأكيد أن هذا الحق سوى الزكاة التي لها قدر معين ووقت معين.

---

(١) مسلم، صحيحه، برقم (٩٨٨) (٦٨٤/٢)

(٢) البخاري، صحيحه، برقم (١٤٠٢) (١٠٦/٢).

(٣) البخاري، المرجع السابق، برقم ٢٣٧١ (١١٣/٣)

(٤) أنظر، ابن حزم: المحلى (٥٠/٦)

(٥) ضعيف: أبو داود، سننه، ت.الأرنؤوط، برقم (٣٧٥١) (٥٧٧/٥)

(٦) صحيح: أحمد، مسنده، ت. أحمد شاكر، برقم (١٧١٧٢) (٤٠٩/٢٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهب جمهور العلماء[١] أن إكرام الضيف من محاسن الأخلاق وليس على سبيل الوجوب، وقال بالوجوب بعض العلماء منهم الليث بن سعد الذي جعله واجبا ليلة واحدة، واستند الجمهور على عمومات الأحاديث التي تمنع التعدي على مال الغير إلا بطيب نفسه، وقد ذكر الشوكاني التأكيد على وجوب الضيافة مستدلاً بالأدلة الكثيرة الواردة في هذا الباب والتي تدل ألفاظها على الوجوب، وذلك كارتباطها بالإيمان بالله واليوم الآخر، وكالتفريق بين ضيافة ثلاثة أيام وما بعده صدقة، وكوجوب النصرة من الجماعة له، وإباحة العقوبة بأخذ مال من منع حق الضيف[٢].

وبهذا يظهر أن الأحاديث العامة التي استدل بها الجمهور مخصصة بأحاديث حق الضيف، ووجه تعلق هذا الأمر بالمسألة، أن في مال المسلم حق واجب سوى الزكاة المقدرة المعلومة بشرائطها.

٥. حق الماعون:

واستدلوا بحق الماعون حيث رتب الله ﷻ الوعيد على من منع الماعون، وهو ما يتعاوره الناس بينهم من فأس، وقدر، وأشباههما، وقيل أنه العارية، وقيل أنه الهنة التي يتعاطاها الناس فيما بينهم، ومعلوم أن هذه الأمور ليست من الزكاة[٣]، فدل ذلك على تعدي حق المسلم على أخيه الزكاة المفروضة إلى غيرها من الحقوق عند حاجته وضرورته.

٦. إيجاب التراحم والتكافل بين المسلمين

إن فلسفة الشريعة الإسلامية قائمة على الحق والعدل، فالمسلم له حق في ماله ليس لأحد أن يعتدي عليه، ولغيره من إخوانه في الجماعة حق عليه في حالة الضرورة، ذلك أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى التراحم والتكافل لتحقيق العدالة وإزالة الطبقية، ولا يعني ذلك مساواة كل الناس في الرزق فإن هذا من المحال، لكن الواجب تحقيق الكفاف للفقير وإغنائه عما يمكن أن يلجأ بسببه إلى الكفر أو التعاون مع العدو أو السرقة أو ما سوى ذلك من الجرائم التي تعود في الأساس على المجتمع بكامله بالتوجس والخوف والقلاقل، وهذا مما تأباه أحكام الشريعة

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد (٤٣/٢١)

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (١٦٢/٨)

(٣) ابن حزم، المحلى (١٦٨/٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية ويعارض المصالح العامة للمسلمين التي تتقدم على المصالح الخاصة، وإن من المعلوم إن إزالة الضرر . كما تم التأصيل له خلال البحث . هو من فروض الكفاية على المسلمين.

والنصوص التي تدل على وجوب التكافل بين المسلمين أكثر من أن تحصى في هذا المقام، ونذكر هنا طرفا منها على سبيل الإجمال:

أ. قال الله ﷻ: **{وتعاونوا على البر والتقوى..}** [المائدة ٢]

ب. وقال ﷻ: **{فلا اقتحم العقبة۞ وما أدراك ما العقبة۞ فك رقبة۞ أو إطعام فى يوم ذى مسغبة..}** [البلد ١٣]

ت. وقال ﷻ: **{أرأيت الذى يكذب بالدين۞ فذلك الذى يدع اليتيم۞ ولا يحض على طعام المسكين} [الماعون ١-٣].**

ث. وقال عليه ﷺ: "ليس بمؤمن من بات شبعان، وجاره إلى جنبه جائع"[١].

ج. وروي عنه ﷺ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليما"[٢].

هذه الأدلة وغيرها من الأدلة التي ذكرت سابقاً في هذا البحث فيها دلالة واضحة على أن في المال حق سوى الزكاة، ويظهر من خلال كثرة هذه الأدلة وتعلقها بالإيمان والوعيد على من ترك هذه الحقوق رجحان قول من قال بأن في المال حقا سوى الزكاة[٣]، ويتأكد هذا الحق حين يتعلق بالظروف الاستثنائية الطارئة التي تعصف بالمسلمين، وحينها يصبح من الواجب على ولي الأمر التصرف في الأموال الخاصة بالأخذ والتقييد والاستعمال حسب ما تقتضيه الحاجة لتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد عن الأمة.

---

(١) صحيح: البخاري، الأدب المفرد، برقم ١١٢ (٥٢)، الألباني، تخرج أحاديث مشكلة الفقر، برقم (٩٧) (٦٥/١).

(٢) ضعيف: الطبراني، المعجم الأوسط برقم ٣٥٧٩ (٤٨/٤)، الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٤٦٢) (١١٧/١)

(٣) وقد انتصر ابن حزم رحمه الله لهذا الرأي، وأسهم فيه وجاء بما يدل عليه دلالة واضحة، ابن حزم، المحلى (١٦٨/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في نزع المال للمنفعة العامة:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء في المسألة السابقة، هل يجب في المال الخاص حق سوى الزكاة أما لا؟ ورغم اختلاف الفقهاء فيها إلا أنه حين ننظر في الفروع التطبيقية الخاصة بالسياسة الشرعية نكاد نجد عامتهم يجيزون التصرف في الأموال الخاصة بما يكفل تحقيق المصالح العامة، ولهذا يمكن القول بأن الخلاف في هذه المسألة ليس بالواسع، بل إن مواضع الاتفاق في الفروع كبيرة ويكاد أن يكون هناك توافق في هذه المسألة، ولعلّ هذا مما نراه في كثير من مسائل السياسة الشرعية، فإننا حين نعمق النظرة قليلاً نجد قدرا كبيرا من التوافق بين العلماء نظراً لاتفاقهم على القاعدة الفقهية العظيمة: "تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة"[١]، ويظهر ذلك فيما يلي:

من الفقه الحنفي:

ذكر ابن عابدين أن من النوائب ما يكون بحق، مثل كري الأنهار المشتركة للعامة، وأجرة حارس المحلة، وما يوظف للإمام ليجهز به الجيش، وكذلك فداء الأسرى إن احتاج إلى ذلك، وخلا بيت مال المسلمين من المال، فوظفه على الناس فالكفالة به جائزة بالاتفاق على الموسرين، وقد ذكر وجوب طاعتهم لولي الأمر في هذا الأمر لتحقيق مصلحة المسلمين[٢].

ونقل رحمه الله عن أبو جعفر البلخي الحنفي قوله: "ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم، يصير دينا واجباً، وحقا مستحقاً، كالخراج.

ثم قال: وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا.. ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو الربض[٣] ونحوه من مصالح العامة دين

---

(١) أنظر صـ ٨٧ من هذا البحث.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣٣٠/٥)، وقد ذكر ابن عابدين أن من النوائب ما يكون بغير حق كما هو في زمانه.

(٣) مُسَنَاةٌ: شِبْهُ حائطٍ مَبْنيٌّ بالحِجارة مَخَافَةَ السيْلِ، والربض: ما حَوْلَ مَدِيْنَةٍ أو قَصْرٍ من المَساكِنِ، مفرد أرباض، ابن عباد، المحيط في اللغة (١٩٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واجب لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق[١].

من الفقه المالكي:

قال القاضي المالكي أبو بكر بن العربي: "وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله قوله: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم[٢].

بل ذكر أكثر من ذلك، أنه في حال منع الوالي الظالم الزكاة، أي منع توزيعها على مستحقيها، أنه يجب في هذه الحالة . عنده في أصح الأقوال . على الأغنياء إغناء الفقراء! [٣] .

وكذلك ذكر الإمام القرطبي المالكي في تفسيره اتفاق أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، يجب صرف المال إليها، وذكر قول مالك السابق[٤].

وقد ذهب الشاطبي المالكي إلى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، وقد نقل عن الشيخ المالقي الأندلسي أن ذلك من المصالح المرسلة التي لا شك عنده في جوازها، وقد ذكر ظهور هذه المصلحة آنذاك في الأندلس لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين غير ما يحتاجه إليه الناس وضعف بيت المال، ثم ذكر القيود والشروط والقدر الذي يأخذه الحاكم بقدر الضرورة بما يحقق المصلحة، وقد قطع الشيخ المالقي بجواز ذلك[٥].

وذكر رحمه الله في الاعتصام ما يشبه ذلك، أن للإمام أن يصير إلى ذلك بمقتضى الظرف الطارئ فقال: "إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣٣٧/٢)، وقد أشار ابن عابدين هنا إشارة لطيفة خلال قوله بأن هذا الأمر يعرف ولا يعرّف، أي لا يسمع به السلطان كي لا يزيد على القدر الواجب ويستطيل على الناس، أي ينتشر بين الخاصة من العلماء، وقد ذكر أيضا القيود التي ذكرت خلال البحث في الضوابط والشروط.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن (٧١/١)

(٣) ابن العربي، المرجع السابق نفسه.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٢/٢)

(٥) الشاطبي، الفروق مع تهذيبه (٢٣٢/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام – إذا كان عدلا – أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل الغرض المقصود"[١].

ونلحظ من خلال النظر في الفقه المالكي أنهم أكثر من يتوسع في ذلك ويفتي فيه بمقتضى المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، ونظرية الجوائح والنوازل التي اشتهروا بها.

من الفقه الشافعي:

ذكر الرملي الشافعي رحمه الله أن دفع الضرر عن المسلين من فروض الكفاية، فإذا لم يندفع بالزكاة وبيت المال، وجب دفعه بالقادرين عليه، والضرر ككسوة العاري، وإطعام الجائع، وأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع...، وذكر أن الراجح ليس بسد الرمق بل بالكفاية[٢].

وقد ذكر الإمام الغزالي الشافعي رحمه الله عند حديثه عن المصالح المرسلة هذا الأمر، وقال أن نزع الحاكم المال من الناس لسد حاجات الجند، والدفاع عن البلاد، وتوظيف الخراج على الأراضي، جائز للمصلحة، وقد شدد الإمام رحمه الله على الشروط الكابحة والضوابط الناظمة لهذا النزع للمال، ورد رداً شافياً على من زعم أن هذا نزع مال الناس الخاص دون حق، ومن قال بأن هذا لم ينقل عن الأوائل، وبين وجه المصلحة فيه عند الحاجة[٣] واستفاض فيها، وقد ذكرتُ جلها في الضوابط خلال هذا الرسالة.

---

(١) الشاطبي، الاعتصام (٦١٩/٢)

(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥٠/٨)، و الجويني، غياث الأمم (٣٦٣)

(٣) الغزالي، شفاء الغليل (٢٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الفقه الحنبلي:

يسمي الحنابلة الأموال التي يأخذها الحاكم للحاجة كُلفاً سلطانية، وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بجوازها، بل وحصول الأجر للحاكم فيها إن اجتهد فاقتطع من مال الناس للمنفعة العامة أو لكف الشرور ورد الظلم، بل قال إن ذلك يكون عليه واجباً إذا لم يقم غيره به حيث قال: "ولا إثم عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهدا، في العدل والإحسان بحسب الإمكان"[١].

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن حال السلطان مع رعيته في هذه الحال التي يحتاج فيها إلى المال كوصي اليتيم، وناظر الوقف، والعامل في المضاربة، والشريك، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة، إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم... فإنه محسن في ذلك غير مسيء، ولو لم يفعل ذلك لفاتت مصالح العباد... ثم مثل لذلك بمن كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع طرق، فإن أعطوهم جزءا من أموالهم حصلت لهم النجاة والسلامة، وإن أبوا قتلوا وأخذ كل مالهم.

والمحصلة من كلامه . رحمه الله . أن أخذ القليل من المال في سبيل دفع شر كبير هو مما تؤيده قواعد الشريعة الإسلامية، فإن الله ﷻ بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ثم وصف من قال بخلاف ذلك بأنه مخطئ، جاهل بحقائق الدين[٢].

ومثل ذلك ذكر في مجموع الفتاوى نقلاً عن الجويني في غياث الأمم، وشرط لذلك تحقيق العدل، وذكر ذلك تحت فصل المظالم المشتركة، وسماها كلفاً شرعية غير الزكوات الواجبة بالشرع، أو من الخراج الواجب بالشرع، والتي تؤخذ من غير الأجناس الشرعية، ويقصد بكل ذلك أنها تخالف الزكاة المفروضة المقدرة، وأوّل ذلك بوجوب الجهاد بالمال[٣].

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١٥٣/٥)

(٢) ابن تيمية، المرجع السابق نفسه.

(٣) ابن تيمية، المرجع السابق نفسه (٣٣٩/٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الفقه الظاهري:

ظهر في الفرع السابق دفاع الإمام ابن حزم رحمه الله عن رأيه بأن في المال حق سوى الزكاة، وأطال الكلام في ذلك والاستدلال، ومما قاله بهذا الشأن: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين..."[١].

فرع: حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة، ووجه التفريق بينهما:

الضريبة: هي فريضة إلزامية، يلتزم الممول بأدائها للدولة تبعاً لمقدرته على الدفع، لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ترى الدولة المصلحة في تحقيقها[٢].

أما الزكاة: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط [٣]. وأصل وجوبها ثابت بإيجاب الله ﷻ، وسبب الوجوب ما جعله الشرع سببا وهو المال، قال الله ﷻ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[التوبة: ١٠٣][٤].

- **أوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة:**

١. عنصر الإكراه بحق.
٢. تدفع للإمام أو للجهة المختصة الموكلة من قبله.
٣. انعدام المقابل أو العائد المادي الخاص، أو العوض المادي المباشر، بل تدفع الزكاة والضريبة لتحقيق مصلحة عامة من قبل الفرد بصفته عضوا في المجتمع عليه واجبات كما له حقوق[٥].

---

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار (٢٨١/٤)، وما بعده، حيث استظهر الإمام الأدلة الشرعية على ذلك.
(٢) أحمد المزيني، الموارد المالية في الإسلام بتصرف (٢١)
(٣) الشربيني، مغني المحتاج (٣٦٨/١).
(٤) السرخسي، المبسوط (٢٦٧/٢).
(٥) المزيني، المرجع السابق، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أوجه الخلاف بين الضريبة والزكاة:**

١. الزكاة في الأساس تطهير للمال، يؤخذ ذلك من معناها اللغوي والشرعي، بينما الضريبة هي أمر زائد مأخوذ من معنى الضرب أو الأخذ بالجبر.
٢. الزكاة عبادة مفروضة بمقتضى الإسلام تفتقر إلى النية، وهي من أركان الإسلام، بينما الضريبة هي واجب مدني بحكم ظروف معينة لتحقيق مصلحة عامة.
٣. الزكاة مقدرة بمقادير شرعية فهي واجبة في الأصل ومقاديرها المستحقة في المال الخاصة واجبة، بينما الضريبة ليست مقدرة بمقادير شرعية فهي تختلف باختلاف الظروف ونظرة الإمام إلى حالة من تؤخذ منه.
٤. الزكاة ثابتة ما دار الزمان، وتعاقب الليل والنهار، في الظروف العادية والطارئة، بينما الضريبة حسب الأحوال بما يحقق المصلحة مضبوطة بزوال مقتضاها.
٥. الزكاة لها مصارف خاصة منصوص عليها بالشرع، بينما الضريبة تؤخذ لمصالح ونفقات عامة للدولة، فيجب أن تكون ميزانية الزكاة معزولة عن ميزانية الدولة العامة.
٦. الزكاة واجبة في الذمة بين العبد وربه لا مناص له منها، بينما الضريبة تقع بين ولي الأمر والفرد كعضو في مجتمع تفرض عليه بحسب الحاجة.
٧. للزكاة أهداف روحية وخلقية ترتقي بالفرد المسلم، وهذا الأهداف تقصر عنها الضريبة التي ربما أخذت بغير حق من قبل بعض الولاة الظلمة ويسميها العلماء مكوساً[١].

ويتفرع من هذه النقاط أن الضرائب لا تغني عن الزكاة ولا تدخل فيها[٢]، بل هي منفصلة عنها، وهي تؤدي وظيفة أخرى زائدة عن وظيفة الزكاة بمقتضى أحوال خاصة، وإن كان هذا يبدو مرهقاً للعبد المؤمن، لكنها . كما يقول شيخنا القرضاوي . ضريبة الإيمان، ومقتضى الإسلام، خاصة في زمان الفتن التي تذر الحليم حيران... واجب المسلم أن يعمل جاهدا على تصحيح الأوضاع المنحرفة[٣]، فإنه في الأصل لو بذل الأغنياء زكاة أموالهم فلا يطلب منهم ضريبة عند الحاجة الملحة كمداهمة العدو بلادهم أو نزول نازلة ما، وذلك يكون نادراً في الأغلب، لكن انحراف الناس وإعراضهم عن أوامر الله ﷻ وعدم بذلهم الزكاة الواجبة في أموالهم غيّرت أحوال

---

(١) أحمد المزيني، الموارد المالية في الإسلام (٢١)، عبد الله المصلح، قيود الملكية الخاصة (٤٧٢ – ٤٧٧)، القرضاوي، فقه الزكاة (١١٠٧/٢)

(٢) القرضاوي، المرجع السابق نفسه.

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة (١١٠٧/٢)، وما بعده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمين فلجأ أئمتهم إلى فرض الضرائب للقيام بالمصالح، ولهذا كان على المؤمن أن يستجيب لذلك وأن يؤدي وظيفة أخرى بدفع الضريبة سوى الزكاة إذا كانت حاجة المسلمين تقتضي ذلك.

المطلب الثاني: من صور نزع المال الخاص

إن صور نزع المال الخاص للمصلحة العامة متعددة، منها ما يكون بعوض، ومنها ما يكون بغير عوض، فأما الذي يكون معوّضا كالمثامنة في العقار للمصلحة العامة، وكإجبار الإمام الصنّاع وأصحاب الحرف بالقيام بها في ظروف معينة، وأما ما يكون بغير عوض كالضرائب التي تفرض على الناس في ظروف معينة بشروط معينة لتحقيق مصالح راجحة، وفيما يلي طرف من هذه الأحكام:

أولاً: المثامنة في العقار [١]:

والمقصود منه . وقد تمت الإشارة إليه من قبل . نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، وهو ينطوي تحت مصطلحات فقهية مثل: الجبر الحلال، الإكراه بحق، العقود القهرية، الإكراه الجائز، الجبر الشرعي [٢].

ونزع العقار من أجل تحقيق مصلحة عامة أصبح في زماننا من مظاهر الحضارة، لتسهيل سبل التعايش وتوفير الأمن وغير ذلك من المصالح العامة.

وقد حصل نزع العقار فعلاً في أحداث مهمة في التاريخ الإسلامي، من ذلك:

١. بروك ناقة النبي ﷺ في موضوع المسجد النبوي اليوم، وقد كان مربد ممر لسهل وسهيل وهما غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فنزل به النبي ﷺ وساومهما عليه وابتاعه منهما ثم بناه مسجدا[٣].

---

(١) ويعبر عنه بالاستملاك، عبد الله: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٧٣/٤)

(٢) بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٣٠/٤)

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم ٣٩٠٦ (٦٠/٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. مثامنة النبي ﷺ بني النجار في حائطهم لبناء مسجده ﷺ[١].
٣. شراؤه ﷺ بئر رومة لسقيا المسلمين عامة، وتوسعته لمسجده الشريف[٢].
٤. أخذه عليه ﷺ مكان مقابر بني ساعدة واتخاذه سوقا للمسلمين[٣].
٥. توسعة عمر بن الخطاب والخلفاء من بعده للمسجد النبوي وللمسجد الحرام[٤].

أراء المذاهب الفقهية في نزع العقار للمنفعة العامة:

لا نكاد نجد اختلافاً بين المذاهب الفقهية في جواز تصرف الإمام في الملكية الخاصة للمصلحة العامة:

من الفقه الحنفي:

"لو ضاق المسجد على الناس، وبجانبه أرض لرجل، تؤخذ كرها، ولو كانت وقفية جاز أخذها بإذن القاضي"[٥].

من الفقه المالكي:

"من الجبر الشرعي: جبر من له ريع يلاصق المسجد، وافتقر إلى توسيع المسجد، جبره على البيع..."[٦]، وقال هيا فتيا ابن رشد نقلاً عن سحنون.

وقال الشاطبي: " المصالح العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله، وما لا. وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص ، ولكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة"[٧].

---

(١) البخاري، المرجع السابق، حديث رقم ٤٢٨، (٩٤/١)
(٢) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم ٤٢ (١١٠/٣)، الألباني، صحيح الترمذي، حديث رقم (٢٩٢١)
(٣) السمهودي، وفاء الوفاء (٢٥٧/٢)
(٤) السمهودي، المرجع السابق (٤٨٢/٢) وما بعده، الأزرقي، أخبار مكة (٧٤/٢)، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٧٣/٤).
(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق بحاشية الشلبي (٣٣١/٣)
(٦) الحطاب، مواهب الجليل (٤٩/٦)
(٧) الشاطبي، الموافقات (٥٨/٣)، قال المحقق أبو عبيدة آل سلمان: أي: مضرة لا تتجبر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الفقه الشافعي:

ذهب الشافعية إلى جواز ذلك، واستدل الماوردي بتوسعة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما للحرمين الشريفين[١].

من الفقه الحنبلي:

قال ابن القيم: " الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم الأخذ فيها"[٢]، وقال: " يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه للمصلحة الراجحة"[٣].

ويمكن إجمال ما استدل بها الفقهاء في هذا الباب في نقطتين أساسيتين:

١. عمل النبي ﷺ والخلفاء من بعده، وتوارث ذلك إلى هذا العصر دون نكير من أحد، ومن ذلك كانت غالبية استدلالات الفقهاء رحمهم الله.
٢. دخول هذا الأمر تحت قواعد الشريعة العامة التي تؤكد على نفي الضرر، وتحصيل المقاصد وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٤].

شروط نزع العقار للمصلحة العامة[٥]:

١. أن يكون هذا النزع من ولي الأمر القائم على أمور العامة، إذ لا يصح من غيره.
٢. أن يكون لمصلحة عامة راجحة.
٣. أن يكون مقابل عوض عادل، وذلك بالمساومة أو الجبر مع التقويم العادل.
٤. أن يكون بمشورة أهل الاختصاص.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية (٢٤٦)
(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية (٢١٥)
(٣) ابن القيم، المرجع السابق (٢١٧)
(٤) بكر أبو زيد، المرجع السابق بتصرف.
(٥) ضوابط وشروط التصرف في المال الخاص في الفصل السابق صـ ٦٤ ، فقد تم توضيحها، وهذه شروط ذكرها العلماء خاصة في المثامنة في العقار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فرض الأموال على الأغنياء لسد حاجة الفقراء:

إذا اشتد الكرب، وقلّ المال عن الفقراء، أو كان الناس في مشقة وحصار، فعلى الحاكم في هذه الحالة وجوباً بحكم موقعه وأمانته المكلف بها أن يغني هؤلاء الفقراء، فإن قلّ ما في بيت المال عن القيام بهم وسد حاجاتهم، تصرّفَ الإمام في أموال الأغنياء وفرض عليهم ما يفي بالحاجات.

يقول الجويني إمام الحرمين رحمه الله: "سد الحاجات والخصاصات من أهم المهمات، ثم ذكر أنه إذا قامت الزكاوات بسد هذه المهمات فبها ونعمت، وإن لم تفِ بذلك فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم، رم ما استرم من أحوالهم، فإن لم يبلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرار عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين، حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم"[١].

ثم ذكر رحمه الله علة ذلك بتحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من المصلحة العامة[٢]، وذكر بعد ذلك حين تشتد الكربات على الناس ويعظم الكرب استشعر الموسرون أن يستظهر كل موص بقوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات وأصحاب الخصاصات، وهو إنما جعل قوت السنة في حق الأغنياء فطنة عقلية لانجلاء الكارثة؛ ولأن في انقضاء السنة مدة الغلات وأمد الثمرات، وفيها تحول الأموال وتزول، وتعتقب الفصول، وقد جعل الشارع السنة ضابطًا ينتهى إليه فيما يبذله الموسر، وتأسيا بالنبي ﷺ فإنه كان يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة[٣].

وقد ذهب الجويني إلى ما ذهب إليه في الضرورة الملحة أخذا من مأخذ شرعي وهو الزكاة التي تقدر كل سنة، ومن مأخذ عقلي حيث تتبدل الأحوال والغلات والثمار كل سنة.

---

(١) الجويني، غياث الأمم (٢٣٣-٢٣٤) بتصرف في المرادفات.

(٢) الجويني، المرجع السابق نفسه.

(٣) الجويني، المرجع السابق (٢٣٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أسلفنا تأصيل وتدليل الإمام ابن حزم رحمه الله للتصرفات الإمامية في حالة العسرة الملحة، ومما قاله: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين"[١].

وقد أطال في الاستدلال لذلك، ومما استدل به ما روي عن عمر رضي الله عنه قوله: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين"[٢].

وقال رحمه الله: صح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء، ثم عقب على هذه الآثار بقوله: فهذا إجماع مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف له منهم، ونقل عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة[٣].

وهذه الصورة الثانية من صور نزع المال الخاص من قبل الإمام في الظروف الطارئة تتعلق بسد حاجات الفقراء والمساكين، وهذا وإن كان يظهر أنه عائد فردي إلا أن حقيقته أنه يجلب مصلحة عامة[٤]، فإن العوز وشدة الفقر تؤدي إلى الكفر، وتؤدي إلى القلاقل والفتن، وربما انتشرت الرزايا وعظائم الأمور في المجتمع الإسلامي وهددت كيانه بالفوضى والزوال وذهاب الريح، ولذلك قيل عجبت مما لا يجد قوته كيف لا يخرج على الناس حاملاً سيفه، وقد عبر الإمام ابن حزم عن هذا المعنى فقال: "إنه إذا مات رجل جوعا في بلد اعتبر أهله قتلَة، وأخذت منهم دية القتيل! ويضيف ابن حزم بأن للجائع عند الضرورة أن يقاتل في سبيل حقه في الطعام الزائد عند غيره فإن قتل الجائع فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع

---

(١) ابن حزم، المحلى (٢٨١/٤)

(٢) ابن حزم، المرجع السابق نفسه.

(٣) ابن حزم، المرجع السابق نفسه.

(٤) قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: وقد قرر الفقهاء أنه إن كانت حاجة إلى المال وكان القائمون بالأمر عدولاً تفرض ضرائب، وذكر اتفاق علماء المسلمين على ذلك، أنظر، عبد المصلح: قيود الملكية الخاصة (٤٩٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقا وهو طائفة باغية"! [1]، وقد سمى النبي ﷺ الفقر فتنة فتعوذ بالله منها: "وأعوذ بك من فتنة الفقر"[2].

ومما يمكن أن يدرج تحت هذه الصورة، تصرف الإمام بنسبة معينة من رواتب الموظفين، أو من الحسابات البنكية، أو حيث تودع الأموال، فيتصرف في وقت الضرورة الملحة دون مشورتهم، لصالح فئات معينة من الفئات المسحوقة من العمال الفقراء أو لمن لا يجدون عملاً أو المرضى الذين لا يجدون دواءً، أو ما سوى ذلك مَحُوطاً ومسبوقاً بمشورة المختصين والضوابط المشددة التي بينتُها وأهمها الحاجة الشديدة المضبوطة بقواعد الشرع ومقاصده، وللإمام استخدام سلطان الوعظ والنصح والإرشاد قبل ذلك لهؤلاء الناس للبذل دون إجبار، فمن أبى . والحالة هذه . فله أن يلجأ لمثل هذه التصرفات بالنزع وهو من باب الإجبار الشرعي، أو الإكراه بحق السائغ للإمام لتحقيق مصالح عامة بحكم العقد الشرعي بينه وبينه عامة الناس والذي يبنى على الحقوق والواجبات[3].

ثالثاً: فرض الأموال على الأغنياء لفكاك الأسرى ورد خطر الأعداء:

إذا تعرضت البلاد لحرب العدو وخلا بيت مال المسلمين، أو كان في المسلمين من هو مأسور عند العدو، فإنه من الواجب على المسلمين طوعاً بذل أموالهم وقد دعوا إلى بذلها في سبيل الله، وهذا المجال هو من أعظم ما يعبر عنه سبيل الله، فـ "سبيل الله" يدخل فيه كل ما تتطلبه مصالح الأمة الإسلامية، وقد كان الأوائل يبذلون المال حباً وكرامة، كما كان الصحابة يتسابقون لذلك، ويعد بعضهم جيشاً بأكمله من ماله الخاص، ومنهم من كان يتصدق بنصف ماله، ومن يتصدق بماله كله، أما وحالة المسلمين الشح والإحجام عن البذل، فإن لولي الأمر سعة في التدخل في هذا الأمر وأخذ جزء من أموالهم لردع الغزاة وحفظ دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم ومقدراتهم مما يعرف بالضروريات الواجب عليه مراعاتها بشكل أولولي.

---

(1) ابن حزم، المحلى (٢٨٤/٤).

(2) البخاري، صحيح الجامع برقم: ٦٣٦٨، (٧٩/٨)

(3) من أهم الأسس الشرعية لفرض الضرائب على الناس بحق هو رفع الضرر ومبدأ التعاون أو التكافل الاجتماعي الواجب شرعاً في حالات المسغبة الشديدة أو الظرف الطارئ بتعبير اليوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر الإمام القرطبي وجوب فكاك الأسرى، وإن استغرق كل مال المسلمين، فإذا خلا بيت المال، فهو فرض على كل المسلمين[١].

وقد ذكر الإمام الشاطبي في الاعتصام حين فرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان أن للإمام أن يأخذ حال الافتقار من أموال الناس ليكفي حاجات الجند[٢].

ومثله ذكر الإمام الغزالي في المستصفى حين تحدّث عن الاستصلاح: حيث أجاز توظيف الخراج على المسلمين لكفاية حاجات الجند وسد الثغور وحماية البلاد من خطر العدو، فإن المجاهدين إذا تفرغوا للكسب ضاعت بيضة المسلمين، وقال نصاً: "فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور، وكان هذا لا عن شهادة أصول معينة[٣].

ويسترسل إمام الحرمين الجويني رحمه الله في التأصيل لهذا الأمر بأسلوبه البديع في غياث الأمم، حين تحدث عن الإيالة الشرعية، والسياسة الدينية، فقال: "فإذا اصفرت يد راعي الرعية عن الأموال والحاجات ماسة، فليت شعري كيف الحكم، وما وجه القضية، فإن ارتقب الإمام حصول أموال في الاستقبال، ضاع رجال القتال، وجر ضياعهم أسوأ الأحوال.... ثم يذكر . رحمه الله . من يمكن أن يحصل في حال عدم وجود مال في بيت مال المسلمين فهو بين أمرين، إما أن يضيع الدولة، وإما أن يأخذ من أموال الناس دون مستند مألوف حسب تعبيره..

ثم ذكر أن في هذه الحالة تمتزج القضايا السياسية بالموجبات الشرعية، فإما أن يطأ الكفار أرض المسلمين، أو يحصل اختلال . إن لم يطؤوها . عند جنود المسلمين على الثغور مما يشجع أعداء الله ويكسبهم الجرأة على والتشوّف لاحتلال بلاد المسلمين، وإما أن يكون الجنود على أهبة في الثغور فإذا ندبوا للجهاد كانوا محتاجين في أي لحظة للعتاد والإمداد..

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٣/٢)

(٢) الشاطبي، الاعتصام (١٢١/٢)

(٣) الغزالي، المستصفى (١٧٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم يذكر رحمه الله أن للإمام حينها فرض الأموال على الموسرين أجمعين، ولا يرتضي الاقتراض منهم سدا للحاجة ولا يلزمه ذلك حسب قوله[١]، ومما يؤكد قوله فتوى القاضي أبو عمر بن منظور، حيث أجاز فرض الخراج على الرعية، وأن يأخذ الإمام ما يحتاجه لحاجة الجند بالضوابط والشروط[٢].

ومن خلال ما سبق يتبين من خلال نصوص العلماء قولهم بجوز فرض ضرائب جديدة على أموال الناس بشروط أهمها[٣]:

١. وجود حاكم شرعي تتوفر فيه شروط الحاكم بالجملة.
٢. الحاجة الحقيقة للمال سواء لسد نفقات دولة ضرورية أو دفع خطر عدو.
٣. فراغ بيت المال، أو عدم كفاية المال لتحقيق المصالح المرجوة.
٤. أن تقدر هذه الضرائب بما يكفل دفع الحاجة وليس على سبيل الاستمرار.

رابعاً: مصادرة المواد والسلع المغشوشة في أوقات الأزمات:

ويندرج هذا القسم تحت عنوان: التعزير المالي، وهو للسلطان في حالات الضرورة لتحقيق مصلحة عامة، ولا شك أن الغش والتدليس والخداع للناس يروج في أوقات الأزمات من تجار الحروب والفتن، فلذلك كان للإمام الضرب على يد هؤلاء والتصرف في هذه الأموال المغشوشة ومصادرتها وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين.

وللإمام القيام بكثير من التصرفات في الظروف العادية والاستثنائية على العموم مثل المصادرة، والغرامة، والتأميم وغيرها، ولم أتطرق لها بالبيان والأحكام فقد قتلت بحثا . فيما أراه . علاوة على أني أردت ذكر أهم ما يخص الظروف الطارئة لا كل الظروف.

والتعزير المالي هو للسلطان بحسب المصلحة والأدلة على مشروعيته كثيرة في كتب الفقهاء، و قد قال به الحنفية هو مشهور عن مالك، ومذهب أحمد، والشافعي في قول، وإن كان هناك تنازع بينهم في التفاصيل[١].

---

(١) الجويني، غياث الأمم (١٨٩ – ٢٠٢)

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب (١٢٨/١١)

(٣) أنظر مبحث ضوابط التصرف في المال الخاص في الظروف الطارئة ضمن هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يدل على مشروعيتها في السنة على سبيل الإجمال: إباحة النبي سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، وأمره بكسر دنان الخمر، وأمره . ﷺ . لابن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وأمره يوم خيبر بكسر أوعية الخمر، وهدمه مسجد الضرار، وتحريق عمر وعلي رضي الله عنهما مكان بيع الخمر، وأمر عمر محمد بن مسلمة بحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما أراد الاحتجاب عن الناس[٢].

ولقد أعرضنا عن الدخول في تفصيل أحكام المصادرة، فلها بحوثها ومظانها في كتب الحسبة، وتكفي الإشارة هنا أن للإمام في الظروف الطارئة أن يضرب على يد الغشاشين وأن يأخذ أموالهم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة حفاظاً على المجتمع وصيانة لحقوق الناس، فالتعزير على العموم هو من العقوبات غير المقدرة التي يتصرف فيها الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة، وهي توافق قواعد الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وإزالته، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد[٣].

---

(١) ابن عابدين، الدر المختار بحاشيته (٦٤،٦٥/٤)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (١٦٣/٢)، النووي، روضة الطالبين (١٠٧/٤).. البهوتي، كشاف القناع (١٢٥/٦)، أبو يعلى، الأحكام السلطانية (٢٧٨). ابن تيمية، وظيفة الحكومة الإسلامية (٤٩)، وانظر رده رحمه الله على من قال بأن التعزير بالمال قد نسخ دون دليل منه.

(٢) ابن تيمية، وظيفة الحكومة الإسلامية (٤٩).

(٣) العمري، نزع الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي (٤٠٩ – ٤١٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أحكام تقييد التصرف في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة

المطلب الأول: تقييد المباح من قبل ولي الأمر

آثرتُ الدخول إلى هذا المبحث بهذا المطلب المهم، وهو يتعلق بمسألة شرعية لها اتصال وثيق بالفقه وأصوله، وتظهر أهميتها في النوازل والطوارئ، وتنطلق من السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وتظهر أهميتها لاشتمالها على كثير من المسائل الأصولية، والفقهية، وما يتعلق بسلطة ولي الأمر وحدوده في التصرفات المباحة، وضوابط هذه التصرفات، وتتبين من خلالها عظمة هذه الشريعة الإسلامية ومرونتها وشموليتها وواقعية أحكامها وملاءمتها للمتغيرات وعلاجها للأزمات والطوارئ بما يحقق المصالح العامة، وهي مُستلّة من قاعدة تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة، وقد تحدثنا عنها خلال تبيين القواعد الفقهية سابقاً.

الفرع الأول: حقيقة تقييد المباح:

أولاً: المباح لغة وشرعا:

لغة: من بُوح، ويقصد به السعة والبروز والظهور، والباحة عرصة الدار[١]، ويقال: ماء مباح: يرده من يريد[٢]. ويظهر من اللغة أن المباح هو واسع التصرف.

شرعاً: هو ما ساوى فيه الشرع بين الفعل والترك دون مدح أو ذم، ولا يترتب على ذلك ثواب أو عقاب[٣]. ومن أسمائه الشرعية: الطلق، والجائز، والمطلق[٤].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣١٥/١)

(٢) المعجم الوسيط (٧٣/١)

(٣) عرفه العلماء تعريفات متقاربة، الشاطبي، الموافقات (١٧٢/١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/١)

(٤) الآمدي، الإحكام (١٢٤/١، ١٢٥)، ابن النجار، المرجع السابق نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: يثبت المباح بأمرين:

١. بالنص الشرعي كقوله ﷻ: **{وأحل الله البيع وحرم الربا}. [البقرة ٢٧٥]**
٢. باستصحاب البراءة الأصلية، كقوله ﷻ: **{هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً}. [البقرة ٢٩]**

فأما في الحالة الأولى فإن التقييد يحتاج إلى ضبط شديد، ذلك أن الله ﷻ هو المشرّع، وحين أباح للناس بالنص الواضح شيئاً فلا ينبغي التعرض له وتغييره، لأن ذلك يقتضي تغيير أحكام الشريعة الإسلامية وهو ممنوع، فإباحة البيع مثلاً لا ينبغي أن يقيدها الحاكم إلا بنصوص مخصصة لذلك، فالبيع على العموم جائز للناس لهم أن يبيعوا في أي زمان أو مكان، أو يمتنعوا عن البيع في أي زمان أو مكان وفق ما تمليه عليهم مصالحهم الخاصة، وليس للحاكم أن يمنعهم أو يجبرهم على البيع أو تقييده بزمان أو مكان إلا في أحوال طارئة تتعلق بما يتجاوز المصلحة الفردية إلى ما هو أعظم من تحقيق مصلحة كبرى، أو درء مفسدة عظمى في ظرف معين مؤقت ليس بدائم، ومن أمثلة ذلك النهي عن تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، وتسعير البضائع، والأجور، وغيرها.

كذلك مثل إباحة الأكل والشرب من مال المسلم الخاص التي لا نزاع في إباحتها في كل الأحوال والأزمان والأماكن لكن، ربما حصل ظرف ملجئ لعامة المسلمين قيّد فيه الإمام هذه الإباحة المؤكدة بالنص بحيث يكون هذه التقييد مؤقتا ليس دائماً كما في حديث الدافّة الذي سنأتي عليه قريباً.

و**أما في الحالة الثانية:** فإن الأمر أوسع بالنسبة للإمام فله أن يقوم بتصرفات عديدة تقيّد من التصرف بالحلال لتحقيق مصلحة عامة، أو كف مفسدة بالشروط والضوابط ومن أمثلة ذلك: منع صيد بعض ذكور الحيوانات المهددة بالانقراض، وغير ذلك من التصرفات العديدة التي يطول ذكرها [١].

---

(١) أنظر للاستزادة: محمد بن شاكر الشريف: من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، مقال على الشبكة: موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: ضوابط تقييد المباح:

بما أن الأصل أن المباح يبقى على حاله مباحاً واسع التصرف من قبل المخاطبين بأحكام الشريعة الإسلامية، فيجب حين تقييده من قبل ولي الأمر أن يخضع لضوابط مشددة، لأنه يشبه التشريع من بعض الوجوه، هذه الضوابط إنما تؤخذ في الجملة من نصوص الشريعة ومصادرها وقواعدها ومقاصدها العامة.

ويمكن إجمال هذه الضوابط في هذه النقاط:

١. استفراغ الوسع، وتوسيع النظر في المراد تقييده ومشاورة أهل العلم وذوي الاختصاص، فلا بد أن يكون هذا التقييد بعد دراسات ومشاورات وأن يفتي به العلماء الراسخون العالمون بأحكام الشريعة ومقاصدها، ذوي العقول الفذة وملكات الاجتهاد، الذين لا يخضعون لأهواء الحكام، وقد أشار الإمام الشافعي إلى ضوابط مشددة لمن يحل له أن يفتي في دين الله، كعلمه بالكتاب، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتنزيله وتأويله، وعلمه بالسنة وعلوم القرآن والشعر ولغة العرب مع ما يمتلكه من قريحة قوية وعقلية فذة[١].
٢. أن يوافق التقييد مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، فإن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا وفي المعاد[٢]، وحفظ نظام الدنيا وضبط تصرفات الناس وعصمتهم من التفاسد والتهالك[٣]، ولذلك جعل الإمام الشاطبي رحمه الله معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية وفهمها شرطاً للاجتهاد[٤].
٣. الضرورة الملحة، أو الحاجة العامة لهذا التقييد، لأن الأصل حظر تغيير المباح أو تقيده، ولا يزول هذا الحظر إلا بضرورة ملحة، على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة عامة تنزل منزلة الضرورة[٥].

---

(١) الشافعي، الرسالة (٥٠٩/١)

(٢) الشاطبي، الموافقات (١٢/٢)

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (٢٣٠/٣)

(٤) الشاطبي، المرجع السابق (٤١/٥)، وقد ذكر رحمه الله أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بصفتي: فهم مقاصد الشرعية، وقدرته على الاستنباط بناء على فهمها.

(٥) أنظر مبحث ضوابط التصرفات في هذا البحث صـ ٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. ألا يتعدى التقييد محل الضرورة زماناً وقدراً، فأما قدراً فيكون التقييد في أفراد المباح لا في جنسه، فينطبق على ما تتعلق به بالضرورة، فلا يجوز مثلاً منع البيع مطلقاً لكن التقييد ورد على بعضه مثل التسعير، وتلقي الركبان، وهكذا.. وأماً زماناً فبحيث لا يكون دائماً بل مؤقتاً بزمان الضرورة، منتهياً بزوالها، ويؤخذ هذا الضابط من قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها[١].

ويمكن القول أن هذه المسألة هي الأكثر تعلقاً بموضوع البحث، فمن جهة تصرفات ولي الأمر، فوجه تعلقها بالسياسة الشرعية واضح في أن تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة العامة، وتقييد التصرف في الأموال الخاصة هو من هذا الباب، وأما من ناحية الظروف الطارئة فإن ارتباط التقييد به يظهر من قاعدة الضرورة وتفريعاتها.

(١) أنظر مبحث ضوابط التصرفات في هذه الرسالة ص ٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: من صور تقييد التصرف في الأموال الخاصة

بعد التأصيل لمسألة تصرفات ولي الأمر في تقييد التصرف بأنها تستند إلى تقييد المباح بشروطه وضوابطه، نعرض في هذا المطلب بعض الصور التي تندرج تحت هذه المسألة، ولسنا بصدد عرض جميع الصور، فإن الأحوال متغيرة، والوقائع غير متناهية، وقد قصدنا في بحثنا هذا التأصيل لا سعة التدليل، وإنما سنأتي على بعض الصور للتمثيل لهذا التأصيل وليس للحصر.

الصورة الأولى: تحديد الأثمان أو الأجور عند الحاجة المُلحّة (التسعير الجبري):

أولاً: حقيقة التسعير:

لغة: من سعر، بمعنى: تحديد أثمان الأشياء[1]،

ويقصد بالتسعير الجبري: أَن تحدد الدولة بِمَا لَهَا من سلطة عامة، ثمنا رسميا للسلع، لَا يجوز للْبَائِع أَن يتعداه[2].

شرعاً: عرفه الدريني بتعريف جامع فقال "أن يصدر موظف عام مختص بالأمر الشرعي أمراً بأن تباع السلع، أو تبذل الأعمال، أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة"[3].

ثانياً: مسوغات التسعير الشرعية:

في هذه النقاط المسوغات الشرعية لتسعير ولي الأمر الأثمان أو الأجور في الضرورات الملحة، وأصلها فيما تم توضيحهُ في الضوابط والشروط الناظمة لتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة:

---

(1) فلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء (١٣٠)

(2) المعجم الوسيط (١٠٥/١)

(3) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٥٤٢/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. الأساس التشريعي للتسعير هو المصلحة المتعلقة بحق العامة، وتكمن أهميته في أنه إلزام بالعدل، ومنع من الظلم، ذلك أن السعر الذي يراعي حق البائع وحق المشتري هو العدل، أما المغالاة والاستغلال فمن الظلم الذي تأباه أحكام الشريعة الإسلامية[١].

٢. إن المصلحة العامة هي أقوى أساس شرعي نهض بمشروعية التسعير عند اقتضاء ظروفه، حيث يدرأ التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية برفع الضرر العام بما لا يعود بالغبن والظلم على حق التاجر، وهو مايسميه الإمام الشاطبي بجهة التعاون[٢].

٣. يعتبر التسعير تدبير مصلحي اجتهادي يتعلق بظروف معينة حين تتعارض المصالح، وهو يضبط حق العمل والملكية الخاصة بهدف دفع الضرر عن جماعة المسلمين، وإذا كان لولي الأمر التصرف بما يحقق المصلحة العامة في الظروف العادية إذا أساء الفرد استخدام ملكيته الخاصة، فإنه يحق له . من باب أولى . في الظروف الاستثنائية.

٤. القواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة القائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد تنهض بمشروعية التسعير، ومنها ما يتعلق بالجانب الوقائي الذي تعبر عنه قاعدة سد الذرائع، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والضرر يزال بقدر الإمكان، ومبدأ تغير الحكم بتغير الزمن، ومبدأ الإكراه بحق، والقياس الأولوي[٣] وغير ذلك مما بيناه في القواعد الشرعية المتعلقة بتصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة.

ثالثا: الحكم الشرعي للتسعير وآراء العلماء فيه:

ناقش العلماء حكم التسعير قدامى ومحدثين، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازه، ومنهم من أوجبه في بعض الظروف، وليس من مجال بحثنا ذكر خلافاتهم بالتفصيل، وفيما يلي إجمال آرائهم وأدلة كل مذهب:

---

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٥٤٢/١)

(٢) الشاطبي، الموافقات (٥٦٤/٣)

(٣) أنظر للاستزادة: الدريني، المرجع السابق (٥٤٢/١). القياس الأولولي هو القياس الجلي، وهو ما يكون الفرع فيه أولى من الأصل بالحكم، لوضوح العلة وظهورها فيه، أنظر الرازي، المحصول (٥ /١٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يجوز التسعير لغير حاجة[١]، وقد اختلف العلماء إذا تعدى التجار قيمة البضائع تعدياً فاحشاً على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو قول بعض المالكية والشافعية، وبعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: الجواز، وهو قول الأحناف، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، وذهب بعضهم إلى الوجوب أحياناً[٣].

أدلة المانعين:

١. النص المباشر: حديث أنس رضي الله عنه: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

طلب الصحابة من النبي ﷺ التسعير فامتنع عن ذلك، إذ لو كان جائزاً لسعر لهم، وعلل امتناعه بأنه ظلم[٥].

- نوقش هذا الاستدلال بأن المنع من التعسير لم يكن لفظاً عاما، إنما في قضية معينة، لأنه لم يثبت أن أحداً رفض البيع أو العمل الواجب عليه إلا بأكثر من عوض المثل[٦].

٢. ليست مصلحة المشتري بأولى من مصلحة البائع[٧].

---

(١) الفتاوى الهندية (٢١٤/٣)

(٢) الحطاب، مواهب الجليل (٣٨٠/٤)، الكافي، ابن قدامة (٤١/٢)، الشربيني، مغني المحتاج (٣٨/٢).

(٣) الزيلعي، نصب الراية (٥٧١/٤)، الباجي، المنتقى (١٩٥/٥)، ابن تيمية، الحسبة (٣٢)، ابن القيم، الطرق الحكمية (٢٤٤).

(٤) صحيح، أبو داود، سننه، برقم: (٣٤٥١) (٤٧١/٣)، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٣٤٥١) (٤٥١/٧).

(٥) ابن قدامة، المغني (٣١٢/٦)

(٦) ابن تيمية، المرجع السابق (٤١)

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٤٥/٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يجاب عليهم بأن الأمر ليس بين مصلحة المشتري والبائع بل بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، وفي هذه الحالة تقدم المصلحة العامة[١] التي هي من اختصاصات ولي الأمر.

٣. التسعير اعتداء على الملكية الخاصة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وهو أخذ من أموال الناس بدون حق ويتنافى مع مفهوم الرضائية في البيع والشراء، وهو حجر بغير حق[٢].

- نوقش هذا الاستدلال بأنه يجوز الإكراه على التعاقد بحق بطريق الاستثناء، كبيع مال المدين المماطل، وبيع الغراس في ملك الآخرين بعوضه، وأما الحجر فهو جائز لمصلحة عامة[٣].

٤. التسعير سبب في الغلاء! لأن التجار لا يجلبون البضائع للبلد الذي يخضع للتسعير، فيضطر التجار فيها لبيعها لمن يحتاجها ويبدأون برفع الأسعار[٤].

- يرد على هذا الاستدلال أن للإمام في هذه الحالة التصرف بالعقوبات التعزيرية وبأحكام عقوبات المحتكر بحكم سلطانه.

أدلة المجيزين:

١. من النص السابق الذي يعتبر هو عمدة المانعين، حيث رفض النبي ﷺ التسعير كي لا يقع الظلم على أفراد أو طائفة قليلة، فإذا وقع الظلم على عموم الناس وجب رفعه من باب أولى، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥].
٢. التسعير هو من باب صيانة الحقوق للمسلمين كي لا تضيع بجشع التجار[٦].
٣. التسعير هو من باب العدل الذي أمر الله به[١].

---

(١) العبادي، الملكية (٣٠٥/٢)
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٤٥/٥).
(٣) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٥٦١/١، ٥٨١)
(٤) ابن قدامة، المغني (٣١٢/٦).
(٥) الدريني، المرجع السابق (٦٥٠/١)
(٦) الموصلي، الاختيار (١٦١/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

لا شك أن للإمام في الظروف الطارئة أن يتصرف بالعدل، وبما يحقق المصلحة العامة، فإذا كان السعر يجري في السوق بالتفاعل الحر بين قوى العرض والطلب فإن هذا هو المقصود به في الحديث أن المسعر هو الله فلا يجوز في هذه الحالة على الإمام أن يسعر.

أما إذا كان هناك حائل بين قوى العرض والطلب سواء في الظروف العادية أو من باب أولى في الظروف الطارئة، حروباً ومجاعات وحصارا، وغير ذلك، فإن للإمام حينها أن يضبط الأمر ويسعر على الناس[٢] معتبراً ربح البائع، بل هو في بعض الأحيان يقع واجباً عليه[٣]، وذلك بمفهوم النص وبمقتضى قواعد الشريعة ومقاصدها.

رابعاً: تدخل الحاكم في تحديد أجور الوظائف والأعمال في الظروف الاستثنائية:

إنه، وبناء على ما سبق من تأصيل وتقعيد لتصرفات الحاكم، وما ذكر في مسألة التسعير التي تنقسم إلى شقين، شق يتعلق بالأعمال، وشق يتعلق بالأموال[٤]، وانطلاقاً من واجبات الحاكم المسؤول عن محاربة الاستغلال، ووسائله، والمنوط به إيجاد الأعمال لمن لا عمل لهم، وضمان حصول جميع الناس على المستوى المعيشي اللائق بهم، سواء بفرض أنظمة التكافل الاجتماعي، أو التأمينات الاجتماعية، أو معاشات التقاعد، فإنه يجوز له، بل يصبح في بعض الأحيان واجباً عليه تحديد الأجور إلى حد أدنى وحد أعلى بما يضمن تحقيق العدل في المجتمع، ورفع الضرر بقدر الإمكان، فإن للظروف الطارئة أحكاماً خاصة بها تم التأصيل لها في الفصل الثاني من هذه الرسالة[٥].

ومما ينبغي التنويه له في هذا المضمار أن الأجر في الاقتصاد الإسلامي يخضع لظروف السوق، فإذا حصلت الانحرافات فيه، أو الغبن الفاحش، أو الظلم، أو طرأ ما يغير الحالة الطبيعية للأسعار والأجور، فإن للحاكم فرض ما يحقق المصلحة العامة بالضوابط

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية (٢٤٥)

(٢) يقع التسعير في الأموال والأعمال، ويجري ما تم التأصيل له عليهما كما سيأتي مجملاً في النقطة التالية.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية (٢٤٥).

(٤) ابن القيم، المرجع السابق نفسه.

(٥) أنظر صـ ٤١ من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعية[1] – وقد أشرتُ إلى هذه الضوابط والشروط على العموم في هذه الرسالة – فإذا زال الانحراف وعاد الأمر إلى طبيعته رفع الحاكم يده عن التصرف.

ومن صور هذا التدخل مثلاً: تحديد حد أعلى لإيجارات العقارات كالشقق والبيوت والمراكب في الظروف الطارئة، وكذلك إيجارات المحلات في السوق، وحدا أدنى لإيجارات العمال في المحلات التجارية والبناء والخياطة والنجارة وغيرها، وهذا التدخل يكون بحكم الظروف الطارئة ومن باب تحقيق العدل، والمصلحة العامة، ويضبط بجمع ومشورة ذوي الخبرة والاختصاص وتوضع له المعايير المناسبة الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي يعطى الأجير فيها حقه دون ظلم، ويحصل أصحاب البضائع والمهن وأرباب الأعمال على حقوقهم دون زيادة فاحشة.

الصورة الثانية: تصرف ولي الأمر في مال المحتكر في الظروف الطارئة

أولاً: حقيقة الاحتكار:

عرفه الفقهاء الاحتكار تعريفات عديدة، كلها تصب في معنى واحد، وهو أن الاحتكار هو حبس الطعام أو القوت ليقلّ، لغرض إغلائه مضارة بالناس[2].

وعرفه الدريني تعريفاً جامعاً يضم كل ما يمكن أن يندرج تحت علة تحريمه:

هو حبس كل مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه، أو بذله، حتى يلغو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[3].

---

(1) أنظر للتوسع: محمد النفيسة، الأجور وآثارها الاقتصادية (٢٨٠)

(2) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٢٠/٥)، البهوتي، كشاف القناع (١٥١/٣)، الشيرازي، المهذب (٢٩٢)، الغزالي، الإحياء (٢٤/٢)، ابن عابدين، حاشيته (٢٧٨/٥)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (١٥/٥).

(3) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (٤١٢/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمناط المنع من الاحتكار هو حصول الضرر للناس بمنعهم عن المحتكَر في وقت الحاجة بغض النظر عن الشيء المحتكر، قوتاً كان أو منافع أو غيرها، والشريعة الإسلامية تحمي كل ما يقوم بمصالح الأمة والمجتمع والدولة، وتحصيله من باب الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومناسبة قضية الاحتكار لموضوع بحثنا أن المحتكِر يحبس المال عند حاجة الناس إليه، وهذا المحتكر إنما يحبس ماله الخاص، لكن حاجة الناس العامة إليه تحتم على ولي الأمر التصرف لتحقيق مصلحة الناس العامة ودفع الضرر عنهم، ذلك أن الوفاء بالحاجيات من مقاصد الشريعة العامة، فيشرع لها من الأحكام ما يناسبها، إيجاباً أو سلباً، وذلك استثناء من قواعد الشرع التي تحمي الملكية الخاصة[١].

ثانياً: حكم الاحتكار:

ذهب جمهور العلماء، وهم الشافعية، والحنابلة، والمالكية، والظاهرية، والكاساني من الحنفية أن الاحتكار محرم[٢]، وذهب جمهور الحنفية أن الاحتكار مكروه تحريماً[٣].

واستدل الجميع بالأدلة من السنة وآثار الصحابة ومنها:

١. قوله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ"[٤].
٢. وقوله ﷺ: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه"[٥].
٣. وقوله ﷺ: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"[٦].
٤. وقوله ﷺ: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"[٧].

---

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (٤١٢/١).

(٢) الشيرزاي، المهذب (٢٩٢/١)، الباجي، المنتقى (١٦/٥)، الكاساني، البدائع (١٢٩/٥)، ابن قدامة، المغني (٢٢٠/٤)، ابن حزمن المحلى (٦٤/٩)

(٣) ابن عابدين، حاشيته (٢٧٨/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٧/٦)

(٤) مسلم، صحيحه، برقم ١٦٠٥ (٥٦/٥)

(٥) صحيح: أحمد، مسنده، ت.أحمد شاكر برقم (٤٨٨٠) (٤٨١/٨).

(٦) إسناده ضعيف: ابن ماجة، سننه، ت. شعيب الأرنؤوط، برقم (٢١٥٣) (٥١٨/٣)

(٧) إسناده جيد: أحمد، مسنده، ت. شعيب الأرنؤوط، برقم (٢٠٣١٣) (٤٢٥/٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق الله، نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا"[١].

٦. وروي عن عثمان أنه كان ينهي عن الاحتكار، ووري عن علي رضي الله عنه أنه أمر بطعام قد احتكر بشط الفرات فأحرق[٢].

وجه الدلالة من مجموع هذه الأدلة والآثار على وجه الإجمال[٣]:

أن الاحتكار محرم تحريماً قاطعاً بالنظر إلى النهي الواضح والوعيد الشديد الوارد في الأدلة، والآثار التي وردت عن كبار مجتهدي الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون، وكذلك بالنظر إلى مآل الاحتكار حيث يوقع الضرر على العامة في وقت الحاجة، والضرر يزال بأمر الشارع، سواء كان هذا الاحتكار عادياً بحبس الأقوات أو منافع الناس أو الحيوان أو الدولة، أو مزدوجاً بتداولها بين فئة معينة[٤]، أو تصديرها خارج البلاد مع حاجة الناس إليها فإن ذلك من معاني الاحتكار بالنظر إلى الأثر والمآل[٥].

ثالثاً: تصرّف ولي الأمر لمنع الاحتكار:

أما وقد علمنا أن الاحتكار من أعظم المحرمات والكبائر، وأن النهي عنه في الحقيقة ليس لذاته، بل لما يؤول إليه من ضرر عام[٦]، فإذا لم يزع الفرد المسلم وازعه الديني الخالص في الامتناع عنه خوفاً من الله ﷻ وأليم عقابه في الدنيا والآخرة، فإن هذا لا يعني ترك الحبل لجشع التجار وظلمهم على غاربه، بل يجب حينها وبمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبحكم ولايته التي تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن المجتمع والوفاء بالحاجيات أن يتدخل من أجل ذلك، ومما ينهض بتصرفاته . التي سنأتي عليها بعد قليل . ما أصّلنا له في الفصل الثاني من هذه الرسالة أن للأزمات الحادة والظروف الاستثنائية أحكاماً

---

(١) مالك، الموطأ (٦٥١/٢)

(٢) الزرقاني، شرح الموطأ (١٢٤/٤)، ابن حزم، المحلى (٦٥/٩).

(٣) للاحتكار أحكام كثيرة وشروط ناقشها الفقهاء في مطولاتهم ليس هذا مجالها، يرجع إليها في المراجع التي أشير إليها وغيرها.

(٤) وهو ما تقوم به قوى الاستكبار اليوم من احتكار الأصناف وقد أشار إليه ابن القيم: الطرق الحكمية (٢٨٧)، ابن خلدون، المقدمة (٢٨٩)، وقد ذكرا أنه من باب الظلم والإفساد في الأرض وتسلط الظلمة على أموال الناس.

(٥) التلمساني، تحفة الناظر (١٢٠)

(٦) وقد ورد هذا جلياً في حديث النبي ﷺ: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"، إسناده ضعيف: أحمد، مسنده، ت.أحمد شاكر، برقم (٨٦٠٢) (٣٦٦/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة تجعل للعامة حقا في ما في يد المالكين من أموال خاصة، فإنه إذا جاز لصاحب القوت ادخاره لمدة سنة كاملة في الأحوال العادية، فإنه يعتبر محتكراً في الظروف الطارئة، وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله أن حق الغير محافظ عليه شرعا[١].

وما سنذكره الآن من تصرفات إمامية هي أحكام اجتهادية ذكرها العلماء واستندوا في اجتهادهم إلى قواعد الشريعة الإسلامية العامة والسياسة الشرعية التي يحكم بها الإمام بحسب الحالة وشدتها والظروف الملابسة لها:

١. إجبار المحتكر على إخراج ما حبسه على الناس وبيعه بسعره الحر في السوق أو زيادة يتغابن فيها الناس عادة، وذلك إزالة للظلم ورفعاً للحاجة، وتحقيقاً للمصلحتين، فإذا رفض غزره الإمام وربما زجره وحبسه والبيع عليه إذا تمرد، كما أقر ذلك فقهاء الحنفية[٢]، وصرح بذلك فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[٣]، وهذا من باب الإكراه على التعاقد بحق ويستند إلى السياسة الشرعية[٤].
٢. تغريم المحتكر، وحرمانه من ربح المال المحتكر، عقوبة له، ومعاملة له بنقيض قصده[٥]، وهذا التغريم هو من سياسة الحاكم التي يتصرف فيها من باب تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وسد الذريعة لكف التجار عن إفساد حياة الناس ومن حوائجهم، وللحاكم أن يعزرهم بما يناسب[٦].
٣. للحاكم في ظروف المجاعة والحاجة الشديدة مصادرة مال المحتكر وتفريقه بين الناس حسب الحاجة[٧]، وذلك لأن مواقع الضرروة مستثناة من أحكام الشرع، ولأن الضرورات تبيح المحظورات، ولجواز الأكل من مال الغير لسد الرمق كما ذكر

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٣٢٢/٢)

(٢) ابن عابدين، حاشيته (٣٥٢/٥)، المرغيناني، الهداية (٧٤/٤)

(٣) الشاطبي، الاعتصام (١٢٠/٢)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (١٧/٥)، الرملي، نهاية المحتاج (٤٥٦/٣)، ابن تيمية: الحسبة (٢٢)

(٤) قال النووي رحمه الله: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام اضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس" النووي، المجموع (٤٨/١٣)

(٥) والمقصود أنه قصد باحتكاره زيادة الربح لنفسه طمعا على حساب مجموع الناس فيعاقب بحرمانه من أصل الربح.

(٦) إذا اختزنوا، وأضروا بالسوق، يباع عليهم، فيكون لهم رؤوس أموالهم، ويؤخذ منهم الربح، فيتصدق به تأديبا لهم، الباجي: المنتقى (١٧/٥)

(٧) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (٤٥٩/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابقاً[1]، وإذا كان هذا من أجل الفرد وإبقاء حياته، فإنه إذ عم البلاء واشتد الكرب فإنه للجماعة من باب أولى.

٤. للحاكم التصرف في المادة المحتكرة بالإهلاك أو الإحراق ردعاً وزجراً للمحتكرين، كما ورد ذلك عن علي رضي الله عنه[2]، وهذه الصورة وإن كانت للردع لكنها غير مناسبة في أوقات الطوارئ والأزمات وحاجات الناس الملحة، فللإمام أن يسلك الطرق الأخرى بالمصادرة أو التغريم أو الحرمان من الربح أو من السلعة . إن لزم الأمر للردع . دون تضييع المال حيث تقصد الشريعة لحفظه بالضرورة[3]، وإعمال الحقين خير من القضاء على أحدهما، قال الشاطبي رحمه الله: "وأما المحتكر، فإنه خاطئ باحتكاره، مرتكب للمنهي عنه، مضر للناس، فعلى الإمام أن يدفع إضراره بالناس على وجه لا يستضر هو به"[4].

وعلى كلٍّ فللحاكم التصرف بالعدل ووفق المصلحة، بما يردع التجار الشجعين، يزن الأمور بالعدل على ميزان المصلحة، مجتهداً في رفع الضرر عن المجموع بقدر الإمكان بحكم ولايته وسلطته، سواء بالتغريم أو الحرمان من أصل الربح، أو الإجبار على البيع بثمن المثل، أو البيع على التجار المتمردين وعقابهم بالحبس أو الزجر بما يحقق الردع وتدفع به الحاجة، وتستقيم به أمور السوق في الحالات الطارئة، أما في الحالات الطبيعية فللتجار اختزان البضائع وربما كان مصلحة لهم ولغيرهم في بعض الحالات.

ويمكن إجمال ما ينهض بتصرفات ولي الأمر من خلال هذه القواعد:

١. كل فعل مشروع في أصله، يصبح غير مشروع إذا أدى إلى مآل ممنوع.
٢. الإجبار على التعاقد بحق.
٣. سلب أو تقييد سلطة التصرف ممن يتعسف في استخدام حقه.
٤. تصرفات ولي الأمر منوطة بتحقيق مصلحة الأمة.

---

(1) ذكرتُ في التأصيل لذلك في القواعد الفقهية ما يدل عليه في قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، السيوطي: الأشباه والنظائر (٨٨)

(2) ابن حزم، المحلى (٧٨/٩)، وقد ورد أن عليا رضي الله عنه أحرق بيادر كانت محتكرة، ابن شيبة، مصنفه (٣٠١/٤)، وأول بعضهم فعله رضي الله عنه بأن هذه البيادر كانت قد آلت للفساد!

(3) حفظ المال من المقاصد الضرورية الخمس.

(4) الشاطبي، الموافقات (٦٢/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. للإمام تقييد المباح إذا اقتضى الأمر درء فساد أو سد ذريعة إليه أو دفع حاجة عامة ملحة[١].

الصورة الثالثة: تحديد الملكية الخاصة في الظروف الطارئة:

وهي صورة حديثة ولها أصول في الشريعة الإسلامية وقد ورد الخلاف فيها بين العلماء المحدثين، وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، دونك إجمالها:

١. القول الأول: عدم جواز تحديد الملكية القائمة والمستقبلة[٢]

واستدلوا على عدم الجواز بعموم الأدلة الشرعية التي تحمي الملكية الخاصة والتي بينتها في الفصل الأول، بالإضافة إلى الأدلة التي تبين تفاوت الناس في الأرزاق كمثل قوله ﷻ: **{والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق} [النحل ٧١]**، وهذا من طبيعة الحياة الدنيا وابتلاء الناس فيها.

وقالوا بأن تحديد الملكية بعد التملك هو من باب الغصب، وأما قبل التملك فهو حظر لأمر أباحه الله، وتحجير على الناس بغير حق، وقد ثبت أن بعض الصحابة قد اغتنوا كعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام رضي الله عنهم، فللإنسان إذا امتنع عن المحرمات أن يبلغ ما شاء من الغنى والثراء[٣].

٢. القول الثاني: جواز تحديد الملكية القائمة والمستقبلة[٤]

واستدل أصحاب هذا القول بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروح التشريع حيث قالوا بأن الاستكثار من المال والضن به يقسم المجتمع ويجعل بونا كبير بين من يملكون المال ويضنون به متنعمين ومترفين، وبين عامة الناس الذين يغرقون في وحل الفقر، وفي هذا ضرر عام يجب على ولي الأمر إذا لم يجد طريقاً آخر غير تحديد الملكية أن يصير إليها مطلقا، ومن

---

(١) أنظر أيضا: مبحث القواعد الفقهية الناظمة لتصرفات ولي الأمر، الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(٢) محمد الحامد، نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام للسباعي (١٠٢، ١٦٣)، وقد رفض فيه الحامد كلا من التأميم والتحديد.

(٣) المودودي، النظام الاقتصادي في الإسلام (٤٧)

(٤) عثمان شبير، كتاب الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد/ الموضوع ١٩: الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام (١٦٨)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد (٤٤٠)، محمد الحامد، المرجع السابق نفسه (١٠٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك تحديد ملكية الأرض، وهو ما يعرف بقانون الإصلاح الزراعي، وللإمام أن يحدد ذلك في إطار ما تسمح به الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحقيق العدالة والمصلحة العامة[١].

وقال هذا الفريق أن الإسلام . وإن كان لا يدعو إلى المساواة التامة بين الناس . إلا أنه يأبى الطبقية المقيتة وأن يحتبس جزء من المجتمع المال والثروات ويتداولونه بينهم، وقد بينتُ في مبحث الأدلة قوله ﷻ: **{كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر ٧]**[٢]، وأن النبي ﷺ راعى هذا المبدأ حين أعطى المهاجرين والفقراء من الأنصار أكثر من غيرهم كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

ومما يُستدل به لهذا الفريق قاعدة تقييد المباح التي بدأتُ بها هذا المبحث، حيث إن الملكية من المباحات، وللإمام تقييدها بحسب ما تقتضيه الحاجة والضرورة والمصلحة العامة على أن يكون فقيها مجتهدا قاصدا لتحقيق العدالة.

واستدل هذا الفريق باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث منع الناس من أكل اللحوم يومين متتاليين من كل أسبوع في ظرف طارئ حيث قلّت اللحوم في المدينة، وأشرف على ذلك بنفسه لتنفيذ المنع، وكان إذا رأى أحدا من الناس خالف المنع علاه بالدرة وقال له: هلا طويت بطنك يومين لجارك وابن عمك[٣].

وقد قرر الفقهاء أن للإمام أن يمنع ممارسة بعض المباح في أماكن وأزمان معينة، فلا يجوز للحداد مثلاً أن يعمل في سوق الحرير، والشارع الحكيم حدد حدودا للملكية الخاصة ونظم كل ما يتعلق بها من حقوق وآثار، وتحديدها بالمصلحة العامة هو من قبيل ذلك[٤].

---

(١) الخفيف، بحث تحديد الملكية الخاصة . مجمع البحوث (١٢٨)

(٢) والإسلام هو نظام عدل يحافظ على حق الفرد لكنه لا يجعل الثروة في يد ثلة قليلة من الناس على حساب بقية أفراد الشعب كما هي فلسفة النظام الرأسمالي الذي يقسم المجتمع إلى طبقات متباعدة ويعزز من الاحتكارات المالية والطبيعية والصناعية، ولذلك ثبت فشله على جميع المستويات وأدى فشلة إلى الانقلاب حيث تدخلت الدول الرأسمالية في الاقتصاد بشكل مباشر وهيمنت عليه قوى استعمارية تتحكم في العالم اليوم.

(٣) الزرقاني، شرح الموطأ (٤/٥٠٠)، وقد عقب رضي الله عنه بقوله: أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ **{أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} [الأحقاف ٢٠]**

(٤) الخفيف، المرجع السابق نفسه، وقيود الملكية من كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية (٨٨)، حيث ذكر فيها كلاماً شافياً مؤكدا ما بينتُهُ سابقاً من أن الملكية تؤدي وظيفة اجتماعية، وأن الحقوق يجب ألا تؤدي إلى الإضرار بالناس، وأنه لا مانع من تحديدها وتقييدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. القول الثالث: جواز التحديد في الملكية المستقبلة دون القائمة

وقال بهذا القول مصطفى السباعي[١]، واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني من باب تصرف ولي الأمر في تقيد المباح عند الحاجة، أما القائمة فقالوا بأنها استقرت وثبتت وصار مكتسباً خاصاً فلا يجوز التصرف فيها[٢].

الترجيح:

يرى الباحث أن الخلاف ربما يكون قابلاً للنقاش والأخذ والرد إذا كانت الظروف مستقرة، والأحوال عادية، والناس في رفاهية، والمال سابغ على الناس والدولة، أما وبمقتضى الظروف الطارئة وما ينبني عليها من قواعد شرعية، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والزاماً للعدل، وأخذا بروح النصوص ومقاصد الشريعة العامة، فإنه يترجح المذهب الثاني، لا سيما وقد سبق ذكرُ أقوال العلماء[٣] وتأصيلهم للأخذ من الأموال الخاصة فضلاً عن التقييد في الظروف الطارئة كالحروب والمجاعات وصد خطر الأعداء وغيرها، فهي في هذا الباب أولى.

الصورة الرابعة: تنظيم الاستهلاك بهدف التكافل الواجب في الظروف الطارئة:

ويقصد بتنظيم الاستهلاك عدم أخذ المستهلك ما يزيد عن حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره، أو حسب الأحوال وتقييد الإمام، وذلك في الظروف الطارئة حين يقل الغذاء أو تقل الأقوات أو ما سواها حسب حاجة الناس في الزمان والمكان، وقد ذهب المالكية . وهم أرباب نظرية النوازل . أنه لا يجوز لأحد في وقت الضيق أن يشتري زيادة على حاجته بما يعود بالضرر على غيره، أما فعل الرسول ﷺ أنه كان يدخر لعياله قوت سنة فيحمل على السعة[٤].

وهذا التنظيم يشمل جميع أفراد الأمة تجاراً كانوا أو صناعاً أو موظفين إذ العلّة . وهي تحقيق المصلحة ورفع الضرر . تشملهم جميعاً، وهذا التنظيم هو اجتهاد مصلحي للحاكم يمنع

---

(١) السباعي، اشتراكية الإسلام (٣٨٦)، وعلي الخفيف، المرجع السابق (١٢٥)، العبادي، الملكية (٤٠١/٢)

(٢) المصلح، قيود الملكية الخاصة (٣٩٩)

(٣) أنظر أقوال العلماء كالجويني والشاطبي والغزالي رحمهم الله في المبحث الأول من هذا الفصل والمتعلق بنزع المال في الطوارئ، فإن التقييد يكون من باب أولى، وأنظر الفصل الثاني في مباحث الأدلة والقواعد، والله أعلم.

(٤) الباجي، المنتقى (٢٢٨/٤)، وقد نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء، وقد ذكر التلمساني في تحفة الناظر (١٢٨) مثله وقال من أراد أن يأخذ مؤونة سنة في الغلاء لم يمكن من ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فئة من الناس بالاستئثار بالأقوات والمنافع وقت حاجة الناس في حين لا يستطيع الفقراء وذوي الحاجات الحصول عليها، وهو يعتبر إجراء وقائياً أيضاً لمنع الاحتكار بمفهومه الشامل، وتحقيق التكافل الاجتماعي الواجب في الأزمات، يدلّ عليه حديث الأشعريين[١]، وقد ذكره الإمام الشاطبي في معرض الحكم على الخاصة لأجل العامة وقال: إسقاط الاستبداد والدخول في المواساة على سواء، وهو محمود جداً[٢].

فرع: حديث الدافة:

ومما يندرج تحت هذه الصورة حديث واضح صريح يصب مباشرة في المبدأ الذي نتحدث فيه خلال هذه الرسالة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ؛ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ[٣] أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ"، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا"[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

يظهر من خلال الحديث أن تصرّف النبي ﷺ بتقييد ادخار اللحوم، إنما كان بموقعه في الإمامة وليس بالتشريع العام، وذلك بسبب مراعاة الظروف الاقتصادية أو التموينية التي عاشتها المدينة في تلك الفترة لكثرة من وفد عليها من القبائل، وعلة التصرّف كانت من أجل رفع الحاجة

---

(١) البخاري، صحيحه برقم ٢٤٨٣ (١٢٨/٥)

(٢) الشاطبي، الموافقات (٦٢/٣)، وذكر أن منزلة ولي الأمر مع رعيته في هذه الأحوال كالأب الشفيق، ثم استعرض رحمه الله أحاديث التكافل، من كان معه فضل ظهر، فضل كذا.. الخ، أنظر أيضاً مبحث الأدلة من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(٣) الدافة هم قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودف أي ورد المصر، والمقصود ضعفاء الأعراب للمواساة. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج (١٣١/١٣).

(٤) مسلم، صحيحه، برقم ١٩٧١ (٨٠/٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الناس، ويشهد لهذه العلة ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: "ما فعل ذلك إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير"[١].

ويظهر من دلالة الحديث التعليل المصلحي المتعلق بالإمام حين تشتد الأزمة على الناس، وأن له أن يتدخل في بعض الأموال الخاصة في الظروف الاستثنائية لتحقيق مصلحة عامة، وقد ذكر الإمام الشافعي هذا الحديث في باب العلل في الأحاديث، وعلق الشيخ أحمد شاكر عليه: "أنه تصرف على سبيل تصرف الإمام والحاكم فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام"[٢]، وقد كان النهي لعلة الدافة، فلما زالت زال[٣]، وأن إذنه ﷺ بعد ذلك لم يكن نسخاً للحكم، بل من أجل انتهاء السبب[٤].

(١) البخاري، صحيحه برقم ٥٤٣٢ (٧٦/٧)
(٢) الشافعي، الرسالة بهامشها (٢٤٢)
(٣) الغزالي، المستصفى (٢٩٤)
(٤) الشاطبي، الموافقات (٢٧٣/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: صور أخرى لتصرفات الحاكم عند الضرورة

تتنوع تصرفات الإمام وتكثر أشكالها حسب ظروف الزمان والمكان، ومستجدات الأحوال، وإن كان العلماء قد قرروا حق الإمام التصرف ضمن قاعدة: "تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة" في الظروف العادية، فإن هذه التصرفات تأخذ جانباً أكثر سعة في الظروف الطارئة، ذلك أن الشريعة الإسلامية أولت أهمية عظيمة لفقه الضرورة، وتتطلع لرفع الضرر بكافة السبل، حيث يزال هذا الضرر بقدر الإمكان، والإمكان يختلف بحسب الزمان والمكان، ولذلك فالصور لا يمكن حصرها، ولذلك كل ما يمكن أن يدرج ضمن القواعد الناظمة مضبوطاً بالضوابط الشرعية يكون ضمن هذه الصور، وفيما يلي بعض الصور التي ذكرها الفقهاء في تصرفات الإمام المتعلقة ببعض الظروف الاستثنائية، وقد خصصنا لها مطلباً مستقلاً لأنها ربما تندرج تحت قاعدة تحقيق المصلحة بشكل عام، ولا ترتبط بالنزع أو التقييد بشكل مباشر، من هذه الصور:

١. لولي الأمر التصرف ببعض الأراضي العامة التي هي من المباح العام للمسلمين للصيد والاحتشاش وغيرهما، وذلك بفرزها لمصالح معينة كاستخدامها مواقع عسكرية للمجاهدين سواء للتدريب أو التصنيع أو حفر الأنفاق وغيرها، والأصل أن هذه الأراضي هي ليست أموالاً خاصة، بل يعود الانتفاع بها على أفرادهم، ويمكن له تقييدها وهو ما يسمى بالحمى، وقد حمى النبي ﷺ النقيع[١] لخيل المسلمين، وحمى عمر رضي الله عنه الربذة والشرف لنفس الغرض، وبرر ذلك بأن هذه النعم يحمل عليها في سبيل الله[٢]، والتعليل المصلحي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الشأن دلالة واضحة على أن للإمام التصرف في بعض ما يعود بالضرر على المستوى الفردي لتحقيق مصلحة عامة[٣].

٢. ومما يدخل في النقطة السابقة من الناحية المصلحية، جواز استخدام الإمام الأراضي الخاصة لتحقيق مصلحة عامة للمسلمين، وذلك إذا لم يجبر على بيعها، أو لم تتوفر أموال

---

(١) هو موضع معروف قرب المدينة، أبو عبيد، الأموال (٤١٧)

(٢) الربذة والشرف موضعان بين مكة والمدينة، أنظر المرجع السابق.

(٣) أبو عبيد، المرجع السابق (٤١٨، ٤١٩) قال أسلم، بعد أن حمى عمر: فسمعت رجلًا من بني ثعلبة يقول له: حميت بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام...يرددها عليه مرارًا، وعمر واضع رأسه، ثم إنه رفع رأسه، فقال: البلاد بلاد الله وتحمى، النعم مال الله، يحمل عليها وفي وسبيل الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمثامنة بها[١]، كمن كان له أرض مطلة على موقع للعدو يحتاج المجاهدون استخدام هذه الأرض لحفر أخاديد أو أنفاق أو إخفاء معدات عسكرية كمتفجرات، أو نصب صواريخ، أو غير ذلك، بل يجبر صاحب الأرض على ذلك إذا رفض وتعيّنت المصلحة في رد العدو من خلال هذه الإجراءات، وإذا كان استخدام الأرض الخاصة يجبر عليه صاحبها . في بعض الأحيان . لتحقيق مصلحة خاصة ضمن حقوق الارتفاق، ورفع الضرر الخاص، فإن تحقيق المصلحة العامة، ودفع الضرر العام هو من باب أولى[٢].

ومما يدل على ذلك ما وراه مالك، أن رجلاً اسمه الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العريض [٣]، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلى سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر، لم تمنع أخاك ما ينفعه، ولو لك نافع، تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك؟!، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمر عمر أن يمر به، ففعل الضحاك"[٤]، وقد أورد الإمام مالك عدداً من الأحاديث والمرويات التي تشابه ذلك.

٣. مما يسوغ لولي الأمر التدخل فيه: إجبار المختصين وأصحاب المهن القيام بها في حال حاجة المسلمين إليها، كالفلاحة، والخياطة، والحدادة، والبناء، وقد ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله أن هذه الأعمال واجبة في حقهم، وإن على الإمام إجبارهم بالعوض على القيام بها، ومما ذكره، إذا احتاج المجاهدون إلى فلاحة أرضهم، ألزم الفلاحون بذلك، وكذلك إذا احتاجوا من يصنع لهم آلات الجهاد من أسلحة وأدوات فإنه يتعين على الإمام إجبارهم على ذلك لو امتنعوا بأجرة المثل، ويستطرد الإمام ابن تيمية في ذكر الأعمال والوظائف التي يحتاجها الناس ويفتقرون إليها، ويذكر أنها من الواجب الكفائي، ويصبح واجباً عينياً إذا تعيّن على أفراد معينين القيام به، وقال: "إذا لم يقوموا به طواعية، أجبروا عليه وألزموا به"[٥]، ولعلّ هذا من باب الإجبار بحق المشروع في بعض الظروف الاستثنائية.

---

(١) سبق تبيين مسألة البيع للعقار جبرا من قبل الإمام إذا اقتضى ذلك المصلحة العامة، والحديث هنا في معرض الحديث عن استخدام الأراضي الخاصة.

(٢) ويدخل في ذلك استخراج النفط أو الغاز أو المعادن التي يعود نفعها على الأمة بشكل عام.

(٣) الْعُرَيْضِ: واد في المدينة، أنظر المرجع التالي.

(٤) الزرقاني، شرح الموطأ، برقم ١٤٦٣ (٦٩/٤)

(٥) ابن تيمية، الحسبة (٢٨– ٣٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. ومما يجوز لولي الأمر بحكم الضرورة في حالات الحروب استخدام الأسلحة الشخصية المعتبرة ضمن الأموال الخاصة، سواء كنت خصوصيتها تعود للأفراد أو للجماعات، وذلك إذا كانت لا تقوم بوظيفتها في حالات الحروب، ويجبر أصحابها على ذلك للضرورة عند تعيّن الجهاد ووجوب رد خطر الأعداء، ولعلّ هذا يصبح أمراً بديهياً بالنسبة لما أصلنا ودللنا له من جواز نزع المال الخاص في بعض الظروف الطارئة، فإن هذه الأسلحة مصنوعة لغرض الدفاع، فإذا امتنع أصحابها عن استخدامها، أو احتاج ولي الأمر استعمالها في بعض الظروف وجَب عليه القيام بذلك، وإن لم يفعل فقد قصّر في القيام بأمانة حماية المصالح العامة للأمة والتي على رأسها رد العدو واستخدام كافة الوسائل لذلك حماية لدماء المسلمين وأعراضهم ومقدراتهم، وكل هذا يندرج تحت القواعد الناظمة مثل: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وغيرها.

هذا وغيره مما يشرع للإمام بحكم الضرورة التصرف فيه بالعدل على قاعدة المصلحة وميزانها الدقيق، ليس بالهوى المذموم، وليس بالظلم واستغلال المنصب والقوة، فالشريعة الإسلامية تحمي الملكية الخاصة وتحوطها بالعناية والصيانة، ومن واجب ولي الأمر أن يوفر الأمن للناس على مصالحهم وممتلكاتهم وألا يقترب من حقوقهم الخاصة إلا بحق، وبالضوابط والشروط.

هذا وما كان من صواب فهو من توفيق الله، وما كان من خطأ . وهو واقع لا محالة . فمن نفسي المقصرة والشيطان، وأسأل الله ﷻ العفو عنه والغفران، وما أنا إلا مستجد في الطلب، وإن كنت أسعى لنيل الأرب، والله المستعان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

ما تقدّم من بحث متواضع هو دراسة تأصيلية فقهية مقاصدية، ناقش فيها الباحث بما فتح الله عليه مشروعية تصرفات ولي الأمر في أموال الناس الخاصة في الظروف الطارئة وما يحوطها من أحكام وقواعد وضوابط، مستدلاً بالكتاب والسنة، ومستنيراً بقواعد الشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها السامية، وقد خلصت الدراسة إلى هذه النتائج مرتبة حسب خطة البحث تنازلياً، ثم أُتبعت بتوصيات عامة.

أولاً: نتائج الدراسة:

١. أقرت الشريعة الإسلامية التملك الخاص ورتبت عليه حقوقا مادية ومعنوية، ودعت إلى تنمية المال الخاص وتحريكه واستثماره.
٢. سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في بحث الظروف الطارئة ضمن نظرياتها الفقهية وقواعدها ومقاصدها، وجعلت لها أحكاماً استثنائية من القواعد العامة.
٣. أوجبت الشريعة الإسلامية على ولي الأمر حفظ أموال المسلمين وتهيئة الظروف المناسبة لاكتسابها، كما أوجبت عليه إثراء بيت مال المسلمين للقيام بكافة الواجبات المنوطة به بما يحقق مصلحة الأمة.
٤. سمحت الشريعة الإسلامية . بمقتضى قواعدها العامة ومقاصدها السامية . لولي الأمر التصرف في الأموال الخاصة في الظروف الطارئة لتحقيق مصلحة عامة سواء بالنزع بعوض، أو بفرض الضرائب، أو بتقييد الاستعمال، أو باستخدام الملكية الخاصة، وذلك بالضوابط والشروط الشرعية
٥. ضبطت قواعد الشريعة الإسلامية تصرفات ولي الأمر في الأموال الخاصة بمراعاة المصلحة، والحكم بالعدل بين الناس، وترشيد الإنفاق في المصالح دون إفراط أو تفريط.
٦. يشترط لجواز تصرف ولي الأمر في المال الخاص في الظروف الطارئة حاجة المسلمين الملحة، والعدل بين الناس في توزيع أعباء هذا التصرف، وأن تصرف في المصالح العامة، وأن يشاوِر ولي الأمر أهل العلم والحل والرأي في ذلك.
٧. ترجح لدى الباحث من خلال مجموع الأدلة أن في المال حقاً سوى الزكاة المفروضة، ويتأكد هذا الحق في الظروف الطارئة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. للإمام حق تقييد المباح بالضوابط والشروط إذا رأى تحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة.
٩. للإمام الحق في تسعير البضائع والأجور في الظروف الطارئة لضبط السوق وتحقيق العدل بين الناس.
١٠. للإمام الحق في سلب أو تقييد تصرف من يتعسف في استعمال حقه لا سيما إذا كان تصرفه يعود على الأمة بالعنت أو الشدة كالاحتكار مثلاً.
١١. للإمام أن يحدد الملكية الخاصة في الظروف الطارئة تحقيقاً للعدل ومراعاة لأحوال الناس وذلك أخذا من مبدأ التكافل الاجتماعي الذي تقره الشريعة الإسلامية وتدعو إليه.

ثانياً: توصيات الباحث:

١. إبلاغ الولاة والحكام فلسفة الشريعة الإسلامية السياسية من حيث واجبات الإمام المنوطة به في الظروف الطارئة، وإيضاح متى يُجوِّزُ لهم الشارع التصرف بمقتضى السياسة الشرعية في أموال الناس الخاصة، بالنزع أو التقييد أو الاستعمال أو غيرها من التصرفات، وضوابط ذلك وشروطه.
٢. توسيع البحث والتأصيل لتصرفات ولي الأمر في الظروف الطارئة، وضوابطها الناظمة، لا سيما في هذا الزمان حيث يتجاوز كثير من الحكام مناطات أحكام السياسة الشرعية بالهوى واستغلال الظروف الطارئة للاعتداء على أموال الناس بغير وجه حق.
٣. نشر فقه الطوارئ أو النوازل الذي يختص بالأزمات وتدريسه في الجامعات ونشره بين الناس عبر الدروس والمحاضرات، وتسهيل الوصول إليه من قبل العوام بالإيجاز والاختصار والعبارة القريبة إلى الأفهام.
٤. تقريب ولاة الأمور للفقهاء ومشاورتهم في مشروعية تصرفاتهم ومآخذها الشرعية، وهي دعوة موازية للفقهاء لدراسة ومراقبة الواقع عن كثب، والنصح الدائم لولاة الأمور.

انتهى بحمد الله وفضله وتوفيقه، وعونه وتسديده

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القرآن الكريم**
- **المراجع العربية**

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (١٤١٥ هـ). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (١٤١٢هـ)، *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي. ط١. الجيزة: مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. (د.ت). *إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (١٩٦٤م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (١٤٠٧هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (د.ت). *النكت والعيون*، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية.

طنطاوي، محمد سيد. (١٩٩٧-١٩٩٨م) *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. ط١. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (١٤٢٠هـ). *جامع البيان في تأويل القرآن*. ط١. تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.م) مؤسسة الرسالة.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي. (١٤٢١هـ). *التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

السايس، محمد علي. (٢٠٠٠م). *تفسير آيات الأحكام*. تحقيق: ناجي سويدان. (د.ط). (د.م) المكتبة العصرية للطباعة والنشر

قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي. (١٤١٢هـ). *في ظلال القرآن*. ط١٧. القاهرة، بيروت: دار الشروق.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (١٤١٤هـ). *فتح القدير*. ط١. دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

السجستاني، محمد بن عزير. (١٤١٦هـ). *غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب*. تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران. ط١. سوريا: دار قتيبة.

الترمذي، حمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسي. (١٩٧٥م). *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي. ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الألباني، محمد ناصر الدين (د.ت)، *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني. (د.ط) الإسكندرية: من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٢٢هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (د.ط).(د.م). دار طوق النجاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. (د.ت)، *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط) . بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت)، *صحيح وضعيف سنن ابن ماجة*، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني. (د.ط) الإسكندرية: من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة..

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٢٤هـ)، *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه*. ط١. السعودية . جدة: دار با وزير.

الحاكم، أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (١٤١١هـ). *المستدرك على الصحيحين*. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (١٤٣٠هـ). *سنن أبي داود*. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي. ط١. (د.م). دار الرسالة العالمية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (د.ت). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محب الدين الخطيب، (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (١٣٩٢م). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (١٤٢١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. ط١. د عبد الله بن عبد المحسن التركين. (د.م). مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (١٤١٢هـ). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. بيروت: دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر(١٣٤٤هـ)، *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*. ط١. حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (١٤٠٩هـ). *الأدب المفرد*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط٣. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (د.ت)، *المعجم الأوسط*. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (د.ط) القاهرة: دار الحرمين.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (د.ت)، *أحكام القرآن*. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي .(١٣٣٢هـ). *المنتقى شرح الموطأ* . ط١. مصر: مطبعة السعادة.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد .(١٤١٨هـ). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*. تحقيق: محمد عوامة. ط١. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (د.ت)، *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري. (١٤٢٤هـ). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالك، مالك بن أنس، *الموطأ*. (١٤٠٦هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (١٤٠٩هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. ط١. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (١٣٩٩هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء. (د.ت). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. تحقيق: محمود الشنقيطي. (د.ط). بيروت: دار المعارف. موقع مكتبة المدينة الرقمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين .(١٤١١هـ). *الأشباه والنظائر*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٤١٧هـ). *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. (د.م) دار ابن عفان.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. (١٤١٨هـ). *أنوار البروق في أنواء الفروق*. تحقيق: خليل المنصور. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد، أبو الحارث الغزي.(١٤١٨هـ). *موسوعة القواعد الفقهية*. ط١. الرياض: مكتبة التوبة.

الدريني، فتحي. (١٤١٦هـ). *النظريات الفقهية*. ط٤. دمشق: منشورات جامعة دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزحيلي، وهبة.(١٤٠٥هـ). *نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي*. ط٤. (د.م) مؤسسة الرسالة.

ابن عاشور، محمد الطاهر.(١٤٢١هـ). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط٢. الأردن: دار النفائس.

أبو زهرة، محمد. (١٩٩٦م). *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. (١٩٧١م). *القواعد في الفقه الإسلامي*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط١. (د.م) مكتبة الكليات الأزهرية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (١٤١٧هـ). *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، موقع مكتبة المدينة الرقمية.

الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٤٠٨هـ). *الاعتصام*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (١٩٧٣م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (د.ط). بيروت: دار الجيل.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (١٣٩٠هـ). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*. تحقيق د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب رسالة دكتوراة . ط١. بغداد: مطبعة الإرشاد.

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم. (١٤٠٠هـ)، *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العملية.

السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي. *الأشباه والنظائر*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد. *تسهيل الوصول إلى علم الأصول*. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. ط١. (د.م). المكتبة الملكية.

البورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد، أبو الحارث الغزي. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة.

اللحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي. (١٤٣٤هـ). *إيضاح القواعد الفقهية*. ط١. الكويت: دار الضياء.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*. ط١. الرياض: دار الهجرة.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. (١٤١٨هـ). *شرح الكوكب المنير*. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط٢. السعودية: مكتبة العبيكان.

قاسم، يوسف .(١٤١٣هـ). *نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الزحيلي، محمد. (١٤١٤هـ). *النظريات الفقهية*. ط١. دمشق: دار القلم . دمشق، بيروت: الدار الشامية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حشاية منحة الخالق*.ط٢. (د.م). دار الكتاب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤١٢هـ). *رد المحتار على الدر المختار*. ط٢. بيروت: دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (د.ت)، *مجموعة رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود*. (د.ط).(د.م) . مخطوطة على الانترنت.

ابن الهمام، جمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). *فتح القدير*. (د.م). دار الفكر.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. (١٤٢٠هـ). *البناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (١٤٠٦هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، (١٣١٢هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شهاب الدين الشلبي*. ط١. القاهرة: المطبعة الأميرية . بولاق.

صدر الشريعة، محمود بن صدر الشريعة الأول الخولي الحنفي.(د.ت). *شرح الوقاية في مسائل الهداية في الفقه الحنفي*. (د.ط).(د.م): مكتبة مشكاة، منشور عبر الشبكة.

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي. (د.ت). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. (د.ط). كراتشي: مير محمد كتب خانه.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين. (١٤١٤هـ). *تحفة الفقهاء*. (د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. (١٤٢١هـ). *المبسوط*. تحقيق: خليل محي الدين الميس. ط١. بيروت: دار الفكر.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (١٣٥٦هـ). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي . القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. أبو الحسن برهان الدين. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. (د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.

نظام، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي .(١٣١٠هـ). *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*. ط٢. بيروت: دار الفكر.

الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف. (١٣٩٨هـ). *حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل*. ط١. بيروت: دار الفكر . بيروت، الطبعة.

مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٤١٥هـ). *المدونة الكبرى*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد. (١٣٩٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط٤. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي.(١٤١٢هـ). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط٣. بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير*. بيروت: دار الفكر.

بن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. (د.ت). *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*. (د.ط). (د.م).

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. (١٤٠١هـ). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*. تحقيق: محمد حجي، (د.ط). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية . ودار الغرب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٠٠١م). *الأم*. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط١. المنصورة: دار الوفاء.

الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت). *الرسالة*. تحقيق: أحمد شاكر. (د.ط). بيروت: دار الكتب العملية.

الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري. (١٤٢٢هـ). *أسنى المطالب شرح روض الطالب*. تحقيق: محمد محمد تامر. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. (١٤٠٤هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني. (١٤١٠هـ). *مختصر المزني (ملحقا بالأم للشافعي)*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (١٤١٤هـ). *الحاوي في فقه الشافعي*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (١٤١٥هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"*. (د.ط). (د.م). دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٢هـ). *كشاف القناع على متن الإقناع*. تحقيق: هلال مصيلحى مصطفى هلال. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد. (١٤٠٥هـ). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط١. بيروت: دار الفكر.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (١٤١٦هـ). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط): المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي. (١٤١٩هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، موقع مكتبة المدينة الرقمية.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (١٤١٤هـ). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). *المحلى بالآثار*. (د.ط). (د.م): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، موقع مكتبة المدينة الرقمية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (١٤١٨هـ). *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. ط١. السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (د.ت). *الحسبة أو وظيفة الحكومة الإسلامية*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). *الأحكام السلطانية*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء. (١٤٢١هـ). *الأحكام السلطانية*. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (١٤٢٨هـ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. ط١. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين. (١٤١٨هـ). *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري. (١٤٠٦هـ). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. ط١. (د.م): مكتبة الكليات الأزهرية.

خلاف، عبد الوهاب. (١٤٠٨هـ). *السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية*. (د.ط). (د.م): دار القلم.

مهيدات، محمود فهد. (د.ت). *القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية "نظرية الظروف الطارئة"*. (د.ط). الأردن: دار الإفتاء العام، بحث منشور على الشبكة.

أبوليل: محمد محمود. (٢٠٠٥م). *السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية*. الجامعة الأردنية: رسالة دكتوراه منشورة.

أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي. (د.ت). *كتاب الأموال*. تحقيق: خليل محمد هراس. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

البوطي: محمد سعيد رمضان. (١٩٥٦م). *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*. رسالة دكتوراه منشورة. (د.ط). (د.م): مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قطب، إبراهيم محمد. (١٩٨٨م). *السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز*. (د.ط). (د.م). الهيئة المصرية العامة للكتاب.

البلاطُنُسي، تقي الدين أبي بكر محمد بن محمد. (١٤٠٩هـ). *تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال*. تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ. ط١. المنصورة: دار الوفاء.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (د.ت). *العقود*. تحقيق: الشيخ حامد الفقي. (د.ط). القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، توزيع مكتبة ابن تيمية.

التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني. (١٩٦٧م). *تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر*. تحقيق: علي الشنوفي (أستاذ مُبرِّز). (د.ط). دمشق: المعهد الثقافي الفرنسي.

الجويني، إمام الحرمين أبي المعالي. (د.ت). *غياث الأمم في التياث الظلم*. تحقيق: مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم. (د.ط). الإسكندرية: دار الدعوة.

المزيني، أحمد عبد العزيز. (١٤١٤هـ). *الموارد المالية في الإسلام*. ط١. الكويت: دار ذات السلاسل.

الحامد، محمد. (١٣٨٢هـ). *نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام*. ط١. (د.م).

السباعي، مصطفى. (١٣٧٩هـ). *اشتراكية الإسلام*. (د.ط). (د.م) منشور على الشبكة.

عامر، عبد العزيز. (١٣٦٩هـ). *التعزير في الشريعة الإسلامية*. ط٥. (د.م): دار الفكر العربي.

المودودي، أبو الأعلى. (١٩٦٥م). *نظام الحياة افي الإسلام*. (د.ط). دمشق.

الدريني، فتحي. (١٤٣٤هـ). *خصائص التشريع في السياسة والحكم*. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين. (١٤٠٨هـ). *تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام*. ط٣. الدوحة: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية، قطر.

الشريف، محمد بن شاكر: *من يملك تقييد المباح أو الإلزام به*، مقال على الشبكة: موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين. (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. (د.ط). بيروت: دار صادر.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين. (١٣٩٩هـ). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.م). دار الفكر.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (د.ت). *العين*. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (د.م). دار ومكتبة الهلال.

الهروي، حمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور. (٢٠٠١م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

قلعجي، حمد رواس، حامد صادق قنيبي. (١٤٠٨هـ). معجم *لغة الفقهاء*. ط٢. (د.م). دار النفائس.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ). *القاموس المحيط*. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية.(د.ت). *المعجم الوسيط*. (د.ط). (د.م). دار الدعوة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (١٤٠٥هـ). *التعريفات*. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.

أبو حبيب، سعدي. (١٤٠٨هـ). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. ط٢. دمشق: دار الفكر.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافرين، أبو محمد .(١٤١١هـ). *السيرة النبوية*. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. (د.ط). بيروت: دار الجيل.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي. (١٩٩٤م). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تحقيق: إحسان عباس. (د.ط). بيروت: دار صادر.

أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين .(د.ت). *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. (د.ط). مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (١٤١٥هـ). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط٢٧. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين.(١٣٨٧هـ). *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن. (١٤١٩هـ). *وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد. (١٤١٦هـ). *أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار*. تحقيق: رشدي الصالح ملحس. (د.ط). بيروت: دار الأندلس.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (١٩٨٤م). *مقدمة ابن خلدون*. (د.ط). بيروت: دار القلم.

شبير، محمد عثمان. (١٤٢٣هـ). *الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد*. ط١. دمشق: دار القلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زيدان، عبد الكريم. (د.ت). *بحوث فقهية معاصرة، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الكريم زيدان رحمه الله* http://drzedan.com/content.php?id=89.

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط٤. سورية: دار الفكر.

الخفيف، علي. (١٤١٦هـ). *الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية*. (د.ط). (د.م). دار الفكر العربي.

العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم. (١٤٣٠هـ). *الملكيات الثلاث، دراسة عن الملكية الخاصة والعامة وملكية الدولة*. ط١. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

شليبك، أحمد الصويعي.(١٤٢٨هـ). *نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها*، بحث منشور. (د.ط). الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

منصور، محمد خالد. (١٩٩٨م). *تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن*. (د.ط). (د.م). مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون .

الموسوعة الفقهية الكويتية. (١٤٠٤هـ). ط٢. الكويت: طباعة ذات السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

حمداوي: جميل. (د.ت). *فقه النوازل في الغرب الإسلامي*. (د.ط). (د.م). موقع الألوكة على شبكة الانترنت.

الزحيلي، وهبة. (١٤٢١هـ). *سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة*. ط١. دمشق: دار المكتبي.

أبو سرحان، أحمد، وأبو يحيى، علي. (٢٠١٣م). *فسخ الإجارة بالعذر في الفقه الإسلامي وموقف القانون المدني الأردني*. بحث منشور. الأردن: كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قنن: خليل محمد. (٢٠٠٣م). *مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي*. رسالة ماجستير منشورة. الجامعة الإسلامية بغزة.

الزرقا، مصطفى أحمد. (١٤٢٥هـ). *المدخل الفقهي العام*. (د.ط). دمشق: دار القلم.

الخفيف، علي. (٢٠٠٨م). *أحكام المعاملات الشرعية*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

مجلة مجمع الفقه الاسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الرابع.

السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). *الوسيط في شرح القانون المدني*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د. ت). *إحياء علوم الدين*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د.ت). *بدائع الفوائد*. (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. (١٤١٥هـ). *الحدود والتعزيرات عند ابن القيم*. ط٢. (د.م). دار العاصمة للنشر والتوزيع.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٣هـ). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث.

المجلة، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د.ت). *مجلة الأحكام العدلية*. تحقيق: نجيب هواويني. (د.ط). الناشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

باز، سليم رستم. (١٩٨٨م). *شرح المجلة العدلية*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (١٤١٩هـ). *مفتاح دار السعادة*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البراوي، راشد. (١٩٨٧م). *موسوعة المصطلحات الاقتصادية*. (د.ط) القاهرة: مكتبة النهضة.

القرضاوي، يوسف. (١٣٩٣هـ). *فقه الزكاة*. ط٢. (د.م). مؤسسة الرسالة.

النفيسة، محمد بن عبد الله بن علي. (١٤١٢هـ). *الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي*. رسالة ماجستير منشورة. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

الدريني، فتحي. (١٤٢٩هـ). *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

العمري، فهد بن عبد الله بن محمد. (١٤٢٤هـ). *نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث محكم منشور*. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المصلح، عبد الله بن عبد العزيز. (١٤٠٨هـ). *قيود الملكية الخاصة* ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزحيلي، وهبة. (د.ت). *الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد (عقود البيع والإيجار والشركات، الأيمان والنذور والكفارات)*. (د.ط). (د.م). دار الكتاب.

العبادي، عبد السلام. (د.ت). *الملكية في الشريعة الإسلامية*. (د.ط). عمان: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الخفيف، علي. (١٣٨٣هـ). *بحث تحديد الملكية الخاصة في الإسلام*. (د.ط). (د.م). مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الأول.

قاسم، يوسف. (١٩٨٩م). *مبادئ الفقه الإسلامي*. (د.ط). القاهرة. دار النهضة العربية.

(وصلّ اللهم وسلّم وبارِك على محمّد ﷺ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com